


الأمير المؤمنين

علي بن أبي طالب

عليه السلام

الشيخ محمد باقر

الطباطبائي





Princeton University Library



32101 055570939

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

---





Muzaffarī

# ايضاح الحجة

في

# شرح العروة

تأليف

آية الله الشيخ محمد المظفری

الجزء الثاني



المطبعة العلمية - قم

(RECAP)

(~~Arab~~)

BP174

.M89

JUZ' 2

الكتاب : ايضاح الحجة في شرح العروة

المؤلف : آية الله الشيخ محمد المظفرى

الناشر : » »

الطبعة : الاولى

العدد : ١٠٠٠ نسخة

التاريخ : ربيع الثانى ١٤١٠

المطبعة : العلمية - قم المقدسة





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
محمد وآله الطاهرين وبعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن الى قيام  
يوم الدين .

فبعد : هذا هو الجزء الثاني من كتابنا (ايضاح الحجّة) في شرح العروة ، وقد  
وفقنا الله سبحانه الى طبع الجزء الأول منه ، والرجاء من فضله العميم - أن  
يوفقنا لأتمام هذا الجزء وان يقبل هذه المزجاة من العبد الخاطي محمد بن  
ملا ابراهيم المظفرى القزوينى عفى الله تعالى عنه وعن والديه وجعل ذلك ذكراً  
وذخيرة ليوم فقره وفاوته بحق محمد وآله .

## فى الماء المستعمل

قال السيد قده : فصل : الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث ، وكذا المستعمل فى الاغسال المندوبة واما المستعمل فى الحدث الاكبر فمع طهارة البدن لاشكال فى طهارته ورفعته للخبث ، والاقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضا وان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه واما المستعمل فى الاستنجاء ولومن البول فمع الشروط الاتية طاهر ويرفع الخبث أيضا لكن لايجوز استعماله فى رفع الحدث ولافى الوضوء والغسل المندوبين .

واما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلايجوز استعماله فى الوضوء والغسل وفى طهارته ونجاسته خلاف والاقوى ان ماء الغسلة المزيله للعين نجس وفى الغسلة غير المزيله الاحوط الاجتناب انتهى .

المراد من الماء المستعمل هو الماء القليل الذى استعمل ، وأما الكثير فهو خارج عن محل الكلام كما سيجىء من الماتن قده فى (م ٨) وكذا يخرج عن محل الكلام القليل الذى استعمل للتبريد او للتسخين او لرفع الأوساخ العرفية وان كان يصدق عليه الماء المستعمل أيضا الا انه لاشكال فى أنه ماء طاهر و مطهر من الحدث والخبث .

وغير ما ذكر يكون الماء المستعمل اربعة اقسام فانه تارة يكون مستعملا فيما لايرفع الحدث ولاالخبث كالمستعمل فى الوضوء التجديدى، او الغسل الاستحبابى



بناء على القول بعدم كونه رافعاً للمحدث كما عليه المشهور ، او كان المغتسل متطهراً من الحدث الاصغر بناء على كونه رافعاً للمحدث كما عليه عدة من الاكابر .  
**واخرى** يكون مستعملاً فى رفع الحدث الاصغر **وثالثة** يكون مستعملاً فى رفع الحدث الاكبر ، **ورابعة** يكون مستعملاً فى رفع الخبث ، والماتن قد تعرض لبيان حكم جميع ذلك فلا بد لنا ايضا من التعرض لها .

اما القسم الاول وهو المستعمل فيما لا يرفع الحدث ولا الخبث فالمعروف والمشهور انه طاهر ومطهر فيجوز استعماله فى رفع الحدث والخبث ، وان حاله كحال ساير المياه والدليل على ما ذكره اطلاقات الادلة حيث انه ماء ولم يلاق النجس فهو طاهر فيشملة الاطلاقات .

ولكن الشهيد قدّمه قال فى الدروس (١) : واستحب المفيد قدّمه التنزه عن مستعمل الوضوء انتهى .

واعترض عليه جمع من الاصحاب بانه لامدرك لهذا الاستحباب مع ان كل حكم شرعى يحتاج الى دليل .

وشيخنا البهائى قدّمه دفع هذا الايراد عنه وقال : ان هذا مقتضى رواية محمد بن على بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال : من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلوم<sup>\*</sup> الا نفسه الحديث (٢)

بيان الاستدلال بها : ان الاغتسال يشمل ما يرفع الحدث و ما لا يرفع ثم قال شيخنا البهائى قدّمه : وفى كلام المفيد طاب ثراه فى المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بماء استعمل فى طهارة مندوبة ، ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم انتهى (٣)

(١) الدروس ص ١٦

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ٢

(٣) الجبل المتين ص ١١٦

وعبارة المقنعة هكذا : والافضل تجرى المياه الطاهرة التي - لم يستعمل في اداء فريضة ولاسنة أنتهى (١)

واعترض صاحب الحدائق على شيخنا البهائي قدس سرهما بعد نقل كلامه وقال : وفيه انه وان سلم ذلك ظاهراً بالنسبة الى ما نقله من الخبر الا ان عجز الرواية المذكورة يدل على أن مورد الخبر المشار اليه انما هو ماء الحمام حيث قال في تامة الرواية : - فقلت : ان اهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين (٢)

تامة الرواية في الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ : انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط القسط : بضم القاف : عود يتداوى به - والمرم بضم الميم طيب الرائحة - واللبان : الصنوبر والكنندر والمرم واللبان انتهى .

ثم قال صاحب الحدائق قده : وكيف كان فهو مقصور على الغسل ولادلالة له على كراهة مستعمل الوضوء ، والمدعى اعم من ذلك (٣) .

أقول : لاشكال في أن الرواية واردة في ماء الغسل واما ورودها في ماء الحمام فلا فان صدر الرواية سؤال وذيها سؤال آخر واردة في ماء الحمام و السؤال الثاني لا يكون قرينة على السؤال الاول فيبقى الصدر على اطلاقه . فلا يرد اشكال صاحب الحدائق .

ومع ذلك ما ذكره شيخنا البهائي قده أيضا لا يتم فان الرواية لادلالة لها على استحباب التنزه لانها ارشاد الى ما فيه من المضرة والفساد وناظرة الى حفظ الصحة فكما ان القرآن متكفل لبيان امر دين الناس وديانهم كذلك الأئمة عليهم السلام يتكفلون لبيان امر الدين والدنيا ، والروايات من هذا القبيل كثيرة وردت في

(١) المقنعة ص ٩

(٢) الحدائق ج ١ ص ٤٣٧

(٣) الحدائق ج ١ ص ٤٣٨



ابواب متفرقة من ابواب الاطعمة والأشربة وغيرها ، فعلى هذا يبقى فتوى المفيد  
قده بلامدرك

نعم حسن الاجتناب طبعا يبقى على حاله وهذا لا يختص بماء استعمل فى  
الوضوء والغسل بل يجرى فى كل ماء استعمله الغير ولو فى غسل اليد والوجه  
فان الملاك هو عدم سراية الجذام وغيره من الأمراض وهذا لا يختص بماء دون ماء  
هذا تمام كلامنا فى القسم الأول من الماء المستعمل وأنه طاهر ومطهر  
كسائر المياه وان كان الاجتناب عنه حسنا لحفظ الصحة واما القسم الثانى من  
الماء المستعمل ، وهو ما استعمل فى رفع الحدث الاصغر فلا خلاف بين المسلمين  
فى طهارته ، وفى جواز رفع الحدث الاصغر به ثانيا وثالثا وهكذا وكذا فى جواز  
رفع الحدث الاكبر به .

الأعن أبى حنيفة فانه ذهب الى نجاسته قال صاحب الحدائق قده: ونقل عن  
ابى حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى أنه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم  
منع اداء الصلاة ، ثم قال قدس سره ولعله حق فى حقه انتهى (١) .  
ونقل عنه أيضا أنه فصل بين القطرات التى تقع فى لباس المتوضى وبين غيره  
من الماء الكثير من ماء الوضوء الذى يقع على الارض وحكم بطهارة القطرات  
الواقعة على اللباس وبنجاسة ما يصب على الارض (رفعا للعسر عن مقلديه) .  
وكيف كان يكفى فى بطلانه ، قوله عدم الدليل على ذلك فلانحتاج الى  
اقامة الدليل على بطلانه ، بل على المدعى ان يقيم الدليل على مدعاه ويكفى فى  
طهارة هذا الماء اطلاقات ما دل على طهارة الماء ما لم يلاق النجس .

على انه قدورد عدة روايات تدل على جواز الوضوء به ثانياً منهارا واية زرارة  
عن أحدهما عليه السلام قال : كان النبى ﷺ اذا توضىأ اخذ ما يسقط من وضوئه

فيتموضون به (١) .

ولو احتمل ان هذا من باب التيمّن والتبرك بما استعمله النبي ﷺ فلا يعم كل ما استعمل في الوضوء. يدل على ما ذكرنا رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به (٢) .

والروايتان واضحتان دلالة ولا بأس باسنادهما أيضا الا من جهة احمد بن هلال العبر تائي الواقع في سنديهما ، فانه فاسد العقيدة والمذهب ان كان له مذهب فانه كان يظهر الغلو تارة والنصب اخرى وبينهما بون بعيد روى الصدوق قد عه عن شيخه ابن الوليد قال : سمعت سعد بن عبدالله يقول: ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه الى النصب الا احمد بن هلال .

ومع ذلك قال سيدنا الاستاذ الاعظم ادام الله ظله العالي ان الظاهر ان احمد بن هلال ثقة غاية الامر أنه كان فاسد العقيدة وفساد العقيدة لا يضر بصحة رواياته الخ والوجه فيما ذكره مد ظله العالي : ان النجاشي قال في حقه : أنه صالح الرواية ، وايضا وقع في اسناد كامل الزيارات وتفسير على بن ابراهيم فيشمل توثيق ابن قولويه والقمي في مقدمة كتابيهما له .

وايضا فصل ابن الغضائري بين ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة وما يرويه عن محمد بن أبي عمير من نوادره وبين غيره فيعتمد على الاول دون الثاني ، وهذا يدل على وثاقته والافلا فرق في عدم حجية قول غير الثقة بين رواياته .

وايضا فصل الشيخ قد عه بين ما رواه حال الاستقامة وما رواه بعه ، وهذا ايضا يدل على وثاقته فان عدم الاستقامة يضر بمذهبه لابوثاقته وما ورد في ذمه كله يرجع الى فساد عقيدته ومذهبه وهذا لا ينافي الوثاقه .

ولكن مع ذلك كله لا يمكن مساعدة ما ذكره مدظله العالى فان ما ذكره وان كان صحيحاً بحسب الكبرى الا ان الشيخ قد ضعفه احمد بن هلال صريحاً في الاستبصار حيث قال: احمد بن هلال ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله (١) فان ظاهر العمارة انه ضعيف في نفسه لانه ضعيف المذهب لذكر فساد المذهب بعد الحكم بضعفه وسيأتى بعض الكلام في القسم الثالث من المستعمل في ص ٩ فعلى ذلك يقع التعارض بين التوثيق والتضعيف فيتساقتان فيصبح الرجل مجهول الحال من جهة الوثاقة وان كان معلوم الحال من جهة المذهب والعقيدة فالصحيح في المقام هو الاطلاقات ما دل على طهارة الماء ما لم يلاق النجس وهاتان الروايتان تصلحان للتأييد لأجل ضعف السند نعم حسن الأجتنباق باق على حاله لثلا يسرى الأمراض المسرية من الجذام ونحوه، وهذا لا ينافي الجواز .

واما القسم الثالث وهو ما استعمل في رفع الحدث الاكبر فالظاهر أن طهارته مما لا خلاف فيه الا ما نسب الى ظاهر الوسيلة لأبن حمزة (وهو محمد بن علي بن حمزة الطوسي من مشايخ ابن شهر آشوب المازندراني) .

وعبارة الوسيلة هكذا : واما الماء المستعمل فتلاثة اضرب مستعمل في الطهارة الصغرى ، ومستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والأستحاضة والنفاس ، ومستعمل في ازالة النجاسة ، فالأول يجوز استعماله ثانياً في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة ، والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما . لا بعد ان يبلغ كراً فصاعداً بالماء الطاهر الخ (٢) .

ظاهر العبارة عدم جواز استعمالهما في رفع الحدث والنخب فقط ولكن استظهر منهما بعض انه يقول بنجاستهما ايضاً وهذا بعيد عن العبارة الأبناء على كفاية تميم الماء النجس كراً بماء طاهر في العاصمية .

(١) الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ ذيل ح ٩٠/

(٢) الجوامع الفقهية ص ٦٦٨



وكيف كان القول بنجاسة هذا القسم من المستعمل لادليل عليه واطلاقات  
مادل على طهارة الماء مما لم يلاق النجس محكمة فيجوز استعماله في رفع الخبث  
وانما الكلام في جواز استعماله في رفع الحدث (من الأصغر والأكبر) ثانياً وثالثاً  
وهكذا .

قيل بالمنع واستند في ذلك الى عدة روايات - منها - مارواه الشيخ باسناده  
عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب  
عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال  
الماء الذي يغسل من الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه  
واشباهه ، واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس  
أن ياخذة غيره ويتوضأ به (١) .

الكلام في هذه الرواية تارة في سندها واخرى في دلالتها أما الأول، فقد تقدم  
ان احمد بن هلال لم يثبت وثاقته، وقد طعن في سندها من ليس من دأبه ذلك كصاحب  
الحدائق قد حث قال اما الخبر الأول فضعيف السند باشماله على احمد بن هلال  
الذي حاله في الضعف أشهر من أن يذكر (٢) .

ومع ذلك كله قال شيخنا الأنصاري قدس الله نفسه بعد تضعيف الرجل وأنه  
المرمي بالغلو تارة وبالنصب اخرى وبعد ما بين المذهبين لعله يشهد بانه لم يكن  
له مذهب رأساً :

لكن التامل في القرائن يكاد يلحق الرواية بالصحيح (٣) ثم ذكر قدس سره  
القرائن منها - ان الحسن بن علي بن فضال رواها عنه ، وبنو فضال ممن ورد في  
حقيهم خذوا مارووا وذرروا مارأوا - ومنها - ان الراوي عن ابن فضال هنا سعد بن

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ١٣

(٢) الحدائق ج ١ ص ٤٤١

(٣) طهارة الشيخ ص ٥٧

عبدالله وهو ممن طعن على ابن هلال حتى قال: ماسمعنا - بمتشيع يرجع من التشيع الى النصب الا أحمد بن هلال ، وهو قد مع شدة أهتمامه بترك روايات المخالفين كيف روى هذه الرواية عن ابن فضال الفطحي ما يرويه عن ابن هلال الناصبي الا ان يكون الرواية في كتاب معتبر مقطوع الانتساب الى مصنفه .

ومنها - ان ابن هلال روى هذه الرواية عن ابن محبوب والظاهر قرائته عليه في كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخة وذكر ابن الغضائري : ان الأصحاب لم يعمدوا على روايات ابن هلال الا ما يرويه عن مشيخة ابن محبوب و نوادر ابن ابي عمير ، وحكى عن السيد الداماد الحاق ما يرويه ابن هلال عن الكتابين بالصحاح ومنها - اعتماد القميين على هذه الرواية كالصدوقين وابن الوليد وسعد بن عبدالله وقد عدوا ذلك من امارات صحة الرواية باصطلاح القدماء ، فالأنصاف ان الوثوق الحاصل من تزكية الراوى خصوصا من واحد ليس بازيد مما يفيد هذه القرائن الخ . أقول : ما ذكره قد تصحيح الرواية وصحة العمل بها لا يمكن المساعدة عليه أماما ذكره اولاً من أنه روى عن ابن هلال الحسن بن فضال وبنو فضال ممن ورد في حقهم : خذوا مارووا وذرُوا مارأوا .

ففيه اولاً ان الحسن بن علي الواقع في سند هذه الرواية ليس هو الحسن بن علي بن فضال على ما يأتي .

وثانياً على فرض التسليم الرواية الواردة في حقهم : خذوا مارووا وذرُوا مارأوا ضعيفة السند كما مر مراراً فلا يمكن الاعتماد عليها .

وثالثاً - على فرض التسليم الرواية انما تدل على ان رواياتهم حال الاستقامة يؤخذ بها والانحراف بعد الاستقامة لا يضر بالرواية حال الاستقامة لم يعلم ان هذه الرواية رواها الحسن بن علي حال استقامته او بعد الانحراف واما احمد بن هلال فلم يكن له حال استقامة اصلاً فانه كان غالباً ثم صار ناصبياً .

ورابعاً - ان المراد من الأخذ برواياتهم كالأخذ بروايات ساير الرواة فان

كان واجداً لشرائط الحجية فهو والافلا ، ورواياتهم لاتزيد على روايات مثل ذرارة  
ومحمد بن مسلم واضرابهما ، وحيث أن الرواية مشتملة على احمد بن هلال وهو  
ضعيف اولم يثبت وثاقته فلانكون حجة .

واما ما ذكره ثانياً من ان الراوى عن ابن فضال هنا سعد بن عبدالله وهو  
ممن طعن على احمد بن هلال ، وهذا يكشف عن كونها فى كتاب معتبر .  
فاعترض عليه سيدنا الاستاذ الحكيم قدس الله نفسه : انه لم تعرف رواية  
سعد بن عبدالله عن ابن فضال بلا واسطة بل يروى عنه بواسطتين انتهى يعنى ان  
المراد من الحسن بن على الواقع فى السند غير معلوم انه ابن فضال لعدم ثبوت  
رواية سعد عن ابن فضال بلا واسطة .

أقول: روى سعد بن عبدالله عن الحسن بن على بن فضال فى جميع الكتب  
الاربعة فى مورد واحد وهو فى التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ رقم المسلسل ١٤٥٦ -  
ونسخ الوسائل والوافى وجامع احاديث الشيعة متفقة فى ذلك .

واما الحسن بن على فى هذه الرواية فهو الزيتونى لابن فضال فقد روى  
الحسن بن على عن احمد بن هلال فى الكتب الاربعة فى ثلاث وعشرين مورداً و  
قد صرح بانه الزيتونى فى كامل الزيارات ب ٧٢ ح ٢ وان كان هذه الرواية فى  
التهذيب ج ٦ ص ٤٨ ح ١٠٩ - الحسين بدل الحسن ولكن الصحيح ما فى كامل  
الزيارات بقرينة - ساير الروايات ولان المعنون فى الرجال هو الحسن وهو  
صاحب كتاب والحسين بن على الزيتونى لاذكر له لافى الرجال ولا فى الروايات  
فما ذكره شيخنا الانصارى من رواية سعد بن ابن فضال غير صحيح .

واما ما ذكره فى الوجه الثالث من أن الظاهر قرائته على ابن محبوب فى  
كتابه المسمى بالمشيخة وان ابن الغضائرى ذكر ان الاصحاب يعتمدون على هارواه  
عن مشيخة ابن محبوب ونوادى ابن ابى عمير الخ .

ففيه اولاً ان كتاب ابن الغضائرى لم يثبت ثم على فرض التسليم من اين



علم انه رواها عن كتاب ابن محبوب مع انها فى طبقة واحدة فيحتمل أن يكون قد سمعه منه من غير كتابه فهذا الوجه أيضا لا يتم .  
واما ما ذكره فى الوجه الرابع من اعتماد القميين على هذه الرواية واعتمادهم على رواية من امارات الصحة .

ففيه ان عمل القميين برواية لا يوجب اعتبارها مع ان المشهور من المتقدمين على ما ادعاه السيد المرتضى قده و كذا المشهور من المتأخرين على خلاف ذلك .  
واما وجودها فى التهذيب والاستبصار فلا يدل على اعتبارها الا بناء على القول بان كل ما فى الكتب الاربعة من الروايات حجة ، ولانقول به لوجود عدة من الروايات الضاعف فيها ، فتحصل ان الرواية ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها هذا تمام كلامنا فى سندها .

واما دلالتها على فرض تسليم صحة السند و صحة العمل بها للقرائن المذكورة فهى غير تامة وغير دالة على المدعى ، بيان ذلك : ان المراد من قوله **الغسل بالماء** الذى يغسل به الثوب ، هو الغسل المأمور به اى الماء الذى يغسل به الثوب النجس والافلامانع من التوضى او الاغتسال بالماء الذى غسل به الثوب الطاهر لاطلاقات ما دل على طهارة الماء ، على ان فى ذيل الرواية شاهد على ما ذكرنا ، وهو قوله **الغسل** : واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

فان كلمة التنظيف قرينة على نجاسة الثوب الذى يغسل به الثوب المذكور فى صدر الرواية .

و كذا عدم جواز التوضى والاعتسال من الماء الذى اغتسل به من الجنابة انما هو لنجاسة الماء وذلك فان الغالب من الجنب يكون بدنه نجسا ويطهره عند الغسل ، ويرشد الى ذلك ماورد فى كيفية الغسل من الأمر بغسل الفرج اولاً ثم الشروع فى غسل الرأس والبدن : منها صحيحة زرارة قال : قلت : كيف يغتسل

الجنب؟ فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبيه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأ (١) وغير ذلك من الروايات الدالة على ذلك مع ان غسل الفرج اولا خارج عن حقيقة الغسل فيكون الامر به لتطهيره . على أن في نفس الرواية ايضا شاهد على ما ذكرنا ، وهو ان كلمة : اما - للتفصيل فيكون معنى قوله عليه السلام : وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس أن يأخذه غيره ويتوضأ به أن ما ذكرناه من عدم جواز التوضي والاعتسال انما هو فيما اذا كان في شيء غير نظيف واما اذا كان في شيء نظيف فلا باس به .

**فتمحصل أن المستفاد من الرواية عدم جواز التوضي والاعتسال انما هو** فيما اذا كان الماء نجسا بغسل ثوب نجس به او باغتسال جنب كان بدنه نجسا والا فلا مانع من التوضي او الاعتسال بماء توضحاً به او غسل به الثوب الطاهر او اغتسل به الجنب اذا كان بدنه طاهراً .

**ومن جملة ما استدل به على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع** الحدث الاكبر ثانيا في رفع الحدث صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ماء الحمام ، فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا أن يكون فيهم (فيه) جنب او يكثر أهلهم فلا يدري فيهم جنب ام لا (٢) .

بيان الاستدلال : أنه نهى في الرواية عن الاعتسال بماء آخر ، واستثنى منه ما اذا كان في الحمام جنب ، أو اذا كثر أهلهم بحيث لم يعلم الجنب ولعل فيهم جنب والاستثناء من النهي هو الوجوب على ما نقل في الحدائق (٣) عن نجم

(١) الوسائل ج ١ ص ٥٠٢ ب ٢٦ من ابواب الجنابة ج ٢

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١١ ب ٧ من ابواب الماء المطلق ج ٥

(٣) الحدائق ج ١ ص ٤٤٣

الائمة (محمد بن الحسن الاسترآبادى المتوفى سنة ٦٨٦) فى شرحه على الكافية فتدل الصحيحة على وجوب الاغتسال بماء آخر فيما اذا اغتسل الجنب ولو احتمالا فى الحمام وعلى عدم جواز الاغتسال بما اغتسل الجنب به .

ولكن الظاهران الرواية خارجة عما نحن فيه ، وذلك فانه لم يفرض فيها اغتسال الجنب فى الحمام وانما المذكور فيها وجود جنب او احتمال وجود جنب فيهم ، فعلى هذا النهى عن الاغتسال انما هولنجاسة الماء لالكونه مستعملا فى رفع الحدث الاكبر ، واما نجاسة الماء فلكون الغالب بدن الجنب نجسا ، والنادر يلحق بالعدم .

وعلى ما ذكرنا لعله يظهر المراد من قوله عليه السلام: ولا تغتسل من ماء آخر أن المراد من ماء الحمام الذى سئل عنه السائل هو الغسالة التى تجتمع فى محل منخفض كما ورد فى بعض الروايات عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال : سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال : لا بأس به (١) والمراد من ماء آخر اماما فى الحياض الصغار او ما فى الخزانة .

فاذا علم طهارة هذا الماء المجتمع لا بأس بالاغتسال به ولا وجه للتكلف بالاغتسال بماء آخر ، واما اذا علم بوجود جنب او احتمال فيه لا بأس بهذا التكلف اما التكلف بالاغتسال مما فى الخزانة فمعلوم لعدم طريق متعارف لاخذ الماء منه اولللدخول فيه ولا سيما فى الازمنة السابقة ، واما فى الحياض الصغار فلعل التكلف والتعب فى الاغتسال منه للازدحام او غيره .

وكيف كان لادلالة فى الصحيحة على عدم جواز الاغتسال بما استعمل فى رفع الحدث الاكبر بل تدل على المنع من جهة النجاسة او احتمالها .

**ومما استدلل به فى المقام صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه**

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ ب ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ٩



الجنب قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (١)  
ونظيرها صحيحة اخرى له عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الغدير  
فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب - قال :  
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء (٢)

بيان الاستدلال : ان الصحيحة تدل على ان الماء الذي اغتسل فيه الجنب  
لا يجوز استعماله مطلقا حتى في رفع الحدث الا اذا كان كراً .

وفيه ان الصحيحة تدل على عدم جواز استعمال ذلك الماء الذي وقع فيه  
تلك الامور منها اغتسال الجنب لاجل نجاسته لامطلقا ، فلذا علل الامام عليه السلام  
بعدم نجاسته اذا كان الماء بمقدار كر ، ومعلوم ان اغتسال الجنب في ماء - لا يوجب  
نجاسته الا اذا كان بدن الجنب نجسا من منى او غيره ، فالمنع من جهة النجاسة  
لامن جهة أنه مستعمل في رفع الحدث الاكبر ، وهذا واضح فلا تدل على المدعى .

ومن جملة ما استدلل به في المقام صحيحة ابن مسكان قال : حدثني صاحب  
لى ثقة أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد  
ان يغتسل وليس معه اناء ، والماء في الوهده ، الوهده بالفتح فالتسكون المنخفض  
من الارض - مجمع البحرين - فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ، قال :  
ينضح بكف بين يديه و كفا من خلفه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله ثم يغتسل (٣)

بيان الاستدلال : أن السائل سأل الامام عليه السلام عن الماء الذي يرجع اليه  
ماء الغسل ، و كان في ذهنه ان هذا مانع عن الاغتسال منه ، وقد اقر الامام عليه السلام ما في  
ذهنه وبين له طريقا يمنع عن رجوع الماء المستعمل الى الماء الذي يغتسل منه ،  
فعلى هذا تدل الصحيحة على عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع  
الحدث الاكبر ثانيا في رفع الحدث .

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١١٧ ب ١ من ابواب الماء المطلق ح ١ - ٥

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٧ ب ١٠ من ابواب المضاف والمستعمل ح ٢

هذا الاستدلال يتوقف على أمور - الأولى - ان يكون المراد من الاغتسال هو غسل الجنابة او غسل واجب آخر كغسل مس الميت لا الاغتسال العرفي الذي يسمى بالفارسية (بشست وشو) ولم يكن المراد منه الغسل الاستحبابي الغير الراجع ، الظاهر ان هذا الامر مما لا اشكال فيه فان الظاهر من السؤال هو السؤال عن الاغتسال المأمور به الواجب وهو الغسل الراجع .

الثاني - ان يكون السائل معتقداً على ان غسالة غسل الجنابة لايجوز استعماله في الحدث ثانياً ، الظاهر ان هذا ايضا لا بأس به فالعمدة هو الامر الثالث فان تم فهو والافلا وهو تقرير الامام عليه السلام لما في ذهن السائل من عدم جواز استعمال المستعمل في رفع الحدث الاكبر ثانيا في رفع الحدث .

الظاهر أن هذا الامر غير تام وذلك فان نضح الماء من بين يديه والخلف واليمين والشمال لا يكون مانعا عن وصول الماء المستعمل الى الماء الذي يغتسل منه ، بل قد يكون معينا لوصوله اليه بسرعة كما اذا كان الارض صلبة ، فعلى هذا لا يكون قوله عليه السلام من النضح المذكور تقريراً لما في ذهن السائل ، بل لعله راجع الى امر استحبابي فيما اذا كان الاغتسال في الطريق بماء قليل كما ورد مثل ذلك في باب الوضوء كما في صحيحة الكاهلي (عبدالله بن يحيى) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ . (١)

وقد ورد ذلك في صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام وتأتي .  
ثم على فرض تسليم تمامية دلالة صحيحة ابن مسكان على المدعى تكون معارضة لصحيحة علي بن جعفر فيتمساقطان ويرجع الى ادلة الفوق وهو ما دل على جواز الاغتسال بماء طاهر مطلقا سواء استعمل في رفع الحدث الاكبر ام لا .  
روى الشيخ باسناده عن احمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الماء في ساقية ، او مستنقع أ يغتسل منه للجناية او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجناية ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه ، فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفاً عن يمينه وكفا عن شماله ، فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورجليه .

وان كان الماء متفرقا فقدّر أن يجمعه ، والا اغتسل من هذا ومن هذا ، وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه (١)

ما ذكرناه في السند من احمد بن موسى بن القاسم موجود في الطبعة الحديثة من الوسائل ولكن في الطبعة القديمة منه : احمد بن محمد بن موسى بن القاسم وهو الصحيح الموافق للتهذيب ج ص ٤١٦ والاستبصار ج ١ ص ٢٨ على ان احمد بن موسى بن القاسم لا وجود له أصلا لافي الرجال ولا في الروايات فوق السقط في الطبعة الحديثة من الوسائل .

والشاهد ذيل الحديث وهو قوله عليه السلام : وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

فلو فرضنا ان قوله عليه السلام في صحيفه ابن مسكان ينضح بكف الخ بياناً للمانع عن وصول الماء المستعمل الى الماء يكون معارضا لقوله عليه السلام في هذه الصحيفه ( فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه ) فيتساقطان فيرجع الى ما دل على جواز الاغتسال بماء طاهر ، والمفروض ان الماء المستعمل ايضا طاهر فيجوز الاغتسال به .



بقي في المقام شيء وهو ان في رواية علي بن جعفر تناقض بدوى فانه عليه السلام قال : وان كان الماء في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله ، ثم قال : فلا عليه ان يغتسل ، فان عدم كفاية الماء للغسل والامر به متناقضان .

وقد أجاب عنه أستاذنا الأعظم مدظله بان عدم الكفاية انما هو بالنسبة الى الغسل المتعارف من غسل كل عضو ثلاث مرات ، والأمر بالغسل انما هو - باجتزاء غسل كل واحد من الأعضاء مرة واحدة ، فيرتفع التناقض .

أقول : الظاهر من الرواية ان الماء في نفسه لا يكفي لغسل جميع الاعضاء ولو باقل مرتبة الغسل ولكن اذا رجعت الغسالة اليه يكفي وأنه ايضا يجزى فعلى هذا تكون الصحيحة صريحة في جواز استعمال غسالة الغسل ثانيا في الغسل .

ثم انه لو فرضنا عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر في رفع الحدث ثانياً انما هو فيما اذا كان غسالة الغسل ، وامامنا يتقاطر منه حين الأغتسال في الماء فلا مانع منه كما يأتي من الماتن في (م ١) و الوجه فيه ان الغسالة لا يصدق عليه على أنه قد دلت على عدم مانعية ذلك عدة روايات منها صحيحة الفضيل - قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الأثناء ، فقال : لا بأس هذا مما قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) فتحصل مما ذكرنا ان الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر ومطهر فيجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث ولم يتم شيء مما ذكر في وجه المنع .

وقد يقال : ان عدم جواز الاستعمال مقتضى الاصل العملي فان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائة اليقينية ، ونشك في أن المستعمل في رفع الحدث الاكبر هل يرفع الحدث ام لا فلا بد من الاحتياط .

وفيه أو لا أنه لا تصل التوبة الى الاصل العملي مع وجود دليل اجتهادي وهو اطلاق ما دل على طهارة الماء ومطهريته ،

وثانياً على فرض تسليم انصراف الاطلاق عن المقام يكون الشك في الاقل والاكثر، فانه يشك في أن مطلق الماء يرفع الحدث ، او الماء المقيد بعدم كونه مستعملاً في رفع الحدث الاكبر ، وفي جريان البرائة او الاشتغال في المقام وان كان كلام وخلاف الا ان الصحيح هو جريان البرائة كما حقق ذلك في محله ومع ذلك كله ان الاحتياط عند وجود ماء آخر الاجتناب عن المستعمل في رفع الحدث الاكبر ، وعلى فرض عدم وجود ماء آخر الجمع بين الغسل به والتيمم خروجاً عن خلاف من خالف في المقام، هذا تمام كلامنا في القسم الثالث من الماء المستعمل .

### الكلام في الماء المستعمل في رفع الخبث

الكلام في المقام يقع في امرين احدهما فيما يستعمل في رفع النجاسة عن موضع النجوة ويسمى بماء الاستنجاء، والثاني غيره مما يستعمل في مطلق رفع الخبث ويسمى بالغسالة .

أما الأول فالكلام فيه أيضاً في مقامين - الأول - في طهارة ماء الاستنجاء ونجاسته ، والثاني على تقدير طهارته في جواز رفع الحدث به وعدمه .

والكلام في المقام الأول أيضاً تارة في مقتضى القاعدة الأولية واخرى فيما ورد من الروايات الخاصة في المقام .

اما الأول فمقتضى القاعدة نجاسة ماء الاستنجاء لانه ماء قليل لاقي نجسا فينفع به ، وأنه ينجس كل ما اصابه ايضاً لموثقه عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في ماء مات فيه الفارة قال : فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء الحديث (١) .

واما الثاني فالاقوال فيه ثلاثة ، الاول ما اختاره الماتن قده من أنه طاهر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٦ ب ٤ من ابواب الماء المطلق ح ١

ويرفع الخبث أيضا ولكنه لا يرفع الحدث ، الثاني : ما نسب الى الشهيد قده في الذكرى والى المحقق قده في المعتبر من أنه نجس معفو عنه ولا ينجس الغير أيضا لادلة خاصة ، الثالث ما اختاره صاحب الحدائق قده ونسبه الى المحقق الاردبيلى أيضا من انه طاهر ومطهر من الحدث والخبث (١) فلا بد من النظر الى الروايات الواردة في المقام حتى نرى أنه ماذا يستفاد منها .

روى الصدوق قده في العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبدالرحمن عن رجل عن الغير او عن الاحول أنه قال لابي عبدالله عليه السلام في حديث : الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذى استنجى به ، فقال : لا بأس ، فسكت فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به قال : لا والله فقال : ان الماء اكثر من القذر (٢) .

هذه الرواية لا بأس بدلالاتها ، وذلك . فان التعليل في عدم البأس بكثرة الماء من القذر عبارة اخرى عن عدم تغير الماء بالقذر وعدم انفعاله بالملاقات ، ولكن سند الرواية غير واجدة شرائط الحجية فان الرجل الذى روى عن الغير ولو كان الغير هو الاحول غير معلوم الحال فتسقط الرواية عن الاعتبار .

على انه يمكن الخدشة في دلالتها أيضا ، فان التعليل لا يختص بماء الاستنجاء حتى يقال : انه مخصص لما دل على أن الماء القليل ينفع بالملاقات بل هذا التعليل تطبيق الكبرى المطوية على المقام وهى أنه كلما كان الماء اكثر من القذر لا ينفع بالملاقات ، والمقام من مصاديق هذه الكبرى ، وهذا مقطوع البطلان لما تقدم في محله من أن الماء القليل ينفع بالملاقات فالرواية ساقطة عن الاعتبار سندا ودلالة .

ومن جملة ما استدل به على طهارة ماء الاستنجاء صحيحة محمد بن النعمان

(١) الحدائق ج ١ ص ٤٧٧

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من ابواب المضاف والمستعمل ح ٢



الاحول قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به ، فقال : لا بأس به (١) .

ورواها محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن النعمان وزاد فيه قوله : ليس عليك شيء (٢) .

هذه الرواية صحيحة سنداً وتدلل على أن ماء الاستنجاء لا ينجس ، وأما أنه طاهر أيضا ولا ينفعل بالملاقات فلا تدل عليه فإنه كما يحتمل هذا كذلك يحتمل أن يكون نجسا ولكنه لا ينجس حيث ان السؤال عن وقوع الثوب فى ذلك الماء فعدم البأس به يدل على ان الثوب لم يتنجس به اما الطهارة الماء فعدم النجاسة من باب عدم المقتضى لها واما انه لا ينجس غيره وان كان فى نفسه متنجسا بالملاقات فيكون هذا تخصيصا لما دل على ان الماء القليل ينفعل بالملاقات ، فكلا الامرين محتمل فلا تدل على المدعى وهو طهارة ماء الاستنجاء .

ومن جملة ما استدلل به على الطهارة فى المقام ما رواه الشيخ قده عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أستنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب ، فقال : لا بأس به (٣) .

هذه الرواية ايضا صحيحة سنداً ، فان ابان بن عثمان لم يثبت كونه ناورسيا ثم على فرض التسليم تكون الرواية موثقة فان ابان بن عثمان من أصحاب الأجماع والعلامة أعلى الله مقامه وان لم يعمل بروايات غير الامامى وان كان ثقة ولكنه يعمل بروايات ابان بن عثمان لاجل قيام الاجماع على تصديق ما يرويه أبان بن عثمان ، وكيف كان لا اشكال فى سند الرواية ولكن دلالتها على طهارة ماء الاستنجاء غير معلوم لما مر غاية الامر تدل على انه لا ينجس .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٠ ب ١٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ١

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٩ ب ٦٠ من ابواب النجاسات ح ١

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من ابواب المضاف والمستعمل ح ٤-٥

ومما استدل به أيضا في المقام صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال :  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس  
ذلك ثوبه قال : لا (١) .

الرواية صحيحة سنداً واضحة دلالة على أن ماء الاستنجاء لا ينجس امالطهارته  
وأنه من باب عدم المقتضى للنجاسة فتكون مخصصة لما دل أن الماء القليل ينفعل  
بالملاقات ، او أنه نجس ولكنه لا ينجس فتكون مخصصة لمدل على ان المتنجس  
منجس ولا سيما في الماء المتنجس لموثقة عمار الساباطي: ويقسل كل ما اصابه  
ذلك الماء كما تقدم .

**فتمحصل** مما ذكرنا أنه لو كنا نحن وهذه الروايات في أنفسها أنها لا تدل  
على طهارة الماء وانما تدل على أنه لا ينجس .

ولكنه اذا عرضت هذه الروايات على العرف يفهمون منها طهارة الماء وأن  
عدم البأس به من باب عدم المقتضى للنجاسة ، كما اذا سأل العامي والمقلد عن  
مجتهده عن ريق الهرة وقع على ثوبه قال : لا بأس به يفهم منه ان ريق الهرة طاهر  
فعلى هذا ما ذهب اليه المشهور من أن ماء الاستنجاء طاهر هو الصحيح لانه نجس  
وغير منجس ومعفو عنه فعلى هذا لا نحتاج الى شيء آخر في اثبات طهارة ماء  
الاستنجاء - ولكن مع ذلك قديتمسك بعموم العام في اثبات طهارة ماء الاستنجاء  
ويقال أن الاصل في دوران الامر بين التخصيص والتخصص هو التخصص .

بيان ذلك ان ماء الاستنجاء غير منجس بمقتضى الروايات المتقدمة فيدور  
الأمر بين كونه من باب التخصيص لمدل على ان كل متنجس ينجس وبين كونه من باب  
التخصص وانه لم يكن بنجس حتى ينجس وفي مثل ذلك يتمسك بعموم ما دل على  
أن كل متنجس منجس فيخرج هذا الفرع عن تحت العام موضوعاً كما هو خارج حكماً .  
ولكن هذا الأصل لا اصل له اصلاً ، فان التمسك بالعموم انما هو فيما علم  
دخول الفرد تحت العام موضوعاً وشك في دخوله حكماً فيتمسك بالعموم في

اثبات دخوله حكماً ايضاً كما اذا قيل اكرم العلماء وشك في ثبوت الحكم لزيد مع العلم بانه عالم ، والشك في دخوله حكماً لجهة من الجهات كاحتمال دخل العدالة في ثبوت الحكم فيتمسك بالعموم ويثبت وجوب الاكرام له ايضاً .  
واما اذا علم خروج فرد حكماً وشك في ، انه خارج موضوعاً ايضاً حتى يكون من باب التخصص ، او انه داخل موضوعاً حتى يكون خروجه حكماً من باب التخصص ، فلا بناء من العقلاء التمسك بالعموم في مثله لاجراج الفرد موضوعاً كما اذا علم في المثال المتقدم ان زيداً غير واجب الاكرام وشك في انه عالم لكن لا يجب اكرامه حتى يكون تخصيصاً او انه غير عالم فالخروج تخصصي .  
ومقامنا من هذا القبيل ، فان ما لاقى ما الاستنجاء طاهر بمقتضى الروايات كما تقدم وأن ماء الاستنجاء لا ينجس وهذا معلوم ولكن نشك في انه طاهر حتى يكون الخروج تخصصاً ، او انه نجس ولكن لا ينجس حتى يكون تخصيصاً لمادل على ان كل متنجس ينجس فلا يمكن التمسك بعموم كل متنجس ينجس لاجراج ماء الاستنجاء موضوعاً عن تحت ذلك العام .

فعلى هذا الحكم بالطهارة في ماء الاستنجاء هو بمقتضى الفهم العرفي من الروايات وهذا لا بأس به كما عليه المشهور ايضاً ، هذا تمام كلامنا في المقام الأول الكلام في المقام الثاني وهو أنه على طهارة ماء الاستنجاء هل يجوز رفع الحدث به أم لا ، تقدم أن الأقوال في المسئلة ثلاثة قول بنجاسة ماء الاستنجاء كما نسب الى الشهيد والمحقق قدس سرهما فهذا القول خارج عن محل الكلام فانه بناء على نجاسة ماء الاستنجاء لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في رفع الخبث وان كانت معفواً عنه وغير منجس .

يبقى في المقام القولان الآخران ، قول المشهور من انه طاهر ولكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ، وقول صاحب الحدائق والمحقق الأردبيلي على ما نسب اليه في الحدائق من أنه طاهر ويرفع الحدث والخبث : فان تم قول



المشهور فهو والا فمقتضى القاعدة هو القول الاخر .

اما قول المشهور فهو مستند الى أحد أمرين - احدهما - الاجماع كما ادعى في كلمات جماعة ، ولكنه ليس في الكثرة على حد يوجب الاطمينان بقول المعصوم فلا يخرج عن حد المنقول والمنقول عنه ليس بحجة على أنه يمكن ان يستند المجمعون الى الامر الآتي فلا يكون باجماع تعبدى فلا بد من ملاحظة الامر الآخر وهو رواية عبدالله بن سنان عن أمي عبدالله عليه السلام قال : الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه الحديث (١) وهذا الامر أيضا لم يتم وذلك لضعف سند الرواية باحمد بن هلال الذي قال شيخنا الانصارى قده في حقه أنه لا دين له اصلا ، وان أيد قده صحة العمل بهذه الرواية لقرائن ذكرها وقد تقدم الكلام فيه وأجبنا عن القرائن التي ذكرها قده (٢) .

ثم على فرض تسليم السند او القرائن لصحة العمل بها لا تتم دلالة فانها تدل عدم جواز التوضي به من جهة النجاسة فان المراد من غسل الثوب أو الغسل هو المأمور به والجنب يكون بدنه نجسا غالبا فيغسله حين الاغتسال فيكون الماء نجسا وفي ذيل الحديث ايضا اشارة الى ذلك حيث قال : واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .  
وكلمة نظيف قرينة على ان عدم جواز التوضي مما غسل به الثوب او اغتسل به الرجل من جهة نجاسته فلا تدل الرواية على المدعى

فتمحصل ان الاجماع غير حجة اما لكونه منقولا بالخبر الواحد وامان جهة كونه عن مدرك ، بل لعل عدة من المجمعين قائلون بنجاسة الغسالة ، وأما الرواية فغير تامة سنداً ودلالة

فعلى هذا لامانع من رفع الحدث به كما عليه صاحب الحدائق قده والمحقق

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١٣

(٢) تقدم في ص ٩

الأردبيلي قده ، نعم الاحتياط في تركه خروجاً عن خلاف من خالف في المقام الا انه قد يكون الامر بالعكس كما اذا لم يكن عنده ماء آخر ولم يسع الوقت المجمع بينه وبين التيمم فحينئذ يتعين رفع الحدث به ، ولو كان في سعة الوقت الاحتياط في الجمع بينهما هذا تمام كلامنا في ماء الاستنجاء

### الكلام في الغسالة

وهو ما استعمل في رفع الخبث ، والكلام فيها ايضا يقع في مقامين الاول في طهارتها ونجاستها ، والثاني في جواز رفع الحدث بها وعدمه على فرض طهارتها .

اما الكلام في المقام الثاني فهو الكلام في ماء الاستنجاء بلا زيادة ولانقيصة فالمختار هو جواز رفع الحدث بها مع الاحتياط المذكور فالعمدة هو التكلم في المقام الاول ، قال الماتن قده : والاقوى ان ماء الغسالة المزيلة للعين نجس وفي الغير المزيلة الاحوط الاجتناب انتهى والاقوال في المسئلة مختلفة قول بالنجاسة مطلقا وقول بالطهارة مطلقا وقول بالتفصيل بين ما تتبعها الطهارة فظاهر وغيره نجس

فلا بد من التكلم في كل واحد منها وان كان الادفق بالقواعد هو القول بالتفصيل ، والقول بالطهارة لا يحتاج الى دليل خاص لكفاية الادلة الاولية من الكتاب والسنة الدالة على طهارة الماء كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً (١) وكقوله **طَيِّبًا** : الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر (٢) وغير ذلك مما دل على طهارة الماء ، فالنجاسة تحتاج الى دليل فلا بد من النظر الى ما استدل به على النجاسة وهي أمور .

(١) سورة الفرقان / ٥٠

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٥

-الاول- الاجماع ، نقله العلامة اعلى الله مقامه في المنتهى على ما نقله في الحدائق حيث قال : ومتى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة فالمستعمل ان قل عن الكر نجس اجماعاً انتهى ثم قال صاحب الحدائق قده : فانه يعطى الاجماع على نجاسة الغسالة هنا ويضم الى ذلك عدم القائل بالفرق بين الاستعمال في الغسل وغيره انتهى (١)

وفيه ان هذا اجماع منقول وهو غير حجة كما مر مرارا ثم على فرض التسليم يكون الدليل اخص من المدعى فان نجاسة الغسالة في غسل الجنابة والحيض لا يستلزم كون الغسالة مطلقا نجسا ، لان الماء بمناسبة الحكم والموضوع يلاقي المنى في بدن الجنب والدم في بدن الحائض ( كما فرض ذلك في معقد الاجماع ) لانهما لا يخلوان من النجاسة غالباً حين الاغتسال ، فينفع الماء بملاقات عين النجس ، واما اذا لم يلاق النجس فلا اجماع على نجاسته ، وعدم القول بالفصل انما يفيد على الفرض فيما اذا لاقى الماء عين النجس حين الغسل لا مطلقا فهذا الامر لم يتم .

- الامر الثاني - مما استدل على نجاسة الغسالة مفهوم ادلة عاصمية الكر قوله <sup>عليه السلام</sup> ، اذا كان الماء قدر كرام ينجسه شئ (٢) مفهومه اذا لم يكن الماء قدر كرام ينجسه شئ ، والمفروض في المقام ان الماء قليل ولاقى منجسا فينجسه هذا الامر ايضا لا يتم ، وذلك فان مفهوم السالبة الكلية موجبة جزئية والموجبة الجزئية يصدق بفرد واحد ايضا فاعموم في المفهوم لا فراديا ولا احواليا غاية الامر انقلنا بمنجسية كل فرد من افراد الاعيان النجسة بالاجماع القطعي وبالاستقراء في ابواب مختلفة في الفقه فان الروايات العديدة قد دلت على منجسية الدم والبول والمنى والميتة والكافر والكلب والخنزير وغير ذلك من الاعيان النجسة

(١) الحدائق ج ١ ص ٤٧٨

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١



فالحكم بعموم الافرادى فى الاعيان النجسة انما كان بالاجماع والروايات الخاصة بالمفهوم ادلة عاصمية الكرفانه موجبة جزئية وهى صادقة مع منجسية فرد من افراد الاعيان النجسة فلاعموم فيه .

على ان استفادة انفعال الماء القليل بكل شىء من النجاسات والمنتجسات فى كل حال وبأى كيفية كانت خلاف المتفاهم العرفى وان لم يكن ممتنعاعقلا لان القول بنجاسة الغسالة لا يخلو من أحد الوجهين - الاول - انها تنفعل بالانفصال عن المغسول فمادام لم تنفصل كانت طاهرة ، وهذا الوجه ابعد من الفهم العرفى حيث ان المفروض كان الماء حين ما لاقى المغسول طاهراً وبعد الانفصال لم يلاق شيئاً ونفس خروج الماء عن المغسول ليس من المنتجسات فيما اذا تنفعل الغسالة الوجه الثانى - أنه ينفعل بالملاقات للمغسول فاذا انفصل يبقى على نجاسته وهذا الوجه أيضا بعيد عن فهم العرف ، لان الماء اذا كان فى المغسول ولاسيما اذا كان المغسول مثل الثوب كان الماء والمغسول كلاهما نجسا ، واذا انفصل الماء بالعصر يبقى فى المغسول مقدار منه لامحالة كما اذا عصر شديداً يخرج منه شىء قليل ايضاً ولكن هذا المقدار من العصر غير معتبر جزءاً ، فكيف يظهر الباقي والمغسول بانفصال البعض مع انها كانا نجسين وخروج الماء عن المغسول ليس من المطهرات وان عد خروج الغسالة مطهراً للمحل كما يأتى من الماتن قده فى باب المطهرات وعدنزع المقدر مطهراً للبئر ، الا أنه لادليل على الاول ، وطهارة ماء البئر على فرض نجاسته مستندة الى المادة لالى النزح .

وهنا مبعده آخر ايضاً وهو ان المحل النجس اذا غسل يجرى الماء منه الى غيره عادة فلما ذا لا ينجسه ولو كان منجسا فيما ذا يظهر بعد الانفصال والحاصل انه لودل دليل على ان خروج الغسالة والانفصال من المطهرات فهو والا فلا يمكن استفادة ذلك من مفهوم ادلة عاصمية الكر .

الامر الثالث مما استدل به على نجاسة الغسالة عدة روايات منها رواية عبد الله

بن سنان حيث قال : الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به وأشباهه الخ (١) .

قيل في وجه دلالتها على المدعى : أن عدم جواز التوضي من غسالة غسل الثوب او من غسالة غسل الجنب انما هو لنجاستها الحاصلة من غسل الثوب النجس او من بدن الجنب فان الغالب وجود النجاسة والمنى في بدن الجنب .

وفيه ان الرواية ضعيفة السند باحمد بن هلال كما مر مراراً فلا يمكن الاعتماد عليها ، ثم على فرض تسليم السند لانتم دلالة وذلك فان عدم جواز التوضي منها عم من نجاستها فيمكن ان يكون الماء طاهراً ولا يجوز التوضي به كما استنبجاء عند المشهور وكالماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر فانه طاهر وعند المشهور لا يجوز رفع الحدث به ، على ان الماء في غسل الثوب النجس و اغتسال الجنب النجس يجتمع الغسالة الاولى والثانية في محل واحد والاولى والمزيلة نجسة والثانية ايضاً ينجس بملاقاتها نعم هذا الاشكال وارد على من يقول بطهارة الغسالة مطلقاً كصاحب الجواهر قده - راجع الجواهر ج ١ ص ٣٤٨ .

ومنها ما نقله صاحب الوسائل عن الشهيد قده في الذكري وعن المحقق في المعبر عن العيص بن القاسم قال : سألت عن رجل - اصابته قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : ان كان من بول او قدر فيغسل ما اصابه (٢) .

وهذه الرواية نقلها صاحب الحدائق قده عن الشيخ في الخلاف (٣) بيان الاستدلال : أن الامام عليه السلام أمر بغسل ما اصابته الغسالة فلولم تكن الغسالة نجسة لما معنى الامر بغسل ما اصابته .

وفيه أن هذه الرواية ايضاً لانتم سنداً ودلالة ، أما السند فان الشهيد والمحقق

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من ابواب الماء المستعمل والمضاف ح ١٣

(٢) في المصدر ح ١٤

(٣) الحدائق ج ١ ص ٤٧٨

قد هما لعله روي هذه الرواية عن الشيخ قده فهو الاصل في ذلك ، والشيخ قده لم يذكرها في كتبه الحديثية من التهذيب والاستبصار وانما ذكرها في الخلاف وهو كتاب استدلالى فقهى والفقير ليمسك يده في الاستدلال بذكر مطلق الروايات تائيداً لمطلبه ولاسيما في مثل - الخلاف الذى الف لرد أقوال المخالفين كما يظهر ذلك من كثرة ادعاء الشيخ قده الاجماع على مدعاه فعلى هذا لم يعلم ان هذه الرواية هل كانت واجدة بشرائط الحجية ام لا .

نعم لو كانت هذه الرواية فى التهذيب لأمكن القول بصحتها مع قطع النظر عن اضمارها .

و ذلك فان طريق الشيخ الى العيص بن القاسم صحيح فى الفهرست ، وهو ثقة وعين كما ذكره النجاشى ، والشيخ قده كلما بدء بشخص فى كتابيه (التهذيب والاستبصار) انما يروى عنه بطريقه اليه فتكون الرواية صحيحة ولكن لم يكن الأمر كذلك فالرواية تسقط عن الاعتبار .

واما دلالة على فرض تسليم السند ، فلان الغسالة التى تجتمع فى الطشت هو مجموع غسالة الغسلة الأولى والثانية التى تتبعها طهارة المحل ، وغسالة الغسلة الأولى نجسة ، والثانية تنجس بملاقاتها بما فى الطشت من الغسالة الأولى ، وفى الرواية أيضا اشارة الى ذلك حيث قال : ان كان من بول او قذر فيغسل ما أصابه ومن المعلوم ان محل البول يحتاج الى تعدد الغسل ، والغسالة الأولى منه نجسة وقذر بفتحيتين عبارة عن عين النجس (١) (والقذر بكسر الثانى أعم) فتكون الغسلة الأولى مزيلة وهى نجسة وغسالة الغسلة الثانية أيضا تنجس بملاقاتها للأولى مما فى الطشت ، فالامر بالغسل انما هو لنجاسة الماء و ابن هذا من المدعى فلا تتم الرواية دلالة أيضا .

(١) القذر الخارج من بدن الانسان يعنى الغائط و القذر النجاسة وبكسر المعجم



ومنها مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن أبي أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والآناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل، قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر الحديث (١).

ما ذكرناه من السند موافق لما في الوسائل من الطبعة الحديثة والقديمة والتهذيب ج ١ ص ٢٨٤ رقم المسلسل / ٨٣٢، ولكن الظاهر وقوع التحريف في السند، وأن أحمد بن يحيى من زيادات النساخ والصحيح محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بلا واسطة.

وذلك أولاً بقريئة سائر الروايات فإن محمد بن أحمد بن يحيى قد أكثر الرواية عن أحمد بن الحسن في الكتب الأربعة فقد روى عن أحمد بن الحسن في ٤٥ مورداً وبعنوان أحمد بن الحسن بن علي في ٢٤ مورداً، وبعنوان أحمد بن الحسن بن علي بن فضال في ٥٣ مورداً وبعنوان أحمد بن الحسن بن فضال في موردين وفي جميع ذلك بلا واسطة.

وثانياً هذه الرواية التي ذكرناها من التهذيب مفصلة وقد ذكر الشيخ قطعة منها في التهذيب في ص ٢٢٤ برقم / ٦٤٢ وفي الاستبصار ج ١ ص ٢٥ وفيها محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بلا واسطة الموافق للكافي ج ٣ ص ٩ وذكر قطعة منها في التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ برقم / ٦٦٠ وفي الاستبصار ج ١ ص ٢٥ وفيها أيضاً أحمد بن يحيى غير موجود وكذلك في الكافي ج ٣ ص ٩ وذكر قطعة منها في التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ برقم / ٦٦٥ وفي الاستبصار ج ١ ص ٢٦ وفيها أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي

بن فضال بلا واسطة ، فيعلم من ذلك كله ان أحمد بن يحيى في السند المزبور من زيادات النساخ فالرواية معتبرة سنداً وموثقة .

وبيان الاستدلال : ان الامام عليه السلام أمر بإفراغ الماء عن الكوز والائناء وهذا يدل على نجاسته والألما معنى للامر بالإفراغ .

وفيه أن إفراغ الماء ليس من جهة نجاسته بل هو مقوم للغسل فلو لم يفرغ لما يصدق عليه الغسل كما اذا صب الماء في اناء للشرب أفهل يصدق عليه أنه غسله ، فالإفراغ اصدق الغسل لالنجاسة .

**ومنها** ماورد من النهى عن الأغتسال بغسالة الحمام كقوله عليه السلام : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام ، و قوله عليه السلام : اياك ان تغتسل من غسالة الحمام وغير ذلك من التعابير (١) .

و النهى عن الأغتسال بغسالة الحمام يدل على نجاستها ولا فرق بين غسالة الحمام وبين غيرها .

**أقول** : الماء الموجود في الحمام على ثلاثه أقسام قسم يكون في الخزانة وهو يكون اكثر من كرتين مراتب ، و قسم يكون في الحياض الصغار وهو يكون قليلا فان كان متصلا بما في الخزانة لا ينفصل فانه بمنزلة الماء الجارى و انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا ، وان ماء الحمام لا ينجسه شيء كما في الروايات وقد صرح بما ذكرنا في رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة (٢) والغالب اوالدائم عند اجتماع الناس في الحمام كان ما في الحياض متصلا بما في الخزانة بمثل المزبلة وفي رواية سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا عرف اليهودى من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور (٣) كل ذلك راجع الى القسم الثاني .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ١١١ ب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٤ - ٦

القسم الثالث ما يجتمع في محل منخفض من الغسالات ، و كان شايعا في الأزمنة السابقة حفر محل في طرف من الحمام لأجتماع الغسالات فيه ثم يخرجون عنه الغسالات المجتمعة ، وهذا القسم ان كان متصلا بما في الحياض المتصل بما في الخزانة يحكم بطهارته ، وعليه يحمل ما ورد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمام عن غسالة الناس يصيب الثوب قال : لا بأس (١) والغالب يكون هذا القسم منقطعاً عن المادة فيكون نجساً بملاقاته للنجس . وكل ما ورد من النهي عن الأغتسال من غسالة الحمام يحمل على ذلك اى الاغتسال من الغسالة فيما اذا لم تكن متصلة بالمادة .

وقد صرح فيها بنجاسة الغسالة فعدم جواز الاغتسال من جهة النجاسة كقوله عليه السلام : لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (٢) .

وفي موثقة عبدالله بن بكير عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : واياك أن تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا اهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وأن الناصب لنا اهل البيت لانجس منه (٣) وغير ذلك من الروايات الدالة على عدم جواز الاغتسال من غسالة الحمام وقلنا ان هذا انما هو لاجل نجاستها وهذا لا تدل على ان الغسالة مطلقا نجسة .

وقد يستدل على نجاسة الغسالة بأن استثناء ماء الاستنجاء يدل على نجاسة الغسالة فانه أيضا غسالة فانه لو لم تكن الغسالة نجسة لما معنى للاستثناء (٤) . وفيه ان مقتضى القاعدة نجاسة ماء الاستنجاء ، فان المتنجس بالبول يحتاج

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ ب ٩ من ابواب المضاف والمستعمل ح ٩

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح - ١ - ٥

(٤) نقله المحقق الهمداني قده في مصباح الفقيه ج ١ ص ٦٤



الى تعدد الغسل ، فالغسالة في الغسلة الاولى نجسة - و في الثانية ايضا تنجس لملاقاته للماء المتنجس فالجميع محكوم بالنجاسة فالحكم بطهارة ماء الاستنجاء على خلاف القاعدة فيكون هذا استثناء من انفعال المال القليل بالملاقات ، وهذا لا يدل على ان مطلق الغسالة نجس .

نعم يمكن ورود الاشكال على من قال بطهارة الغسالة مطلقا كصاحب الجواهر قده حيث قال : والأقوى في النظر الحكم بطهارة - الغسالة مطلقا من غير فرق بين الاولى والثانية الخ (١) فتحصل أنه لم يتم شيء مما استدل به على نجاسة الغسالة مطلقا فالصحيح هو القول بالتفصيل وان كان الاحتياط فيما ذكره الماتن قدس سره

قال السيد قدس سره في (م ١) : لاشكال في القطرات التي تقع في الاناء عند الغسل ، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر انتهى والامر كما ذكره قده و الوجه فيه أنه لا يصدق عليه المستعمل أصلا - والمقتضى للجواز موجود وهو ما دل على طهارة الماء و طهوريته والمانع مفقود وهو المستعمل في رفع الحدث الاكبر لعدم صدق المستعمل على ما وقع فيه قطرات من المستعمل .

وتوهم المنع في المقام انما هو بأحد أمرين ولا يتم شيء منها - الاول ان الاجماع قائم على عدم جواز استعمال ما استعمل في رفع الحدث الاكبر في رفع الحدث ثانيا .

و فيه أنه على فرض تسليم الاجماع لايجرى في المقام وذلك لعدم صدق المستعمل على الماء الذي وقع فيه قطرة او قطرتين او قطرات من المستعمل .

ثم على فرض تسليم صدق المستعمل عليه لاجماع في المقام لان اكثر القائلين بعدم جواز استعمال المستعمل في رفع الحدث يقولون بالجواز في المقام

فهذا الامر غير تام .

- الامر الثاني - رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه الحديث (١) .

وفيه أولاً أن الرواية ضعيفة سنداً باحمد بن هلال وثانياً على فرض تسليم السند لا يصدق عليه المستعمل ولا يصدق عليه انه اغتسل به الرجل من الجنابة فهذا الوجه أيضاً لا يتم ، فالصحيح عدم المنع كما ذكره الماتن قده .

هذا اذا وقع فيه قطرة او قطرتين او قطرات ، وأما اذا كان الماء المستعمل الواقع في الأناء مقداراً معتداً به كما اذا كان بمقدار عشرة او خمسة بل بمقدار نصفه و كان مساوياً له ، أهمل يجوز رفع الحدث به أم لا ، ذهب شيخنا الانصارى قده الى جواز ذلك حيث قال : بل يمكن الالتزام بالجواز مع تساويهما في المقدار حيث ان ظاهر دليل المنع كون الاغتسال به وظاهر انحصار الغسل به (٢) .

الامر كما ذكره قده لعدم صدق عنوان الشيء على ما كان مر كبا منه ومن غيره فلذا قيل : ان المر كب من الداخل والخارج خارج ، فالقول بالمنع في الماء المستعمل لا يستلزم القول به هنا لعدم صدق عنوان المستعمل عليه .

على أنه قد دلت عدة روايات على جواز الاغتسال منه وقد تقدمت الاشارة اليه ، وهذه الروايات و ان كان بعضها يدل على الطهارة لاعلى جواز الاغتسال منه إلا أن ظاهر عدة اخرى جواز الاغتسال به .

من الطائفة الاولى موثقة عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة و ثوبه قريب منه ، فيصيب الثوب من الماء

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من أبواب المضاف والمستعمل ح ١٣

(٢) طهارة الشيخ ص ٥٨

الذى يغتسل منه قال : نعم ، لا بأس به (١) .

ومنها صحيحة بريد بن معاوية او موثقته بالحسين بن المختاران ثبت أنه واقفى  
قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو  
فيقع على الثوب ، فقال : لا بأس به (٢) .

ومن الطائفة الثانية صحيحة الفضيل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب  
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء ، فقال : لا بأس هذا مما قال الله تعالى : ما جعل  
عليكم في الدين من حرج (٣) .

ونظيره صحيحته الاخرى بطريق الكليني قده (٤) وغير ذلك مما دل على عدم  
ما نعية القطرات الواقعة من ماء الغسل في الاناء من اتمام الغسل به فان الظاهر  
منها أنه ينتضح من الارض في الاناء حين الاغتسال لابعده فتدل على جواز اتمام  
الغسل به .

قال السيد قده في (م ٢) : يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور  
الاول : عدم تغيره في أحد الاوصاف الثلاثة ، الثاني : عدم وصول نجاسة  
اليه من خارج - الثالث - عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه  
الاستنجاء الرابع : ان لا يخرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى مثل الدم  
نعم الدم الذى يعد جزء من البول او الغائط لا بأس به الخامس أن لا يكون  
فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز ، اما اذا كان معه دود او جزء غير منهضم  
من الغذاء او شىء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به انتهى .

ذكر الماتن قده في طهارة ماء الاستنجاء شروطا خمسة .

الاول - عدم تغيره في أحد الاوصاف الثلاثة من اللون والطعم والريح  
وهذا الشرط مما لا خلاف فيه وقد ادعى الاجماع عليه في كلمات جمع ، والوجه



فيه أن هذا مقتضى القاعدة لان كل ماء حتى العاصم من الجارى وماء المطر والكر وغير ذلك ينفعل بالتغير بالنجس فضلا عن القليل ، ومادل على طهارة ماء الاستنجاء منصرف عن التغير ولا نظر له الى هذه الجهة وانما هو مخصص لما دل على انفعال القليل بالملاقات .

ثم على فرض تسليم عدم الأنصراف انما تدل على طهارة ماء الاستنجاء حتى في صورة التغير بالاطلاق ومادل على الأنفعال في صورة التغير يدل عليه بالعموم والعموم يقدم بالأطلاق فانه بالوضع فيصالح للمقرينية على المراد من الأطلاق .  
وبيان ذلك : ان صحيحة حريز بن عبدالله تدل على الأنفعال بالتغير بالنجس بالعموم : روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كما غلب الماء على ريح الحيضة فتوضأ من الماء والشرب ، فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلانوضأ منه ولا تشرب (١) تدل الصحيحة على عدم انفعال الماء بالملاقات مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا الا في صورة التغير بالنجس فان عدم جواز الوضوء منه والشرب ارشاد الى النجاسة ، وقد خصص بادلة انفعال القليل بالملاقات الا أنها بالنسبة الى المتغير باقية على حالها فتقدم على مادل على طهارة ماء الاستنجاء فانه بالاطلاق لان العموم يبان فلا ينعقد معه الأطلاق ، بل في بعض روايات الباب ايضا اشارة الى ذلك كما في رواية الأحول أنه قال لابي عبدالله عليه السلام في (حديث) : الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال : لا بأس فسكت فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به ، قال : قلت : لا والله فقال : ان الماء اكثر من القدر - الوسائل ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٢ - فان التعليل بكثرة الماء عن القدر تدل بمفهومه على أنه لو كان القدر اكثر من الماء فقيه بأس لتغيره .

**الشرط الثاني** من شرائط طهارة ماء الاستنجاء عدم وصول نجاسة اليه من خارج ، وهذا الشرط أيضا مما لا بد منه وذلك ان ماورد في طهارة ماء الاستنجاء

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ ب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١

انما هو راجع سؤالا وجوابا الى نجاسة محل البول - و الغائط فقط ، لأن الماء القليل ينفع بالملاقات والمقام ايضا من مصاديق ذلك فلذا سئل عن هذا واجيب بالطهارة ، فالنجاسة الخارجية خارجة عن مورد السؤال والجواب فيبقى ما دل على انفعال الماء القليل - بالملاقات على حاله .

**الثالث** من شرائط طهارة ماء الاستنجاء عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء .

هذا الشرط مقوم للموضوع فهذا مما لا بد منه في ثبوت الحكم لأن ماء الاستنجاء ماء غسل به موضع النجس وهو محل خروج الغائط ، وقد ألحق به مخرج البول أيضا لعدم ورود نص خاص به بل لجريان العادة على غسل الموضعين في مكان واحد فيحكم بطهارة الماء ، ولكن هذا فيما اذا تحقق موضوع ماء الاستنجاء فاذا تعدى الى الاطراف فاحشا وغسل لا يصدق على مائه ماء الاستنجاء بل هو غسالة فيترتب عليها حكمها وهذا ظاهر .

**الرابع** من شرائط طهارة ماء الاستنجاء . عدم خروج شيء آخر من النجاسات مع البول او الغائط كالدّم كما اذا كان فيه البواسير ، او خرج منه منى او كان نجاسة خارجية كما اذا كانت يده نجسة ، ففي جميع هذه الموارد يحكم بالنجاسة بمقتضى القاعدة وهي انفعال الماء القليل بالملاقات ونصوص الباب منصرفه عن هذه الموارد وانما هي ناظرة الى ملاقات الماء القليل لمحل البول والغائط

**الخامس** من الشرائط في المقام عدم كون أجزاء الغائط متميزاً في الماء قال في الحدائق : و منها عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه والا كان حكمها حكم النجاسة الخارجية فينجس بها الماء مع مفارقة المحل وفيه اشكال لاطلاق أخبار المسئلة ، إلا أن الاحتياط يقتضيه انتهى (١) .

ما ذكره قده من الاشكال لاطلاق الاخبار لا يمكننا المساعدة عليه وذلك

فان الملاقات فى المحل لعين النجس او لمحل النجس بشمله الاطلاقات ، و اما اذا لاقى الماء عين النجس خارجا فلا يشمله الاطلاقات فيبقى تحت ادلة انفعال القليل بالملاقات ، والاجزاء المتميزة فى الماء نجس خارجى لاقاه ماء الاستنجاء فينجس به ولو كان هذا منفصلا عن المحل بالغسل فما ذكره الماتن قده هو الصحيح قال السيد قده فى (م ٣) : لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان أحوط انتهى .

قد اعتبر بعض سبق الماء على اليد فى طهارة ماء الاستنجاء كما نقله فى الحدائق حيث قال: ومنها ما نقل عن بعض المتأخرين من سبق الماء على اليد ، فلو سبقت اليد تنجست و كان كالنجاسة الخارجية الخ (١) ولكن الصحيح ما ذكره الماتن قده وذلك فان العادة جارية فى كلا الشقين ، قد تكون اليد سابقة على الماء وقد يكون الامر بالعكس : و ترك الاستفصال فى الروايات دليل على المساواة فى الحكم .

قال السيد قده فى (م ٤) : اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لأبأس الا اذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء - فينتفى حينئذ حكمه انتهى .

موضوع الحكم بالطهارة هو ماء الاستنجاء ، وهذا انما يصدق فيما اذا سبق اليد بقصد الاستنجاء ، واما اذا سبقت بقصد حك المحل ونحوه وتنجست لانكون غسالته ظاهرة لعدم صدق عنوان ماء الاستنجاء عليها ، و كذا اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء وتنجست اليد ثم اعرض وبعد مضي مدة عاد الى الاستنجاء ، فان هذا يكون نجاسة خارجية وادلة الطهارة منصرفه عنها كما مر ، نعم اذا عاد بعد مدة قليلة بحيث صدق عليه عرفا انه ماء استنجاء فكأنه لم يعرض عنه فى نظر العرف ولو كان هو قاصداً - للاعراض ابتداء فلا بأس به كما ذكره الماتن قده .



قال السيد قده في (م ٥) : لافرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد انتهى .

والامر كما ذكره قده فان الغائط يكون مع البول غالبا لولا الدائم ويغسل كلا المحل في مكان واحد عادة ، فاذا حكم بطهارة ماء الاستنجاء فيحكم بالطهارة حتى من الغسلة الاولى و الا يلزم نجاسة ماء الاستنجاء وهذا خلاف الروايات الواردة في طهارة ماء الاستنجاء .

قال السيد قده في (م ٦) : اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتقاد كالتطبيعي ومع عدمه حكمه حكم ساير النجاسات في وجوب الاحتياط من غسلته انتهى .

موضوع الطهارة في المقام هو ماء الاستنجاء كما مر فكلما تحقق هذا الموضوع يترتب عليه حكمه والأفلا ، وليس الموضوع هو ماء غسل به مخرج الغائط حتى يعم الطبيعي وغيره .

والاختلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم انما هو في مصداق هذه الكبرى ذهب بعض الى ان المعتاد من غير الطبيعي ايضا يصدق عليه النجوة كما في المتن أيضا فالماء المستعمل فيه يكون ماء الاستنجاء ويترتب عليه حكمه من الطهارة بخلاف غير المعتاد كما اذا شق البطن وخرج منه الغائط .

لكن الظاهر انه لا بد من التفصيل بين كون غير الطبيعي المعتاد قريبا من المحل الطبيعي فحكمه حكم المحل الطبيعي لصدق النجوة والاستنجاء عليه عرفا فيتحقق الموضوع عرفا فيترتب عليه حكمه ، وبين كونه بعيدا عن المحل الطبيعي كما هو المتعارف الان من العملية الجراحية ففي هذه الصورة يبعد الحكم بالطهارة لعدم صدق النجوة والاستنجاء عليه لاحقيقة ولا عرفا .

وما ذكرناه من التفصيل ليس من جهة انصراف الأدلة عن غير الطبيعي حتى يقال : ان كثرة الوجود الخارجي لا يوجب الانصراف بل ما ذكرنا لعدم صدق النجوة

والاستنجاء عليه أصلاً .

قال السيد قده في (م ٧) : اذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء او غسالة ساير النجاسات يحكم عليه بالطهارة وان كان الاحوط الاجتناب انتهى ما ذكره قده من الحكم بالطهارة اما مبنى على ان الغسالة في الخارج قسمان قسم طاهر وهو غسالة الاستنجاء وقسم نجس وهو غسالة ساير النجاسات وهذا شك في أنه من القسم النجس او من القسم الطاهر يحكم بالطهارة باستصحاب طهارة الماء قبل الملاقات ، واما مبنى على ان المخصص : متصل كان او منفصلاً يوجب تعنون العام بعنوان وجودى او كالوجودى ، فاذا لم يحرز ذلك العنوان لا يترتب عليه حكم العام فانه يكون من التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية فان أدلة انفعال القليل بالملاقات قد خصصت بادللة طهارة ماء الأستنجاء فيكون موضوع الأنفعال هو القليل غير ماء الأستنجاء ، وهذا لم يحرز فيحكم بالطهارة اما باستصحاب الطهارة قبل الملاقات او بقاءعتها .

ولكن الصحيح ان تخصيص العام لا يوجب تعنونه بعنوان وجودى او كالوجودى بل يوجب تعنونه بأمر عدمى اى بغير عنوان الخاص كما ذكره صاحب الكفاية قده حيث قال : بل بكل عنوان لم يكن ذلك بعنوان الخاص (١) . فعلى هذا نقول : دلت الأدلة على انفعال الماء القليل بالملاقات ، ثم خصص بمادل على طهارة ماء الأستنجاء ، فيكون المراد من العام هو انفعال القليل الملاقى الذى لا يكون ماء الأستنجاء ، فعلى هذا يكون هذا الماء قليلاً ملاقياً للنجس او المتنجس وجدانا وكونه من ماء الأستنجاء غير معلوم فيستصحب عدمه و يضم الوجدان الى الاصل يحرز موضوع الانفعال فيحكم بالنجاسة وقد مر فى (م ٢) من فصل الماء الجارى ماله نفع فى المقام فراجع الى ص ٢٣٠ من ج ١

(١) كفاية الاصول ج ١ ص ٣٤٦ من خط طاهر خوشنويس

قال السيد قدس في (٨ م) اذا اغتسل في كر كخزانة الحمام او استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الاكبر او غسالة الاستنجاء او الخبث انتهى الكلام في أن عدم جواز رفع الحدث بالغسالة ( اى بما استعمل في رفع الحدث الاكبر وما استعمل في رفع الخبث سواء كان من النجس او من غيره بناء على القول به ) هل يختص بالقليل او يعم الكثير وماله المادة أيضا ، الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم في اختصاصه بالقليل قال المحقق قدس في المعتبر: أن المستعمل في رفع الحدث الاكبر اذا صار كراً ايضا لا يجوز استعماله في رفع الحدث ، واما اذا اغتسل في الكر لمانع من الاغتسال فيه ثانيا - قال قدس - ولا يلزم على ذلك لو اغتسل في كر فصاعداً والا لمنع ولو اغتسل في البحر (١) .

و قال شيخنا الانصارى قدس في طهارته : أنه لا ينبغي الاشكال في الجواز في الماء الكثير وان قلنا بالمنع في غيره لاختصاص دليل المنع بما يغتسل به لافيه (٢) مراده قدس من قوله : لاختصاص دليل المنع بما يغتسل به لافيه ، ان المقتضى قاصر عن الدلالة على المنع في الكثير .

الكلام تارة في أن الكثير الذى اغتسل فيه هل يصدق عليه الغسالة ام لا ذهب الماتن قدس الى أنه لا يصدق عليه الغسالة فعلى هذا يكون الخروج تخصيصاً ، ولكن الظاهر صدق الغسالة عليه فانه ماء استعمل في رفع الحدث الاكبر او في رفع الخبث فيكون غسالة .

و اخرى في أنه على فرض صدق الغسالة عليه هل يجوز رفع الحدث به ، ثانيا ام لا بناء على عدم جوازه في القليل ، ظهر من كلام الشيخ قدس ان المقتضى للمنع من الاول قاصر ، وهو الصحيح .

بيان ذلك أن العمدة من الأدلة المانعة هي رواية عبد الله بن سنان عن



أبي عبدالله عليه السلام حيث قال: الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه (١) وهذه الرواية لو سلمت سنداً ودلالة ولم تناقش فيها بما مرّ تدل على عدم جواز الاغتسال بما غسل به ، والظاهر من كلمة (به) ما به يرفع الحدث وهو ما يلاصق البدن من الماء ، فعلى هذا لو اغتسل في ناحية من الخزانة او من البحر لا يصدق على ناحية اخرى منهما أنه ماء غسل به ، نعم يصدق عليه أنه ماء غسل فيه ، فان الماء امر واحد وموجود واحد يكون ظرفاً للغسل اذا كان على نحو الارتماس، بان كان على نحو لا يخرج الماء عنه ويغتسل في خارجه .

وليس في الرواية كلمة (فيه) اى ويغتسل فيه الرجل بل العبارة: ويغتسل به الرجل وهذا لا يصدق على ما لا يلاصق البدن و لو كان الماء قليلاً كما اذا كان النهر مستطيلاً واغتسل في طرف منه فلان من الاغتسال من الطرف الآخر منه لعدم صدق الاغتسال به عليه .

هذا بناء على عدم مقتضى للمنع من الاول ، ثم على فرض تسليم تمامية المقتضى كما اذا كان في الرواية كلمة (فيه) بدل كلمة (به) خصصناه بالقليل ايضاً بالروايات .

**منها** صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب و تشرب منها ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه ، قال : و كم قدر الماء ، قال : الى نصف الساق والى الركبة ، فقال : توضأ منه (٢) .

و لعل المراد من التوضأ في السؤال هو الغسل الذي يسمى بالفارسية (بشت وشو) وسؤال الامام عليه السلام عن كمية الماء ليس الا من جهت الكرية، والماء

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من ابواب الماء المستعمل والمضاف ح ١٣

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ ب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٢ - ١٥

اذا كان في البر والصحراء الى الساق والى الركبة يزيد غالباً عن الكر بكثير، فعلى هذا تدل الصحيحة على عدم المنع من استعماله في رفع الحدث مطلقاً وان كان قد اغتسل فيه الجنب .

**ومنها** صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز ، فكتب : لا توضع من مثل هذا الا من ضرورة اليه (١) .

هذه الصحيحة تدل على جواز الوضوء بالماء الذي اغتسل فيه الجنب واستنجى فيه الانسان في حال الضرورة (اي عند عدم ماء آخر غير المستعمل) ولا شك في عدم الفرق بين الضرورة وغيرها في جواز الوضوء ، فاذا جاز حال الضرورة يجوز في غير الضرورة أيضاً بالاجماع المركب من الموافق والمخالف ، فان القائلين بالجواز يقولون به مطلقاً والمانعون أيضاً بمنعون مطلقاً ، فعلى هذا تحمل الصحيحة على الكراهة عند عدم الضرورة ، فالصحيحة تدل على الجواز مطلقاً غاية الامر مع الكراهة عند عدم الضرورة .

نعم الصحيحتان واردتان في الكر فيبقى القليل الذي له مادة تحت ادلة المنع على فرض تمامية دليل المنع الآن يقال بعدم خصوصية في الكر غير العصمة فعلى هذا تشمل الصحيحتان بتنقيح الملاك لذات المادة أيضاً .

فتمحصل ان ادلة المنع من الاول قاصرة الشمول للمكرثم على فرض تماميتها تخصص بالصحيحتين المذكورتين على ان السيرة القطعية جارية على الاغتسال في الخزائن من غير رادع عنها .

قال السيد قده في (٩م) : اذا شك في وصول نجاسة من الخارج اومع الغايط يبني على العدم ، انتهى

تقدم في ( ٢ م ) ان من شرائط طهارة ماء الاستنجاء عدم وصول نجاسة خارجية اليه وعدم خروج نجاسة اخرى من مخرج البول او الفائط من دم او منى فعلى هذا الوشك في تحقق شيء منهما يستصحب عدمه وهذا ظاهر

قال السيد قدده في (١٠م) : سلب الطهارة او الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر او الخبث استنجاء او غيره انما يجري في الماء القليل دون الكر مما زاد كخزانة الحمام ونحوها انتهى

تعرض قدس سره في (٨ م) بيان الموضوع من ان الكر اذا اغتسل فيه او استنجى فيه لا يصدق عليه الغسالة حتى يترتب عليها حكمها .

وتعرض قدده هنا بيان الحكم على فرض تحقق الموضوع من ان سلب الطهارة او الطهورية عن المستعمل انما هو في الماء القليل دون الكر فلا ينفعل الكر ولو صدق عليه الغسالة أيضا وكذا لا يسلب عنه الطهورية والامر كما ذكره قدده وتقدم وجه ذلك في (٨ م)

قال السيد قدده في (١١م) المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء ظاهر فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الاناء بعد اهراق ماء غسلته انتهى .

هنا مسألان فلا بد من البحث في كل منهما - الاولى - ان المتخلف في الثوب ونحوه طاهر ام لا - والثانية - انه بعد الحكم بطهارة المتخلف هل يجوز رفع الحدث به ام لا ، فانه ليس كل ماء طاهر جاز رفع الحدث به كما في ماء الاستنجاء فانه طاهر ولا يرفع الحدث اما مطلقا او خصوص الاكبر ، وكما فيما يتعقبه الطهارة من ساير الغسالات بناء على القول بطهارته كما عليه جمع من الاكابر .

فعلى هذا التفريع في كلام الماتن قدده ليس في محله ، نعم لو كان كل غسالة نجسا لصح ما ذكره قدده من التفريع ، فانه اذا حكم بطهارة المتخلف يعلم منه انه ليس بغسالة فلا يترتب عليه حكم الغسالة - الا ان الامر ليس كذلك فان



بعض الغسالات طاهر كما مر فلا بد من البحث في كلتا المسئلتين لعدم ترتب احديهما على الاخرى أما الاولى - فطهارة المتخلف في الثوب ونحوه لا يحتاج الى دليل خاص فان الغسل اذا تحقق يظهر المغسول لامحالة ولا يتوقف على شيء آخر فالجفاف لا يكون معتبراً في حصول الطهارة للمغسول والأفلايكفى الغسل وحده في حصول الطهارة ، وحيث أنه أمر بالغسل فقط يعلم منه ان المغسول يظهر به ولو كان مقدار قليل من الماء باقيا فيه بعد العصر المتعارف فحكم المتخلف هو حكم المغسول وهذا واضح .

وأما الثانية - وهو جواز رفع الحدث بالمتخلف وعدمه فالظاهر هو الجواز لعدم صدق الغسالة عليه ، اي الغسالة التي لا يجوز استعمالها في رفع الحدث ، فانها ما يحصل به الطهارة ويتحقق به الغسل ، وهو ما يخرج من الاجسام الصيقلية على نحو العادة بطبعه ، وفيما يحتاج الى العصر بعد العصر المتعارف ، فما يخرج من المغسول هو غسالة ، وما هو باق في المغسول ليس بغسالة ، وكذا الكلام في غسل الاناء فما أهرق من الماء فهو غسالة وما يبقى في الاناء من رطوبة او قطرات متصلة به فليس بغسالة .

قال السيد قده في (م ١٢) : تطهر اليد تبعا بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه انتهى .

الطهارة التبعية انما تكون في موارد عديدة وسيأتى انشاء الله في فصل في المطهرات ، في الامر التاسع ، وعددها قده هناك تسعة موارد وقال قده : الثامن يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها .

لا اشكال في حصول الطهارة لليد وكذا للظرف الذي يغسل فيه الثوب النجس ونحوه ، الا أن الكلام في مدرك ذلك فهل هو التبعية او لدليل خاص او لاهذا ولا ذلك بل شيء آخر ، الظاهر أنه هو الاخير وهو الغسل بالاستقلال .

بيان ذلك : أن التبعية انما تكون فيما اذا كان الحكم بالطهارة معلوماً ولم يكن له وجه غير التبعية كما في أحكام البئر بناء على نجاسة ماء البئر بوقوع نجس فيها ولزوم النزح في حصول طهارة مائها ، فاذا نزح المقدار اللازم وحصل الطهارة للماء يظهر أطراف البئر والدلو والرشا ويد النازح بالتبع وقد تقدم وسيأتي في بعض الموارد أيضاً انشاء الله تعالى في محله .  
والمقام ليس كذلك كما تبينه انشاء الله تعالى .

وقد يقال ان طهارة اليد والظرف في المقام لدليل خاص وهو صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (١) .

بيان الاستدلال : أن الغسل في المركن مرتين يوجب حصول الطهارة في المغسول ويحصل طهارة المركن واليد أيضاً بالتبع والايجب غسل نفس المركن ثلاث مرات لاعتبار الغسل في الأثناء ثلاث مرات كما يأتي مع ان الامام عليه السلام اكتفى فيه بالغسل مرتين مع كونه عليه السلام في مقام البيان ، فيعلم منه ان المركن واليد أيضاً يطهر بالتبع .

وفيه ان المعتبر في الغسل ثلاث مرات انما هو في الأثناء ، والمركن والطست لا يصدق عليه الأثناء فلا يثبت حكم اثناء عليه فلا يحتاج الى الغسل ثلاث مرات فعلى هذا كما يظهر المغسول بالغسل مرتين في المركن كذلك يطهر المركن واليد بالغسل أيضاً بالتبع ، فلذا لو كان الماء في المركن في المرة الثانية أقل منه في المرة الأولى ولم يصل الماء الى ذلك الحد بتحريك الثوب واليد يبقى فوق على نجاسته لعدم تحقق الغسل بالنسبة اليه .

قال السيد قده في (١٣م) لو اجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وان عد تمامه غسله واحدة، ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط اولى انتهى .  
والأمر كما ذكره الماتن قده وذلك لأن الغسل يتحقق بوصول الماء الى المحل النجس وخروجه عنه، وبعد صدق الغسل باصاغة الماء وخروجه يظهر المحل، فما وصل اليه من الماء بعد ذلك يصيب محلاً طاهراً فلاموجب لنجاسته لعدم ملاقاته نجساً ولا متنجساً .  
ومع هذا قد احتاط الماتن قده وهذا الاحتياط وان كان استجبانياً إلا انه لاوجه له .

وقد يقال في وجه الاحتياط : ان الاتصال يساوق الوحدة والماء الواحد حكمه واحد فيكون مجموع الغسالة غسالة واحدة فلا بد من الاجتناب عنه ولاقل من الاحتياط .

وفيه ان الدقة العقلية والفلسفية لا يعتبر في الاحكام الشرعية وانما الملاك هو نظر العرف في ذلك، والعرف لا يرى الماء الزائد بعد تحقق الغسل وخروج الغسالة غسالة، فلو انفصل الماء عن الغسالة يكون طاهراً ومطهراً ولو كان جرى الماء على المحل متصلاً ولو اتصل بالغسالة يكون حكم المجموع واحداً الا ان هذا خارج عن الفرض نعم فيما يحتاج التطهير بتعدد الغسل يكون الاتصال مانعاً عن تحققه لعدم تحقق التعدد مرتين او ازيد الا بالانقطاع والغسل بعده، ولكن هذا غير ما نحن فيه .

قال السيد قده في (١٤م): غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلاً اذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد وان كان احوط انتهى .

اختلفت الانظار في حكم الغسالة من جهة النجاسة والطهارة قال الشهيد قدس الله نفسه في اللمعة : الغسالة كالمحل قبلها (اي قبل خروج تلك الغسالة)



وقال الشهيد الثاني قدس سره في الشرح : ما ذكره المصنف أجود الاقوال في المسئلة، وقيل : ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا- وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا . وقيل بعدها الخ (١) .

هذه الاقوال في غير المزيلة للعين وفي غير غسالة الاستنجاء فان الاولى نجسة بالاتفاق ، والثانية طاهرة بالاتفاق مع شرائطها وفي غيرهما ان قلنا بطهارة كل غسالة كما عليه صاحب الجواهر قدس الله نفسه الشريفة (٢) فلا محل لهذا البحث ، وان قلنا بنجاستها مطلقا كما عليه بعض او في بعض اقسامها كما عليه بعض آخر تصل النوبة الى البحث في المقام من انه اذا اصاب شيئا ونجسته فهل يجب تعدد الغسل فيما اذا كان التعدد معتبرا فيه كغسالة البول اى المتنجس بالبول اذا غسل أم لا .

يقع الكلام فيه تارة في مقتضى الاصل العملي واخرى في مقتضى الادلة الاجتهادية (ومقتضى الاصل اللفظي) .

أما الأول : فان قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الألهية كما عليه المشهور يحكم ببقاء النجاسة بعد غسل مرة واحدة لأن المتنجس بالغسالة نجس ، واذا غسل مرة واحدة نشك في زوال نجاسته يستصحب البقاء فلا بد من غسله مرة اخرى أيضا .

وان قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الألهية كما هو الصحيح يحكم بطهارته بقاعدتها ، فان هذا بعد غسل مرة واحدة نشك في طهارته ونجاسته يحكم بطهارته بقاعدة الطهارة هذا اذا لم يكن دليل لفظي في المقام . وأما الثاني فالحق ان الدليل اللفظي موجود في المقام و يدل على كفاية الغسل مرة واحدة ، فبه يحكم بالطهارة ولا يحتاج الى التعدد والروايات في المقام

(١) شرح اللمعة ج ٢ ص ٢٥

(٢) الجواهر ج ١ ص ٣٤٤

على طائفتين ، طائفة وردت في خصوص الغسالة وطائفة اخرى في مطلق الغسل  
 أما الاولى فهي رواية العيص بن القاسم قال : سألته عن رجل اصابته قطرة من  
 طشت فيه وضوء ، فقال : ان كان من بول او قذرفيغسل ما اصابه (١) .  
 هذه الرواية واضحة الدلالة على ما ذكرنا ولكنها ضعيفة سنداً فان العيص  
 بن القاسم وان كان ثقة وجليلاً الا ان الشهيد قدس الله نفسه رواها في الذكرى  
 وغيره كما في الوسائل عنه مرسلًا فلا يمكن الاعتماد عليها .  
 الطائفة الثانية من الروايات ماورد في باب النجاسات من الامر بالغسل  
 فانها باطلاقها تدل على كفاية الغسل مرة واحدة مطلقاً حتى في المتنجس بالغسالة  
 إلا ما خرج بدليل خاص كالمتنجس بالبول وغيره فما ذكره الماتن قد في المسئلة  
 هو الصحيح .

قال السيد قدس في (م ١٥) : غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب  
 الاجتناب عنها انتهى .

الامر كما ذكره قدس لاشترك المنط بين الاصل والفرع فان كان الاصل  
 نجسًا فكذلك الفرع والا فلا فالاستحباب يجري في كل واحد منهما .

### فصل في الماء المشكوك

قال السيد قدس : فصل : الماء المشكوك نجاسته ظاهر الامع العلم  
 بنجاسته سابقاً ، والمشكوك اطلاقه لايجرى عليه حكم المطلق الامع سبق  
 اطلاقه ، والمشكوك اباحتته محكوم بالاباحة الامع سبق ملكية الغير او كونه  
 في يد الغير المحتمل كونه له انتهى .

تعرض الماتن قدس في المقام اموراً ثلاثة ، المشكوك نجاسته ، والمشكوك  
 اطلاقه ، والمشكوك اباحتته .

المشكوك نجاسته تارة يكون ماء و اخرى غيره ، وفي كل منهما يحكم بالطهارة بقاعدتها المستفادة من الروايات الواردة في خصوص الماء و على نحو العموم ، فمأورد في الماء رواية حماد بن عثمان .

روى الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر (١) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله .

دلالة الرواية على ما ذكرنا واضح وانما الكلام في سند الرواية الظاهر انه صحيح أيضا .

توضيح ذلك ان طريق الشيخ الى سعد بن عبدالله صحيح و أبو داود المنشد هو سليمان بن سفيان الثقة و لم يبق كلام في السند الا في جعفر بن محمد و يونس والمراد من جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن حكيم الثقة والمراد من يونس هو يونس بن عبدالرحمن الثقة فالسند صحيح .

وبيان ذلك ان احمد بن محمد بن خالد روى عن جعفر بن محمد عن يونس في موردين من الكافي أحدهما - اصول الكافي ج ١ ص ١٤٨ ب ٢٤ ح ١٤ والثاني - اصول الكافي ج ٢ ص ٥٧٣ ب ٥٧ ح ١٢ ، وقد روى احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس في الكافي ج ٦ ص ٣٢٤ ب ٧٥ ح ١ - فيعلم منه ان جعفر بن محمد عن يونس في ساير الروايات هو جعفر بن محمد بن حكيم واما يونس فقد روى عن حماد في الكتب الاربعة في ثلاثة عشر مورداً عن حماد بن عثمان في خمسة موارد ، وروى بعنوان يونس بن عبدالرحمن عن حماد في ثلاثة موارد - ( اصول الكافي ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ح ١٧ و ص ٣٧٨ ب ٨٩ ح ٢ - و ج ٣ ص ٢٤ ب ١٦ ح ٢ ) فيعلم منه ان المراد من يونس في



الروايات التي روى عن حماد هويونس بن عبدالرحمن الثقة فالرواية تامة سنداً ودلالة ويدل على ما ذكرنا مرسله الصدوق قده أيضاً قال : قال الصادق عليه السلام : كل ماء طاهر الا ما علمت أنه قذر (١) .

وايضاً روى مرسله في الهداية قال : الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر (٢) فهاتان المرسلتان لا بأس بهما تائيداً ، ويحتمل ان تكون الرواية الثانية هي رواية حماد بن عثمان ، هذا ماورد في خصوص الماء .

واما ماورد من الروايات على نحو العموم فهي عدة روايات منها موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك (٣) .

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان قال : سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر أني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده "على" فأغسله قبل أن أصلي فيه ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه (٤) وغير ذلك من الروايات الدالة على طهارة شيء يشك في طهارته ونجاسته ما لم تقم اماره أو أصل على نجاسته ، كما اذا علم بنجاسة شيء ثم شك في بقاء النجاسة تستصحب النجاسة ، او قامت البيئنة على النجاسة او أخبر ذواليد بها كما تقدم ، هذا في مشكوك النجاسة (٥) .

(١) الوسائل ج ١ ص ٩٩ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٢

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٥ ب ١ من هذه الأبواب ح ٧ - القطب الراوندى

في فقه القرآن عن الصادق عليه السلام مثله (في المصدر)

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٥ ب ٧٤ من هذه الأبواب ح ١

(٥) وسياتى بعض الكلام في (٢) من الثاني عشر من النجاسات في ص ٣١٨

**وأما** اذا شك فى اطلاق مايع وعدمه ، فلاقاعدة هنا يحرز بها الاطلاق

او الأضافة .

فان كان له حالة سابقة من الاطلاق او الأضافة يستصحب ويترتب عليه حكمه وان لم تكن له حالة سابقة كالمخلوق ساعة ، اولم يعلم حالته السابقة تصل النوبة الى الأصل الحكيمى .

والأصل الحكيمى يختلف باختلاف الموارد ، فان كان قليلا ولاقى النجس يحكم بنجاسته فان القليل من الماء أيضا ينفع بالملاقات فضلا عن المضاف وان كان كرا ولاقى النجس يحكم بطهارته بقاعدتها فانه ان كان ماء لاينفع بالملاقات وان كان مضافا ينفع به فيشك فى نجاسته و طهارته فيحكم بالطهارة بالقاعدة فيجوز شربه ولايجوز استعماله فى رفع الحدث او الخبث فان رفع الحدث والخبث حكم الماء وهذا لم يحرزانه ماء ، واذا ألقى على ما يحتاج الى التطهير لا يحصل الطهارة للشك فى كونه ماء وغير ذلك من الأحكام .

**وأما** اذا شك فى حلية شىء و حرمة أهله يحكم بالحلية و الاباحة او

بالحرمة ، لاشك فى ان الشارع المقدس قد اهتم فى النفوس والأعراض والأموال فلذا اشتهر اصالة الحرمة فى الأموال فضلا عن النفوس والأعراض .

أما النفوس فلاشكال فى أنها مورد للاحتياط ، كما اذا دار أمر شخص بين كونه محقون الدم وبين كونه مهدوره ، فان قلنا بان الاصل فى الإنسان هو محقونية الدم فهو ، والا فلا بد من الاحتياط فلانصل النوبة الى اباحة قتله لاجل احتمال كونه مهدور الدم .

وأما الاعراض والأموال فقد دلت على الاباحة فيهما رواية مسعدة بن صدقة

عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل شىء هولك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهراً ، أو امرأة

تحتك وهي اختك ارضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة (١) لاشكال في دلالة الرواية على ما ذكرنا وكذا لا اشكال في اعتبارها فانها اما صحيحة او موثقة ، فان كان مسعدة بن صدقة الذي هو من اصحاب الباقر عليه السلام هو من اصحاب الصادق عليه السلام أيضا فهو ثقة لكونه عاميا على ما ذكره الشيخ قده في أصحاب الباقر عليه السلام و بتريا كما ذكره الكشي و حيث ان النجاشي وثقه فيكون ثقة على انه وقع في أسناد كامل الزيارات و تفسير علي بن ابراهيم أيضا .

واما اذا كان المسمى بمسعدة بن صدقة شخصين أحدهما من اصحاب الباقر عليه السلام وهو عامي و بترى غير موثق والاخر من اصحاب الصادق عليه السلام وهو امامي وثقة كما استظهر ذلك سيدنا الاستاذ مدظله العالى في رجاله ولا بعد فيه فعلى هذا تكون الرواية صحيحة .

وتدل على الاباحة في الاموال المشكوك حليتها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، التي رواها المشايخ الثلاثة قال : كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (٢)

ويؤيد ما ذكرنا ماورد في الجبن منها رواية عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن فقال : كل شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه مية (٣) .

ومنها مرسله معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجبن وغيره : كل شىء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه (٤) .

(١) (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٥٩ ب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ - ١

(٣) (٤) الوسائل ج ١٧ ص ٩١ ب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة ح ٧ - ٢



وغير ذلك من العمومات والاطلاقات الدالة على الاباحة في الاموال (١) .  
ومع ذلك كله فقد يقال أن الاصل في الاموال هو الحرمة بل ادعى عليه  
الاجماع ايضاً وقد استدل على ذلك بما رواه الكليني (والشيخ قدس سرهما) عن  
محمد بن الحسن وعن علي بن محمد جميعاً عن سهل عن أحمد بن المثنى عن  
محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبي الحسن  
الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه :

بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب وعلى  
الضيق الهم ، لا يحل مال الامن وجه أحله الله ، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى  
عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته  
فلاتزوه عنا ، ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه ، فان اخراجه مفتاح رزقكم  
وتمحيص ذنوبكم ، وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يقى لله بما  
عهد اليه ، وليس المسلم من أجاز باللسان وخالف بالقلب والسلام (٢) .

الكلام في هذه الرواية تارة في سندها واخرى في دلالتها - أما الاول  
فالسند ضعيف بسهل بن زياد الآدمي على طريق الكليني قده فان سهل لم يثبت  
وثاقته ان لم نقل بشبوت ضعفه ، واحمد بن المثنى ومحمد بن زيد الطبري مجهولان  
وطريق الشيخ الى محمد بن زيد الطبري أيضاً مجهول فعلى هذا لا يمكن الاعتماد  
على هذه الرواية ، وكونها في الكافي والتهذيبين لا يكفي في اعتبارها عندنا وان  
قال به جماعة .

واما الثاني على فرض تسليم السند فلا يتم أيضاً ، وبيان ذلك ان الاستدلال  
انما هو بعموم قوله عليه السلام : لا يحل مال الامن وجه أحله الله ولكنه لا عموم فيه  
وذلك فان السائل سئل عن الأذن في الخمس وعن مال له مالك ، وسئل عن طريق

(١) مثل رواية عبدالله بن سنان في المصدر ح ١

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٥ ب ٣ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ٢

حليته له ، و اجاب الامام عليه السلام بقوله : لا يحل مال الامن وجه أحله الله ، وأشار بذلك الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (١) .

وبين عليه السلام أن الخمس مالى ولا أرضى ببيعه ولا بهبته لأجل أنه لازم لنفسى ولعمالى ولحفظ أمر دينى ودينى كما أشار بذلك فى قوله عليه السلام ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبدله ونشتري من أراضنا ممن نخاف سطوته الخ .

فعلى هذه الرواية لا تدل على المنع فى مشكوك الحلية فتبقى العمومات والمطلقات الدالة على الاباحة فيه على حالهما ولكن هذا انما هو بالنسبة الى التصرفات من الأكل والشرب والملبس وغير ذلك من التصرفات .

وأما ترتيب آثار الملكية عليه من البيع والهبة وغيرهما فيختلف الحال باختلاف الموارد ، فى بعض الموارد يجرى اصالة الاباحة والملك - وفى بعض الموارد لا يجرى الا اصالة الاباحة وفى مورد ثالث لا يجرى لا اصالة الملكية ولا اصالة الاباحة .

أما الاول فكما اذا علم ان شيئاً كان من المباحات الاصلية وشك فى سبق يد الغير عليه وعدمه ، الاصل عدم سبق يد الغير عليه فيحكم بأنه ماله وملكه لانه مال قد حازه ، والحيازة من اسباب الملك .

ومن القسم الثانى ما اذا كان شىء شك فيه أنه ثمرة ملكه او ثمرة ملك الغير كما اذا كان لكل منهما دجاجة وباضت احديهما او شك فى صوفانه من غنمه او من غنم الغير ، او شك فى ثمرة شجرة أنها ثمرة شجرة او ثمرة شجر الغير وغير ذلك من الامثلة فبالنسبة الى التصرفات تجرى اصالة الاباحة لمن سبق يده اليه ، وأما بالنسبة الى ترتيب آثار الملكية فلا ، لانه شىء خلق مملوكاً وشك فى أنه خلق فى ملكه

اوفي ملك غيره فباستصحاب العدم الازلي يحكم بعدم حدوثه في ملكه .  
ومن هذا القبيل أيضا ما اذا كان الشيء له في وقت ولغيره في وقت آخر  
وشك في المتقدم والمتأخر ، فاستصحاب بقاء ملكه اما يعارض استصحاب بقاء  
ملك الغير فيتساقطان ، واما لايجرى الاصل من الاول كما عليه صاحب الكفاية قد  
لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، فلا يجوز له ترتيب آثار الملكية  
عليه ، واما اصالة الاباحة في التصرف فلأمانع عنها لانه مال مشكوك الحلية والحرمة  
فيشمله قوله إِلَّا : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال - أبداً حتى تعرف  
الحرام منه بعينه فتدعه (١) .

ومن القسم الثالث ما اذا كان مال لآحد ثم انتقل عنه الى غيره قطعاً ولكنه  
يشك في أنه انتقل اليه وانتقل الى غيره ، فبالنسبة الى ترتيب آثار الملكية تجرى  
اصالة العدم ، لانه كان ملكاً للغير ويشك في انتقاله اليه الاصل عدمه ، وهذا  
الاصل لا يعارضه أصالة عدم انتقاله الى الغير - لعدم أثر فيها فانه لا يجوز له ترتيب  
اثر الملك عليه سواء انتقل عن مالكه الى الغير أم لا ، فانتقاله الى الغير وعدمه  
بالنسبة اليه سيان وانما الاثر انما هو فيما اذا انتقل اليه وهذا منفي بالاصل فلا  
يجوز له ترتيب اثر الملك عليه .

ثم انه يمكن احراز كونه ملكاً للغير بالاستصحاب بناء على جريانه في  
القسم الثالث من استصحاب الكلّي ، و بيان ذلك : ان هذا كان ملكاً للغير في  
زمان ثم انتقل عنه وحين انتقاله وارتفاعه نحتمل حدوث فرد آخر من ملك الغير  
فنستصحب الكلّي في ضمن هذا الفرد المحتمل حدوثه ، فالاصل بقاء ملك الغير  
فلا يجوز له ترتيب آثار الملك عليه ، ولكن هذا القسم من الاستصحاب لا اعتبار  
فيه ، فالامر ما ذكرنا من عدم التعارض بين الاصلين فاصالة عدم انتقال المال  
اليه محكمة .



ثم على فرض تسليم التعارض في أصل الملك والتساقط تصل النوبة الى الاصل في الآثار كما اذا باعه وأخذ ثمنه نشك في خروج الثمن عن ملك مالكه وانتقاله اليه فالاصل عدمه ، هذا بالنسبة الى الملكية وآثارها .

وأما التصرفات الآخر فالاصل فيه ايضاً عدم الجواز وذلك فان التصرف في ملك الغير يحتاج الى محلل كما تدل عليه قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١) .

وتدل عليه ايضاً عدة من الروايات منها صحيحة أبي اسامة زيد الشحام وموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرأ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه (٢) ومنها ما في التوقيع الشريف عن الحججة عجل الله تعالى فرجه الشريف . . فلا يحل لاحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه (٣) .

وحيث أن كون هذا المال ملكاً للغير مسلم فنشك في حدوث المحلل له من تجارة عن تراض وطيبة نفس نستصحب عدمه و يحكم بعدم جواز - التصرف فيه مطلقاً .

قال السيد قدده في (م ١) : اذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور كاناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع ، وان اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه - انتهى

لاشكال في أن العلم التفصيلي منجز للواقع مطلقاً ، فانه طريق اليه ذاتا ولاتناله يد الجعل نفيًا واثباتًا ، وانما الكلام في أن العلم الاجمالي ايضاً كذلك ام لا ، لاشكال في أنه ايضاً منجز للواقع في الجملة .

(١) سورة النساء / ٣٣

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٤ ب ٣ من أبواب مكان المصلى ح ١

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٧ ب ٣ من أبواب الانفال ح ٦

وتفصيل الكلام فى ذلك : الاحتياط اذا استلزم الضرر او العسر والحرج لا يكون واجبا فان دليل نفي الضرر ودليل نفي العسر و الحرج حاكم على ادلة الاحكام الواقعية فلا يكون العلم الاجمالى فى هذه الموارد منجزاً للمواقع وأما فى غير هذه الموارد فان لم يكن الاصول فى الاطراف متعارضة لا يكون العلم الاجمالى أيضا منجزاً فان العلم الاجمالى ليس ذاتا منجزاً للمواقع وانما يكون منجزاً فيما اذا كانت الاصول متعارضة فى الاطراف كما اذا كان احدا الكأسين نجسا ثم وقع قطرة من البول فى أحدهما لايجرى الأصل فى الكأس النجس لعدم اثر فيه يبقى الأصل فى الطرف الآخر بلا معارض فلا يكون العلم الاجمالى منجزاً ومن هذا القبيل ما اذا كان احد الطرفين خارجا عن مورد الابتلاء لعدم اثر للاصل فيما كان خارجا عن محل الابتلاء فيبقى الأصل فى الطرف لآخر بلا معارض واما المحصور وغير المحصور فالكلام تارة فى تحديدهما واخرى فى انطباقهما على المقام أما الاول فقد عرف المحصور و غير المحصور فى كلمات القوم بتعاريف وقد تعرض ذلك شيخنا الانصارى قدس الله نفسه فى فرائده (١) .

وقال صاحب الكفاية قدس سره : وما قيل فى ضبط المحصور وغيره لا يخلو من الجزاف (٢) .

ما ذكره قدس سره صحيح ومتين فانه لم يرد المحصور وغير المحصور فى شىء من الادلة حتى يرجع اليها اذ الى العرف فالملاك ليس هو المحصور وغير المحصور فى منجزية العلم الاجمالى وعدم منجزيته ، وانما الملاك ما ذكرنا من تعارض الاصول فى الاطراف وعدم تعارضه .

ما ذكره الماتن قدس سره فى هذه المسئلة مبنى على مقدمتين احديهما كون الملاك فى عدم منجزية العلم الاجمالى هو كون الاطراف غير محصورة - والثانية

(١) الرسائل ص ٢٦٠ من طبعة رحمة الله

(٢) الكفاية ج ٢ ص ٢٢٤ من طبعة طاهر خوشنويس

انطبق هذه الكبرى على ما ذكره قده من ان الواحد في العشرة محصور والواحد في الالف غير محصور :

ولكن ذكرنا ان الكبرى غير مسلم ثم على فرض تسليم الكبرى لانطبق على المقام اى الصغرى ايضا ممنوعة وذلك : فان الواحد في الالف قد لا يكون مانعا عن منجزية العلم الاجمالي كما اذا كانت حبة ارز في ألف بل آلاف نجسة فانه يجب الاجتناب عن الجميع ، وقد يكون الواحد في أقل من الالف مانعا عن منجزية العلم الاجمالي كما اذا كان تزويج امرأة في بلد حراماً على أحد بتزويج والده او جده لها مثلاً فلا يحرم عليه نكاح جميع من في البلد من النساء ولو كن أقل من خمسة وهذا واضح .

قال السيد قده في (م ٢) : لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء او الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما ، وان كانت ثلاثة أو يزيد يكفي التوضي باثنين اذا كان المضاف واحداً ، وان كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل ، وان كان اثنين في اربعة تكفي الثلاثة والمعياران يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد ، وان اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها ، كما اذا كان المضاف واحداً في ألف ، و المعياران لا يعد العلم الاجمالي علماً و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ولكن الاحتياط اولى - انتهى .

الكلام في المقام تارة في اشتباه المضاف بالمطلق في المحصور واخرى في غير المحصور ، والكلام في الاول أيضاً تارة فيما اذا لم يكن عنده ماء مطلق معين واخرى مع وجود المطلق معيناً عنده .

فاذا لم يكن عنده ماء مطلق معين فلاشكال في جواز الوضوء او الغسل على النحو الذي ذكره الماتن قده ، و ذلك فان استعمال المضاف في الوضوء او



الغسل ليس بحرام ، وانما لا يحصل الطهارة به ، بخلاف ما مر في المسئلة الاولى من الاشتباه بالنجس او المغصوب ، فان استعمال المغصوب حرام فلا يجوز جعل الحرام مقدمة للواجب ، واستعمال النجس فيه كلام يأتي في (م ١٠) .  
 واما اذا كان عنده ماء مطلق معين فقد يقال بعدم جواز ذلك بل يتعين عليه الوضوء او الغسل بماء مطلق معين ، هذا مبنى على عدم جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي ، وقد يقال بعدم جواز الاحتياط ولا سيما فيما اذا استلزم التكرار .

تقدم الكلام في ذلك كله في اوائل بحث الاجتهاد والتقليد وقلنا أنه لا مانع من الاحتياط حتى فيما اذا استلزم التكرار ، وفيما اذا تمكن من الامتثال التفصيلي فراجع (١) هذا في الشبهة المحصورة .

واما اذا كانت الشبهة غير محصورة فذكر الماتن قده فيها انه يجوز استعمال كل منها وذكر قده في وجه ذلك أمرين احدهما فرض العلم الاجمالي كلا علم والثاني فرض وجود المضاف في البين معدوماً .

اما الاول مضافاً الى انه خلاف الوجدان لا ينفي احتمال المضاف غاية الامر تكون من الشبهة البدوية كما اذا دار الامر بين الاطلاق والاضافة ابتداء ، وفيها لا اصل يحرز به الاطلاق فلا بد من الاحتياط باستعمال المطلق اذا كان عنده او الجمع بينه وبين التيمم بمقتضى قاعدة الاشتغال بخلاف ما اذا دار الامر بين النجس والطاهر فان فيه يحكم بالطهارة بقاعدتها وبخلاف ما دار الامر بين الحلية والحرمة فانه يحكم فيه بالحلية بقاعدة المحل وتقدم في أول هذا الفصل .

واما الوجه الثاني فلم يعلم من العقلاء البناء على عدم المعلوم بالاجمال في الشبهة غير المحصورة حتى ترى ان الشارع امضاه أم لا ، فعلى هذا احتمال المضاف في كل واحد من الافراد موجود وان كان ضعيفاً اذا كانت الافراد كثيرة

واحتمال الاضافة يكفى في عدم جواز الاكتفاء به .

نعم لو فرضنا ان المضاف الموجود في البين كالعدم لا يكون المقام من الشبهة البدوية اى لا يحتاج الى اى اصل في المقام ويكون جميع الافراد ماء مطلقا بخلاف ما اذا كانت الشبهة بدوية فانه بناء على هذا الاصل به يحرز الاطلاق فما ذكره الماتن قده من قوله : فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية صحيح بعد فرض تسليم هذا الوجه من فرض المعلوم بالاجمال كالعدم .

هذا كله بناء على عدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة الغير المحصورة واما بناء على المنجزية وعدم الفرق بين المحصورة وغير المحصورة فلا بد من العمل في غير المحصورة كالعمل في المحصورة بان يتوضأ او يغتسل بعدد زايد على المضاف المعلوم في البين .

قال السيد قده في ( م ٣ ) : اذا لم يكن عنده الاماء مشكوك اطلاقه و اضافته ولم يتيقن انه كان في السابق مطلقا يتميم للمصلوة ونحوها والاولى الجمع بين التيمم والوضوء به انتهى .

اذا كان عنده ما يع مشكوك الاطلاق والاضافة تارة يكون له حالة سابقة من الاطلاق او الاضافة يعمل فيه على طبق الحالة السابقة بمقتضى الاستصحاب ويتوضأ في الاول ويتميم في الثانى وهذا واضح .

واخرى يكون له حالتان سابقتان من الاطلاق والاضافة وشك في المتقدم والمتأخر منهما فالاصلان اما يجران ويتساقتان بالمعارضة اولان يجران اصلا كما عليه صاحب الكفاية قده والحكم في هذه الصورة هو الحكم في الصورة الاتية وثالثة لم يعلم له حالة سابقة او لم يكن له حالة سابقة كالمخلوق ساعة فلا صل فيه يحرز به الأطلاق فيجب عليه التيمم لعدم احراز المائية ، و هل يجب عليه الجمع بين التيمم والوضوء به ام لا فيه كلام وخلاف .

وقديقال بوجود ذلك ، والوجه فيه ان الشك في الأطلاق والاضافة يوجب

العلم الأجمالى اما بوجوب الطهارة المائية ان كان هذا ماءً واما بوجوب التيمم ان كان هذا مضافاً ، فيعلم اجمالاً وجوب احدهما فلا بد من الجمع بينهما بمقتضى العلم الاجمالى .

وفيه ان العلم الاجمالى انما ينجز الواقع فيما اذا تعارضت الاصول فى الاطراف وفى المقام ليس الامر كذلك ، وذلك فانه اذا لم يكن عنده ماء قبل ذلك فاصالة عدم كون هذا ماءً يجرى بناء على جريان الاستصحاب فى الاعدام الازلية و به يحرز موضوع التيمم وهو فقدان الماء ، او عدم التمكن من استعمال الماء و الجامع هو عدم الوجدان كما عبر به فى الآية الشريفة فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً (١) .

فالاصل النافى فى طرف محقق لموضوع الطرف الآخر فلا تعارض فى الاطراف وينحل العلم الاجمالى بوجوب التيمم واحتمال الوضوء ، و هذا الاحتمال ينفى أصالة البرائة ، والاحتياط الاستحبابى وان كان لا بأس كما ذكره الماتن قده الا أن الوجوبى فلا .

هذا اذا لم يكن عنده ماء قبل الابتلاء بالمشكوك ، واما اذا كان عنده ماء ثم فقد فقد يقال باستصحاب وجود الماء بناء على جريانه فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى ولكنه خلاف التحقيق والصحيح ما ذكرنا .

قال السيد قده فى ( م ٢ ) : اذا علم اجمالاً ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضى به ، وكذا اذا علم انه اما مضاف او مغصوب ، واذا علم أنه اما نجس او مغصوب فلا يجوز شربه ايضاً كما لا يجوز التوضى به ، والقول بانه يجوز التوضى به ضعيف جداً - انتهى .

تعرض الماتن قده فى هذه المسئلة ثلاثة فروع - الاول - أنه اذا علم اجمالاً



أن هذا الماء اما نجس او مضاف ، حكم قده فيه بجواز شربه وعدم جواز التوضي به ، والامر كما ذكره قده فان جواز الشرب ليس له مانع الا احتمال النجاسة فيدفع هذا الاحتمال بقاعدة الطهارة فان هذا ماء يشك في طهارته ونجاسته فيحكم بطهارته بقاعدتها ، واما عدم جواز التوضي به فللعلم التفصيلي به فانه كان نجسا او مضافا لا يجوز به التوضي ، فعدم الجواز معلوم بالتفصيل غاية الامر لا يعلم ان المانع هو النجاسة او الاضافة وهذا لا يضر .

- الفرع الثاني - أنه اذا علم أنه مضاف او مغصوب ، حكم قده هنا ايضاً بجواز الشرب وعدم جواز التوضي به ، والامر هنا ايضاً كما ذكره قده ، أما جواز الشرب فباصالة الحل ، فانه شىء يشك في حرمة وحليته فيشملة قوله الشيء كل شىء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتمدعه (١) وغير ذلك من ادلة قاعدة الحل ، واما عدم جواز التوضي به فللعلم التفصيلي به اما لأضافته واما لكونه مغصوباً - وفي الفرع الاول كان عدم الجواز مستنداً الى النجاسة او الاضافة وهما مستند الى الغصبية او الاضافة ، وهذان الفرعان واضحان .

- الفرع الثالث - أنه اذا علم أنه نجس او مغصوب ، حكم المانن قده هنا بعدم جواز الشرب والتوضي به معاً اى لا يجوز شربه ولا يجوز التوضي به ايضاً ، والامر كما ذكره قده فان عدم جواز الشرب معلوم تفصيلاً اما لنجاسته واما لمغصوبيته ، وكذلك عدم جواز التوضي به فان النجاسة والغصبية مانعتان عنه . ولكن مع ذلك ذهب بعض الى جواز التوضي به كما أشار اليه المانن قده بقوله : والقول بانّه يجوز التوضي به ضعيف جداً .

والقائل به على ما ذكره سيدنا الاستاذ مدظله العالى في درسه الشيخ محمد آل طه ، والشيخ على صاحب الجواهر وهو من احفاد المر حوم الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر قدس الله أسرارهم .

وهذا مبنى على ما ذكره فى باب اجتماع الامر والنهى بناء على القول بالمنع وتقديم جانب النهى ومع ذلك ذهب المشهور الى صحة الصلاة فى الدار الغصبي اذا كانت الغصبية مجهولة فان الغصب الواقعى ليس بمانع .  
وطبقوا هذه الكبرى على المقام ، فان غصبية هذا الماء غير معلومة بل هو احتمالى فلوفرنا انه كان فى الواقع مغصوبا أيضا لا يمنع عن صحة الوضوء فمن ناحية الغصبية لامانع من صحة الوضوء .

وأما النجاسة الواقعية فهى وان كانت تمنع عن صحة الوضوء الا أنها أيضا احتمالى فيدفع بقاعدة الطهارة فلامانع من صحة الوضوء بهذا الماء .

وبعبارة اخرى أن العلم الاجمالى انما ينجز فيما اذا كانت الاصول فى الاطراف متعارضة ، وفى المقام لاصل فى طرف الغصبية حتى يعارض ما فى طرف النجاسة فان الاصل فى طرف الغصبية بلا اثر لان الغصب لو كان فى الواقع لما كان مانعا عن صحة الوضوء فيبقى الاصل فى طرف النجاسة بلا معارض وهو قاعدة الطهارة ، هذا حاصل ما ذكره فى المقام .

ولكن هذا لا يمكننا المساعدة عليه لامن حيث المبنى ولامن حيث الابتداء أما المبنى فان الغصب الواقعى باق على مبعوضيته ، ولا يتغير عما هو عليه من المبعوضية فلا يمكن الأمر به لأن المبعوض لا يكون محبوبا ، والمبعد لا يكون مقربا ولولم يكن واصلا الى العبد ، فيكون هذا داخلا فى باب النهى عن العبادة لافى باب اجتماع الأمر والنهى .

واما صحة الصلاة فى الدار الغصبي اذا لم يعلم به المصلى كما عليه المشهور فانما هو لدليل خاص وهو صحيحة زيارة عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والر كوع والسجود (١) فلولم يكن هنا دليل خاص لحكمنا بالبطلان هنا أيضا .

وأما الابتداء على فرض صحة المبنى وان الغصب الواقعى لا يمنع عن الصحة

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٧٠ ب ٢٩ من أبواب القرائة فى الصلاة ح ٥

مال يصل الى العبد ، هذا فى المقام لا يتم وذلك للعلم الأجمالى اما ببطلان الوضوء بهذا الماء واما بحرمة التصرف فيه فاصالة الطهارة فى طرف يعارضه أصالة الحلية فى الطرف الآخر فيتساقتان فيكون العلم الاجمالى منجزاً للمواقع ، فلا يجوز شربه ولا التوضى به .

أما عدم جواز الشرب فمعلوم فانه لايجوز على كلا التقديرين كان الماء نجسا او مغسوبا لأن شرب النجس حرام و التصرف فى مال الغير من دون رضاه غير جازن كما فى التوقيع الشريف : لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير اذنه (١) و فى موثقة سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه (٢) وفى رواية تحف العقول : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى خطبة الوداع : أيها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال أخيه الا عن طيب نفس منه (٣) .

واما عدم صحة الوضوء به فللعلم الأجمالى بعدم حصول الطهارة به اما لكونه نجسا واقعا والنجاسة الواقعية مانعة عن صحة الوضوء ، و اما لكون التصرف فيه حراماً ، والحرام الواقعى مانع عن التصرف فيه وان لم يكن مانعا عن الصحة على الفرض فما ذكره الماتن قده هو الممتن .

قال السيد قده فى (٥٣) : لو اريق أحد الانائين المشتهيين من حيث النجاسة او الغصبية لايجوز التوضى بالآخر و ان زال العلم الاجمالى ، ولو اريق أحد المشتهيين من حيث الاضافة لايكفى الوضوء بالآخر بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ، انتهى .

تعرض الماتن قده فى هذه المسئلة لثلاثة فروع - الاول - أنه اذا علم بنجاسة

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٧ ب ٣ من ابواب الانفال ح ٦

(٢) (٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٤ ب ٣ من ابواب مكان المصلى ح ١ - ٣



أحد الأنائين ثم أريق أحدهما - والثاني ما اذا علم بغصبية أحد الأنائين ثم اريق أحدهما ، حكم قده فيهما بعدم جواز التوضي بالباقي فلا بد من التيمم ، ما ذكره قده في هاتين المسئلتين هو الصحيح ، وذلك فان العلم الأجمالى كان منجزاً قبل الاراقة فكذلك بعده فان خروج بعض الافراد عن مورد الابتلاء بعد التنجز لا اثر له والعلم الاجمالي كما ينجز حدوثنا كذلك ينجز بقاء .

الفرع الثالث ما اذا علم باضافة أحد الانائين ثم اريق احدهما واحتاط الماتن قده بلزوم الجمع بين الوضوء بالباقي وبين التيمم ، و قد تقدم منه قده فى المسئلة الثالثة فيما اذا دار امر مايع بين الاطلاق والأضافة أنه يجب التيمم وجعل الجمع اولى .

والفرق بين ما فى المقام وبين ما تقدم ، أن الواجب فى المقام قبل الاراقة هو الوضوء بكل واحد منهما ، و بعد الاراقة لا يمكن الأكتفاء بالوضوء بالباقي فيجب عليه ضم التيمم أيضا للعلم الاجمالي بوجود الوضوء ا التيمم بخلاف ما تقدم فى المسئلة الثالثة فانه كان المفروض فيها مايعا واحداً و دار أمره بين الاطلاق والأضافة ، وحيث انه لا اصل يحرزبه الاطلاق فيكون فاقداً للماء فيجب عليه التيمم ، و حيث أنه يحتمل الاطلاق فيه أيضا احتاط الماتن قده استحبابا بالجمع بين الوضوء والتيمم ، هذا راجع الى ما ذكره قده .

وأما الأقوال فى هذه المسئلة فثلاثة :

قول بالجمع بين الوضوء - بالباقي والتيمم كما عليه الماتن قده وجمع آخر ، وهذا احتياط وهو حسن على كل حال .

وقول بتعين الوضوء ، والوجه فيه انه مقتضى الاستصحاب فانه قبل الاراقة كان عليه الواجب هو الوضوء بكل واحد منهما وبعد اراقه أحدهما نشك فى ارتفاع التكليف بالوضوء نستصحب عدمه .

والقول الثالث هو التيمم فقط ، والوجه فيه أن موضوع التيمم هو فقدان الماء

والمفروض انه فاقد للماء لاحتمال كون الباقي مضافا ولاصل يحرز به الاطلاق  
كما كان الامر كذلك اذا كان من الاول منحصرأ بواحدودار أمره بين الاطلاق  
والإضافة كما مر في المسئلة الثالثة .

ثم ان السيد قد ذكر في الفرعين الاولين أنه لا يجوز التوضي بالباقي وان  
زال العلم الاجمالي الخ ما ذكره قد من زوال العلم الاجمالي ليس بصحيح  
فان العلم الاجمالي لم يزل ولا يزول فلذا كان أثره باقيا وهو التنجز ، نعم الشك  
الساري قد يزول به العلم .

قال السيد قد في (م ٦) : ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة

لكن الاحوط الاجتناب انتهى

وقديذ كرفي كلمات القوم : ان ملاقي الشبهة المحصورة هل يحكم بنجاسته  
أم لا ، كما كان الامر في عبارة المتن أيضا كذلك حيث قال الماتن قد : لا يحكم عليه  
بالنجاسة ، وهذا مسامحة في التعبير ، والمراد أنه هل يحكم بوجود الاجتناب عنه  
أيضا ام لا ، والوجه فيما ذكرنا أنه لا يمكن الحكم بنجاسة الملاقي بالفتح فضلا عن  
الملاقي بالكسر ، وانما يحكم بوجود الاجتناب عن الملاقي بالفتح لانبجاسته لعدم  
العلم بنجاسته لا واقعا ولا ظاهراً وانما يحتمل نجاسته واحتمال نجاسة هذا مساوق  
لاحتمال نجاسة الآخر فالحكم بنجاسة خصوص الملاقي بالفتح متعينا حكم بغير  
علم وهو تشريع محرم ، فالحكم بالنجاسة شيء والحكم بوجود الاجتناب شيء  
آخر ، والاول لادليل عليه كما ذكرنا ، وأما الثاني فهو مقتضى العلم الاجمالي  
بعد تساقط الأصول في الاطراف فان هذا لو كان نجسا في الواقع لكان ارتكا به  
مستلزماً للعقاب وحيث أنه لا مؤمن له من أصل وغيره فلا بد من الاجتناب عنه .  
والملاقي بالكسر فرع الملاقي بالفتح ، والفرع لا يزيد على الاصل وبما  
ذكرنا ظهر أن الاحتياط في كلام الماتن قد استحبابي فانه قد حكم اولا بعدم  
وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر (على ما بيناه من المراد) ثم أضرب عنه

بكلمة : لكن ، وأفتى بالاحتياط وهذا لا يكون الاستحبابيا ، ولكن تخيل بعض أن الاحتياط وجوبى وهوفى غير محله ، نعم لو كان المراد من عدم الحكم بالنجاسة هو ظاهره لكان هذا التخيل فى محله ولكن الأمر ليس كذلك امامر ، هذا راجع الى توضيح المسئلة .

واما تفصيل الكلام فى المقام فلاشكال فى أنه اذا لاقى شىء طاهر جميع الاطراف يحكم بنجاسته كما اذا كان الاطراف اثنين ولاقى يد أحد كلامهما فيحكم بنجاسة اليد واقعاً اما بملاقاتها للاول و اما بملاقاتها للثانى بل يحكم بنجاسة الملقى الثانى أيضا فانه اما كان نجسا واقعاً واما تنجس باليد المتنجسة فالملقى بالكسر والثانى من الملقى بالفتح يقطع بنجاستهما و هذا واضح ولكنه خارج عن محل الكلام :

وكذا لا اشكال فى أن شئين طاهرين اذا لاقى احدهما طرفا و الاخر لاقى طرفا آخر يحكم بلزوم الاجتناب عن كلا الملاقين بالكسر كالطرفين وذلك لحصول العلم الاجمالى الثانى بنجاسة اما هذا او لآخر فيجب الاجتناب عنهما أيضا وهذا أيضا واضح وخارج عن محل الكلام .

**وانما** الكلام فيما اذا لاقى شىء أحد الاطراف فهل يكون حكم الملقى بالكسر هنا حكم الملقى بالفتح فى وجوب الاجتناب ام لا ، اوفيه تفصيل ففى بعض الموارد حكمه حكم الملقى بالفتح دون بعض الموارد ، وهذه المسئلة قد تعرضوا لها فى الاصول فى محله (١) .

و للمسئلة فروع و شقوق أصولها ثلاثة - الاولى - ما اذا كانت الملاقاة والعلم بالملاقاة بعد العلم الاجمالى بنجاسة احد الطرفين الثانية ما اذا كانت الملاقاة والعلم بها قبل العلم الاجمالى بالنجاسة الثالثة : ما اذا كان العلم الاجمالى

(١) راجع الفرائد ص ٢٥٢ من طبعة رحمة الله و الكفاية ج ٢ ص ٢٢٤ من



بنجاسة أحد الطرفين بعد الملاقة وقبل العلم بها .

**أما** المسئلة الاولى فهو الغالب من افراد العلم الاجمالي في المقام فانا علم بنجاسة أحد الكأسين ، فالاصل اما لا تجرى في الاطراف كما عليه صاحب الكفاية قده، او تجرى أصالة عدم الملاقة أو أصالة الطهارة أو أصالة المحلية في كل من الطرفين ويتساقتان بالمعارضة فيكون العلم الاجمالي منجزاً للواقع فيجب الاجتناب عن كل منهما حتى يتجنب عن النجس الواقعى في البين .

ثم اذا لاقى شىء احد الطرفين ، فان كان الملاقى بالفتح نجسا لكان الملاقى بالكسر أيضا نجساً (بناء على منجسية كل متنجس ولا سيما الماء المتنجس) والأ فلا ، وحيث أنا نشك في نجاسة الملاقى بالفتح فنشك في نجاسة الملاقى بالكسر أيضا للشك في أصل ملاقاته للنجس فالأصل عدم الملاقات ، ثم على فرض عدم جريان أصالة عدم الملاقة لمعارضة و نحوها تجرى أصالة الطهارة و بها يحكم بطهارة الملاقى بالكسر ، وذلك فان الملاقى بالكسر لو كان نجسا واقعاً لكان نجسا آخر غير نجاسة الملاقى بالفتح فتكون الشبهة في الملاقى بالكسر شبهة بدوية وفيها تجرى قاعدة الطهارة بلا كلام .

وبعبارة اخرى ان العلم التفصيلي يكون التنجيز ملازمآله وغير منفك عنه بخلاف العلم الاجمالي فانه يمكن أن يكون منجزاً ويمكن ان لا يكون ، وفي المقام لا يكون منجزاً لعدم تعارض الاصول في الاطراف فالعلم الاجمالي الثانى اما بنجاسة الملاقى بالكسر والملاقى بالفتح واما بنجاسة الطرف الاخر لا يكون منجزاً فان الاصل في الطرف الاخر قد سقط بمعارضة الاصل في الملاقى بالفتح فيبقى الاصل في الملاقى بالكسر بلامعارض فيستصحب الطهارة او عدم الملاقة للنجس وعلى فرض عدم جريان الاستصحاب تصل النوبة الى قاعدة الطهارة فيها يحكم بطهارة الملاقى بالكسر .

**واما** المسئلة الثانية - و هو ما اذا كانت الملاقة و العلم بها قبل العلم

الاجمالى بنجاسة أحد الكأسين ، فالكلام فيها هو الكلام فى المسئلة الاولى من عدم لزوم الاجتناب عن الملاقى بالكسر والوجه فى ذلك : أن النجاسة الحاصلة فى الملاقى بالكسر لو كانت لكنت مسببة عن النجاسة فى الملاقى بالفتح ، واذا دار الامر بين الاصل السببى و المسببى يجرى السببى ولا تصل النوبة الى الاصل السببى مع الاصل المسببى فيحكم بطهارة الملاقى بالكسر بالاصل او القاعدة .

**وأما المسئلة الثالثة** فهو ما اذا توسط العلم الاجمالى بين الملاقة والعلم بها ، بان تحقق الملاقة ثم علم بنجاسة أحد الكأسين ثم علم بالملاقة ، فهنا أيضا يتساقط الاصول فى اطراف العلم الاجمالى الاول وهو العلم بنجاسة أحد الكأسين ويبقى الاصل فى العلم الاجمالى الثانى بالمعارض وهو العلم بنجاسة الملاقى بالكسر والملاقى بالفتح او بنجاسة الطرف الآخر وحيث ان الاصل فى الطرف الاخر قد سقط بالمعارضه اولا فيجرى الاصل فى الملاقى بالكسر وهو اصاله عدم الملاقة او استصحاب الطهارة والافقاعه الطهارة بالمعارض فلا ينجز العلم الاجمالى الثانى وما ذكرنا هو مورد كلام الماتن قده من عدم الحكم بنجاسة الملاقى بالكسر او عدم لزوم الاجتناب عنه (على ما بيناه) والافقى بعض الفروض لابد من الاجتناب عن الملاقى بالكسر أيضا وتفصيل الكلام فى الاصول .

قال السيد قده فى (٧ م) : اذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم وهل يجب اراقتهما اولا ؟ الاحوط ذلك وان كان الاقوى العدم - انتهى  
انحصار الماء بالمشتبهين تارة يكون مشتبهاً بالمضاف واخرى بالنجس ، فى الصورة الاولى يجب الوضوء بكل منهما ويصلى ولا تصل النوبة الى التيمم ، فانه واجد للماء وقادر على استعماله كما تقدم فى (٢ م) ومراد الماتن قده من المشتبهين هو الصورة الثانية وهو الاشتباه بالنجس .

لاشكال فى صحة التيمم فى هذه الصورة مع اراقة المائين فانه بعد الاراقة يصدق عليه أنه فاقد للماء حقيقة وهو مورد الروايات أيضا - منها - موثقة سماعه



قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه أناء أن فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره قال : يهريقهما جميعاً ويقيم (١) . ومنها موثقة عمار السابطي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سئل عن رجل معه أناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو ، و حضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال : يهريقهما جميعاً ويقيم (٢) . ولكن الكلام في أن الأراقفة معتبرة في صحة الوضوء والغسل حتى يكون فاقداً للماء ، أو أنه لا يجب ، وبعبارة أخرى ان الأراقفة تعبدى اوانه مقتضى القاعدة وأنه لا يجوز الوضوء بكل واحد منهما ولو مع تكرار الصلاة فعلى هذا لا يختص الحكم بمورد الروايات وهو ما اذا كان المائين قليلين بل لا يجوز التوضى حتى اذا كان احدهما كراً بل ولو كان كلاهما كراً .

**الظاهر** أنه حكم تعبدى لرفع المشقة عن المكلفين وتسهيل الأمر عليهم وارشاد الى ما لا ينتفع منه غالباً من شرب وغسل شىء به ونحوهما ، فعلى هذا لا تجب الأراقفة ، ويصح التيمم مع عدم الأراقفة أيضاً وان كان الاحوط الاستحبابى الأراقفة ثم التيمم كما ذكره المائن قده .

وتحقيق المقام: أنه ان قلنا بحرمة الوضوء بالماء النجس ذاتا كحرمة صوم يوم العيد او الصلاة حال الحيض بتعين التيمم وقد يستظهر ذلك من الموثقتين المتقدمتين أيضاً حيث أمر فيهما باراقفة الماء ثم امر بالتيمم وأن الأراقفة كناية عن التجنب عن النجس الموجود فى البين وترك استعماله فى الوضوء .

وأما اذا قلنا بحرمة الوضوء به تشريعاً كما هو الظاهر لعدم الدليل على حرمة الذاتية والموثقتان غير ظاهرتين فى ذلك فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بتكرار الوضوء والصلاة اذا تمكن كما اذا كان فى سعة الوقت بأن توضع أحدهما ثم صلى ثم غسل مواضع اصابة الماء الاول بالماء الثانى ثم توضع فيه ثم صلى فانه يقطع



حينئذ بصفة صلاة، فان كان الماء الاول طاهراً فالصلاة الاولى صحيحة، وان كان الثاني طاهراً فالصلاة الثانية صحيحة فلولم يكن دليل خاص في المقام اقلنا بلزوم الاحتياط بتكرار الوضوء والصلاة على النحو الذي ذكرنا، ولكن الشارع أمر بأراقة الماء والتميم تسهيلاً للامر على العباد ورفعا للمشقة عن المكلفين، فعلى هذا يجوز التيمم مع الاراقة، و بلا اراقة و يجوز الوضوء أيضا فان العسر والحرج يرفع الا لزام لا اصل المشروعية، فيكون مخيراً بين التيمم وبين الوضوء على النحو الذي مر بيانه ونتكلم فيه انشاء الله في آخر المسئلة.

وقد يفصل في المقام بين كون المائتين قليلا كما في مورد الرواية و فيه لا يجوز التوضى بهما وبتعين التيمم على طبق القاعدة بخلاف ما اذا كان أحدهما كراً ويجوز التوضى بالقليل أدلاً ثم غسل المواضع في الكر ثم الوضوء به وذهب اليه صاحب الكفاية قده حيث قال: و من هنا انقذح أنه ليس منه ترك الوضوء من الأنائين فان حرمة الوضوء من الماء النجس ليس الا تشرعياً، و لا تشريع فيما لو توضىاً منهما احتياطاً، فلا حرمة في البين غلب جانبها، فعدم جواز الوضوء منهما و لو كذلك بل اراقتهما كما في النص ليس الا من باب التعبد او من جهة الأبتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب للمقطع بحصول النجاسة حال ملاقات المتوضىاً من الاناء الثانية اما بملاقاتها او بملاقات الأدرى وعدم استعمال مطهر بعده، ولو طهر بالثانية مواضع الملاقات بالأدرى، نعم لو طهرت على تقدير نجاستها بلا حاجة الى التعدد، او انفصال الغسالة لا يعلم تفصيلاً بنجاستها وان علم بنجاستها حين ملاقات الأدرى او الثانية اجمالاً، ولا مجال لأستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة انتهى كلامه رفع مقامه. (١)

حاصل ما ذكره قدس سره أنه فرق بين كون المائتين قليلين كما في مورد الرواية فلا يجوز فيه الوضوء بل لا بد من التيمم على القاعدة وذلك فإنه اذا توضىاً

باحدهما ثم شرع بغسل المواضع بالماء الثاني فبصرف ملاقات الماء الثاني موضعاً من مواضع الوضوء الاول يقطع بنجاسة ذلك الموضع اما بالماء الاول واما بالماء الثاني ، فانه بصرف الملاقات لا يحصل الغسل بل لابد في تحقق الغسل خروج الغسالة أيضاً ثم بعد الغسل نشك في حصول الطهارة يستصحب النجاسة المتيقنة حين وصول الماء الى الموضع ، و مع النجاسة المستصحبة لا يجوز الدخول في الصلاة ، وهذا الاستصحاب لا يعارضه استصحاب الطهارة للمجهل بتاريخها ، والاستصحاب لا يجري في مجهولي التاريخ ، وهذا بخلاف ما اذا كان الثاني كراً ، فان الغسل به يتحقق بمجرد وصول الماء الى الموضع ولا يحتاج الى خروج الغسالة ولا الى التعداد ، ولا يجري استصحاب النجاسة لعدم اتصال المشكوك بالمتيقن للمجهل بتاريخ النجاسة ، فيشك في الطهارة والنجاسة فيحكم بالطهارة بقاعدتها فلا تنصل النوبة الى التيمم ، هذا حاصل ما ذكره قده .

ما ذكره قده لا يمكننا المساعدة عليه ، وذلك اولاً ان الغسل في الكرايما يكون تدريجياً ولا يتحقق دفعة واحدة فعلى هذا اول جزء من مواضع الوضوء الاول اذا وصل الى الكر نعلم اجمالاً ما بنجاسة هذا الموضع اذا كان الكر نجساً واما بنجاسة بقية الاجزاء اذا كان الماء الاول نجساً ، وبعد الغسل نشك في حصول الطهارة يستصحب النجاسة فلا فرق بين كون المائتين قليلاً وبين كون الثاني كراً وثانياً انه كما يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ كذلك يجري في مجهول التاريخ كما حقق في محله فعلى هذا اما لا يجريان واما يتعارض ويتساقطان (على اختلاف المباني) فيرجع الى قاعدة الطهارة فيما اذا كان المائتين قليلين أيضاً فعلى هذا يجوز التوضي باحد المائتين اولاً ثم غسل المواضع بالماء الثاني ثم التوضي به ثم الصلاة ، وأحسن منه تكرار الصلاة أيضاً بعد كل وضوء وبه يحصل الجزم بصحة صلاة مع الطهارة المائية اما - الاولى و اما الثانية ، وقد تقدم ان الاحتياط جازح حتى مع التكرار لان قصد الوجه والتمييز لادليل عليه و قصد



القربة حاصل رجاء .

فعلى هذا الامر بالاراقة في الرواية انما هو لتسهيل الامر على المكلفين لأنه الزامى ، ويمكن ان يكون الامر بالاراقة لدفع توهم الحصر حيث أنه يحتمل عدم جواز التيمم مع التمكن من الطهارة المائية ولو بالتكرار ، و الامام عليه السلام أمر بالتيمم لدفع هذا التوهم وان التيمم جازئ لكون الوضوء بالمشتهين حرجياً نوعاً هذا اذا كان الماء منحصراً بالمشتهين فهل الامر كذلك فيما اذا كان هناك ماء طاهر أيضاً ام لا بمعنى أنه مع وجود ماء طاهر معين يجوز التوضى بالمشتهين ام لا ، الظاهر أنه لا مانع منه وان كان الاحوط هو التوضى بالطاهر لئلا يبتلى بالنجس ولو ظاهراً وسيأتى من المائتين قده في ( م ١٠ ) .

ثم انه اذا كان الماء منحصراً بالمشتهين هل يكون المكلف مخيراً بين الوضوء بهما وبين التيمم ، او يكون التيمم متعيناً عليه يستفاد من بعض الفروع في العروة ان المائتين قده ذهب الى التخيير ، حيث قال في هذه المسئلة بتعين التيمم عليه وفي المسئلة العاشرة الآتية قال بصحة الوضوء والغسل بهما كما يأتي ولكن بعض الأكابر قال ان هذا يشبه الجمع بين المتناقضين فان موضوع الوضوء هو وجد ان الماء وموضوع التيمم هو فقدان الماء ، فكيف يمكن الجمع بين الواحد والفاقد ، فهذا اشبه بالجمع بين المتناقضين .

ما ذكره قده ليس بصحيح والصحيح ما ذهب اليه المائتين قده وذلك فان الأمر بالاراقة والتيمم انما هو لتسهيل الاقرار على العباد وان الوضوء بالمشتهين حرجى نوعاً والحرج انما هو برفع الأزام لأصل التكليف فان الحرج انما ينشأ من الأزام فالأزام مرتفع بادلته نفى الحرج ، واما أصل المشروعية باق على حاله فيجوز له الوضوء بهما و يجوز له التيمم هذا تمام كلامنا في هذه المسئلة .



قال السيد قدسه في (م ٨) : اذا كان اناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيتهما فالباقي محكوم بالطهارة ، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي ، والفرق ان الشبهة في هذه الصورة بالنسبة الى الباقي بدوية بخلاف الصورة الثانية ، فان الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الاول وقد حكم عليه بوجود الاجتناب - انتهى .

العلم الأجمالى انما ينجز فيما اذا كان لكل من الأطراف اثر شرعى والا فلا ينجز ، كما اذا كان أحد الأثنائين معيناً نجساً ثم اصاب قطرة دم مثلاً أحدهما ، لا ينجز العلم الأجمالى هنا لعدم أثر في الطرف الذى كان نجساً من الأول ، وبالنسبة الى الطاهر يحتمل نجاسته فيكون من الشبهة البدوية فيجرى فيه استصحاب الطهارة او عدم ملاقات النجس له - الصورة الاولى من المسئلة من هذا القبيل فإنه قبل الارقاء لم يكن له علم اجمالى و بعد الارقاء وان حصل العلم بان النجس اما هذا او المراق ، ولكن بالنسبة الى المراق لا اثر له لخروجه عن مورد الابتلاء فيكون الشبهة فيه بدوية فتجرى فيه قاعدة الطهارة .

نعم هذا انما هو فيما اذا لم يكن للمراق اثر أصلاً واما اذا كان له ايضا اثر ينجز العلم كما اذا كان له ملاق او كان انائه مورداً للابتلاء وحينئذ يعلم اجمالا اما بنجاسة هذا او الملاقى او الأثناء ، ولكن هذا خارج عن مورد كلام الماتن قدسه . واما الصورة الثانية فما ذكره الماتن قدسه فيها واضح لأن العلم الاجمالي قد تنجز في الاطراف ، وبعد خروج أحدهما عن مورد الابتلاء لا يسقط العلم الاجمالي عن التنجيز فان العلم الاجمالي كما أنه منجز حدوداً كذلك منجز بقاء اى كان هذا واجب الاجتناب بمقتضى تنجيز العلم الاجمالي ولآنى أيضاً يجب الاجتناب عنه .

قال السيد قده فى (م ٩) : اذا كان هناك اناء لا يعلم أنه لزيد او عمرو ، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله ، لا يجوز له استعماله ، وكذا اذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله او من قبل عمرو - انتهى .

لا اشكال فى عدم جواز التصرف فى مال الغير بغير اذنه ورضاه ويدل عليه عدة روايات وتقدمت فى ذيل (م ٤) (١) .

فعلى هذا : فى الفرع الاول من المسئلة وان كان مأذوناً من قبل زيد الا انه لم يعلم أن الاناء لزيد ، فهذا المال لم يحرز اذن مالكه له والاصل عدمه ، فان الاذن امر وجودى مسبق بالعدم فعند الشك فى وجوده يستصحب عدمه ، هذا اصل موضوعى وعلى فرض عدم جريان الاصل الموضوعى تصل النوبة الى الاصل الحكمى وهو عدم جواز التصرف فى هذا المال ، هذا فى الفرع الاول وفى الفرع الثانى وان كان معلوماً أن الاناء لزيد الا أن اذنه مشكوك فى استصحب عدمه ، ولا يعارضه أصالة عدم اذن عمرو له ، فانه لا اثر له الأعلى القول بالاصل المثبت ولا نقول به ، ثم على فرض جريان الاصل فى كل من الطرفين يتعارضان ويتساقطان فيرجع فيه الى عموم ما دل على عدم جواز التصرف فى مال الغير بغير اذنه ، فما ذكره المانن قده فى المسئلة من عدم جواز الاستعمال هو الصحيح .

قال السيد قده فى (م ١٠) : فى الانائين المشتبهين اذا توضحاً بأحدهما او اغتسل وغسل بدنه من الاخر ثم توضحاً به او اغتسل صح وضوئه او غسله على الاقوى لكن الاحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار الاحوط ضم التيمم ايضاً - انتهى .

تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً فى (م ٧) فلا يحتاج الى الاعادة .

قال السيد قده في (م ١١) : اذا كان هناك ماءان توضع بأحدهما او اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً ولا يدري أنه هو الذى توضع به او غيره ففي صحة وضوئه او غسله اشكال ان جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال واما ان اعلم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الاخر فتوضاً وبعد الفراغ شك في أنه توضع من الطاهر او النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ ، نعم لو علم أنه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكك جريانها - انتهى .

تعرض الماتن قده في هذه المسئلة فروعاً ثلاثة ، الأول أنه بعد الوضوء او الغسل من أحد الأنائين علم أنه كان أحدهما نجساً - الثانى ما ذكره أخيراً من أنه كان يعلم بنجاسة احدهما ولكن يحتمل غفلته او علم بغفلته عن النجاسة حين الوضوء ، استشكل قده في الصحة في هذين الفرعين الفرع الثالث ما ذكره قده في الوسط من أنه كان عالماً بنجاسة احدهما المعين وبعد الفراغ شك في أنه توضع من الطاهر او من النجس ، حكم قدس سره هنا بالصحة لقاعدة الفراغ .  
الحكم بالصحة في جميع الفروع او في بعضها دون بعض مبنى على الاختلاف في جريان قاعدة الفراغ في الجميع وعدمه ، فان قلنا بجريانها مطلقاً حتى فيما اذا كان غافلاً حين العمل ايضاً ولكنه احتمل بعد العمل مصادفة عمله للواقع بان كان المأتمى به مطابقاً للمأمور به الواقعى ، يحكم بالصحة في جميع الفروع الثلاثة ، وذهب الى ذلك جماعة استناداً الى الاطلاقات الواردة في المقام منها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (١)

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل ما



مضى من صلاتك وظهرت فذكرته تذكراً فامضه ولاعادة عليك فيه (١) وغير ذلك من المطلقات .

ولكن المعروف والمشهور هو اختصاص قاعدة الفراغ بحال الذكر حال العمل استناداً الى حسنة بكير بن اعين قال : قلت : الرجل يشك بعد ما توضعاً قال هو حين يتوضأ أن ذكر منه حين يشك (٢) وصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قدا تم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك (٣).

وهذه الروايات تقيد المطلقات ، فالنتيجة أن قاعدة الفراغ انما يجرى فيما اذا كان المكلف متذكراً حال العمل بمعنى انه كان حال العمل ملتفتاً الى ما يأتى به وبعد العمل شك في صحته وفساده لاحتمال عدم الاتيان بجزء او شرط . وما هو المشهور هو الصحيح بناء على قانون حمل المطلق على المقيد على أن قاعدة الفراغ قاعدة عقلائية ارتكازية وقد أمضاها الشارع لما هو المرتكز في الازهان .

بيان ذلك : ان الذي يريد امتثال امره ولاءه وقام في مقام العمل لا يترك شيئاً من الأمور به عهداً والأينافيه كونه في مقام الأمتثال .

واحتتمال الغفلة مدفوع باصالة عدم ، الغفلة ، فعلى هذا تكون المطلقات الواردة في المقام منصرفه الى حال الذكر والألتفات حال العمل والشك انما حصل بعد العمل لاحتمال عدم الاتيان بشيء من أجزاء الأمور به او شرائطه غفلة والأصل عدم الغفلة فعلى هذا قاعدة الفراغ لا تجرى في فرعين من المسئلة وتجري في فرع واحد كما ذكره الماتن قده .

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ٣٣١ ب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٢ - ٦ - ٧

(٣) الوسائل ج ٥ ص ٣٤٣ ب ٢٧ من ابواب الخلل ح ٣

قال السيد قده في ( م ١٢ ) : اذا استعمل أحد المشتبهين بغصبية لا يحكم عليه بالضمان الا بعد تبين ان المستعمل هو المغصوب انتهى :

اذا كان العلم الأجمالى بغصبية أحد المشتبهين يجب الاجتناب عنهما بمقتضى العلم الأجمالى بلا اشكال، وأما اذا تصرف في أحدهما فهل يثبت الضمان ام لا ، الظاهر : لا ، فان الضمان يترتب على التصرف في مال الغير بغير اذنه ، وهذا لم يعلم أنه ملك للغير .

هذا نظير المشتبهين بالنجس فانه يجب الاجتناب عنهما بمقتضى العلم الأجمالى مقدمة للأجتنا ب عن النجس الواقعى فى البين ، واذا لاقاه شيئى لا يجب الاجتناب عنه ، لعدم العلم بملاقاته للنجس وكذا اذا شرب احد المشتبهين بالخمير لا يجب عليه الحد ، فانه لم يعلم أنه شرب الخمر ، والحد انما هو لشرب الخمر وكذا لا يجب عليه غسل مواضع اصابته ، فان وجوب الغسل انما هو عن النجس وهذا لم يعلم أنه نجس .

ومقامنا أيضا كذلك فان الضمان فرع التصرف فى مال الغير بغير اذنه و هذا غير معلوم ، وحرمة التصرف فيه من باب المقدمة اعم من التصرف فى مال الغير فمقتضى الأصل هو عدم الضمان والأصل فراغ الذمة منه .

هذا فيما اذا علم بغصبية أحدهما ثم تصرف فيه ، واما اذا علم بغصبية أحدهما بعد التصرف فقد حكم السيد الحكيم قدس الله نفسه بالضمان حيث قال : هذا اذا كان العلم قبل التصرف ، أما لو كان بعده حكم عليه بالضمان للعلم الاجمالى اما بالضمان او بعدم جواز التصرف فى الآخر ، فهذه المسئلة من قبيل مسألة الملاقات الخ (١) .

ولكن الظاهر فرق بين مسألة الملاقات وبين مسئلتنا هذه فان فى مسألة الملاقات يكون الاصلان متعارضين ، فان اصالة الطهارة فى الملاقى بالكسر

والملاقى بالفتح يعارضه اصالة الطهارة فى الطرف الآخر فيتساقطان ، والعلم الاجمالى ينجز الواقع ، واما مسئلتنا هذه فلا يتعارض الاصلان فيها فان احدا الاصلين ناف للتكليف والآخر مثبت له ولا تعارض بين النافى والمثبت فلا يكون العلم الاجمالى منجزاً وبيان ذلك : ان الاصل فى الباقي عدم جواز التصرف فيه وهو مثبت للتكليف ، والاصل فى التالف عدم الضمان وهو ناف للتكليف .  
فالظاهر انه لافرق بين العلم بالغصبية قبل التصرف وبينه بعده فما ذكره الماتن قده من عدم الضمان مطلقا هو الصحيح وان كان الاحوط التفصيل الذى ذكره سيدنا الاستاذ الحكيم قده .

### فصل فى الاسئار

قال السيد قده : فصل سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس ، وسؤر طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم او كان من المسوخ ، او كان جلالا ، نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير ، وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم انتهى .

الكلام فى المقام تارة فى الموضوع والاخرى فى الحكم ، اما الاول السؤر عبارة عن بقية الماء التى يبقيةا الشارب فى الاناء ثم استعير لبقية الطعام ، وقد يقال : ان السؤر ما بارشه جسم حيوان وبمعناه رواية ولعله اصطلاح وعليه حملت الاسئار كسؤر اليهودى والنصرانى وغيرهما - مجمع البحرين .

ولا يبعد أن يكون معناه العرفى هو البقية من الشراب والطعام مع مباشرة الفم ولكن هذا منصرف عن الكر والجارى .

واما الحكم فهو على انحاء النجاسة ، والكراهة ، والاباحة والاستحباب .  
اما الاول فهو سؤر نجس العين كالكلب والخنزير البريين والكافر ولو فى



الجملة كالمشرك والمرتد وغيرهما كما يأتي في الفصل الآتي في النجاسات انشاء الله تعالى .

لاشكال في ان الماء القليل او المايح اذا بشره نجس العين ولاقاه باى جزء كان منه ينجس سواء صدق عليه السؤر ام لا اى سواء بشره بلسانه او بغير لسانه ، فلا يجوز شربه ولا اكله ولا استعماله في رفع الحدث او الخبث لنجاسته ، وهذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف بل هو المجمع عليه و يدل عليه عدة روايات منها صحيحة الفضل ابى العباس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والأبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم اترك شيئاً الاسألته عنه ، فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (١) .  
ومنها صحيحة سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال : لا (٢)

ومنها مرسله الوشاء عن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب (٣) .

هذا في الكلب والكافر و اما الخنزير فلم يرد فيه رواية بعنوان السؤر وانما يستفاد ذلك مما دل على نجاسته كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال : وسألته عن خنزير يشرب من أناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (٤) .

وأما حيوان غير ما كول اللحم فقد قسمه ابن ادريس على قسمين ، حيوان

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من ابواب الاستارح ٤

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ ب ٣ من هذه الابواب الاستارح ١ - ٢

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٧ ب ١٣ من أبواب النجاسات ح ١

الحضر وحيوان البر ، وقسم حيوان الحضر أيضا على قسمين ، ما امكن التحرز منه حكم بنجاسة سؤره ، وما لا يمكن التحرز منه حكم بطهارة سؤره و مثل له بالهر (١) ونقل عن الشيخ قدس سره في المبسوط : أن نجاسته تعبدى .

يعتدل ان يكون نظرهما في ذلك الى بعض الروايات ، وأن المستفاد منها هو نجاسة سؤر الحيوان غير المأكول منها موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤر واشرب الحديث (٢) ومفهومه : كل ما لا يؤكل لحمه لا توضأ من سؤره ولا تشرب ولكن هذا لا يمكن المساعدة عليه و ذلك اولا لمفهوم لها و ثانياً أنه قد صرح في صحيحة الفضل بعدم البأس بفضل السباع وقد استثنى منه الكلب (٣). وكذا في رواية معاوية بن شريح حيث قال : سأل عذافر ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال : نعم اشرب منه وتوضأ منه قال : قلت له الكلب قال لا قلت : اليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس (٤).

وقد ثبت نجاسة سؤر الكافر والخنزير أيضا بادلة خاصة وقدمر فما ذكره الماتن قده من انحصار نجاسة الأسماك بسؤر نجس العين هو الصحيح . واما الكراهة فهو سؤر غير ما كول اللحم ويدل عليه مرسله الوشاء عن ابي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه (٥) .

وسؤر الحائض المتهمة و قد ورد في عدة روايات جواز شرب سؤر الحائض

(١) راجع السرائر ص ١٣

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من ابواب الاستارح ٢

(٣) (٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من هذه الابواب ح ٤ - ٦

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ ب ٥ من هذه الابواب ح ٢

ونهى عن التوضى به (١) .

ولكن في صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان سؤر الحائض لا بأس به أن يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها (٢) .

وفي رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس (٣) .

وبهما تقيد اطلاق ما دل على النهى فالكراهة انما هي في موارد التهمة ومنه يعلم كراهة سؤر كل متهم ، و منهم الجنب اذا كان متهما كما ورد في صحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض ، فقال : لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة الى (٤) ان رجع القيد الى الأخير فقط يختص بالجنب وان رجع الى الجميع يشمل الحائض أيضا : والظاهر رجوعه الى الجميع ولا سيما على نسخة التهذيب باسقاط كلمة : لا (٥) .

وأما الجلال فان قلنا بنجاسة عرقه كما عليه جمع وسيأتي عن الماتن قدس سره أيضا في النجاسات أنه حكم بالنجاسة على الأحوط ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لانا كلوا الحوم الجلالة فان أصابك من عرقها فأغسله (٦) ينجس سؤره اذا اصابه من عرقه و الا فيدخل فيما لا يؤكل لحمه فانه حرام اكل لحمه ولو بالعرض .

واما المسوخ فان قلنا بنجاسته فينجس سؤره ولكن الظاهر انه لا دليل على نجاسته فيدخل فيما لا يؤكل لحمه .

(١) راجع الوسائل ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من ابواب الاستار

(٢) (٣) في الباب المزبور ح ٩-٥

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٨ ب ٧ من ابواب الاستار ح ١

(٥) راجع الكافي ج ٣ ص ١٠ والتهذيب ج ١ ص ٢٢٣ والاستبصار ج ١ ص ١٧

(٦) الوسائل ج ١ ص ١٦٨ ب ٦ من ابواب الاستار ح ١



واما الأباحة فسؤراً كقول اللحم ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه (١) وغير ذلك من الروايات واما الاستحباب ففي سؤر المؤمن ، ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء (٢) .

وفي مرفوعة محمد بن اسماعيل قال : من شرب سؤر المؤمن تبر كآ به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة (٣) .

وفي النخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : سؤر المؤمن شفاء (٤) .

واما سؤر الهرة ففي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرة انها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها (٥) .

وفي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره وانى لأستحيى من الله أن أدع طعاماً لان الهرأكل منه (٦) وفي مرسله الصدوق قده قال : قال الصادق عليه السلام انى لأمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شربه منه (٧) هذا تمام كلامنا في الاسرار .

### فصل في النجاسات

قال الماتن قده : فصل : النجاسات اثني عشرة ، الاول والثاني البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه انساناً وغيره برياً وبحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح الخ .

لا اشكال في نجاسة بول ما يؤكل لحمه من الحيوان في الجملة بل هذا

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ ب ٥ من ابواب الاسرار ح

(٢)(٣)(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٠٨ ب ١٨ من ابواب الاشارة المباحة ح ١-٢-٣

(٥)(٦)(٧) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ ب ٢ من ابواب الاسرار ح ١-٢-٧

من ضروريات الدين فضلا عن المذهب وتدل عليه مضافا الى ما ذكرنا روايات كثيرة فانها تدل على لزوم غسل ما اصابه بول ما لا يؤكل لحمه ، والامر بالغسل ارشاد الى النجاسة ، والروايات الواردة في المقام على طوائف ، طائفة وردت في البول فقط من غير اضافة الى انسان او غيره من الحيوانات وهي عدة روايات منها صحيحة محمد (ابن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين (١) .

ومنها صحيحة ابن ابي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين (٢) .

ومنها صحيحة ابي اسحاق النهوي (ثعلبة بن ميمون) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين (٣) .

ومنها صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء - وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين (٤) .

و هذه الروايات و ان كانت مطلقة في وجوب الغسل مرتين الا انها تقيد بصحيفة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المرحن مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (٥) وغير ذلك من الروايات ، و الظاهر ان هذه الروايات منصرفة الى بول الانسان فان الغالب من اصابة البول الى الثوب والبدن هو بول الانسان ولا سيما من الاطفال فلذا سئل في بعض الروايات عن خصوص بول الصبي كما في صحيحة الحسين بن أبي العلاء (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال : تصب عليه

(١)(٢)(٣)(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ ب ١ من ابواب النجاسات ح ١-٢-٣-٤

(٥) في الباب الثاني من هذه الابواب ح

الماء قليلا ثم تعصره (١) .

وفي صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال : تصب عليه الماء ، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا ، و الغلام والجارية في ذلك شرع سواء (٢) .

وطائفة اخرى وردت في خصوص بول السنور كما في موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله (٣) .

وفي موثقة الاخرى قال : سألت عن أبوال السنور والكلب والحمار والفرس قال : كابوال الإنسان (٤) و ذكر الحمارة والفرس هنا من باب التقية كما يأتي الكلام في الملاج بين الطائفتين من الاخبار الواردة انشاء الله تعالى .

وطائفة ثالثة وردت بعنوان بول ما لا يؤ كل لحمه كما في صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤ كل لحمه (٥) وفي رواية اخرى عن علي بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤ كل لحمه (٦)

الظاهر ان هذه الرواية فيها ارسال فان علي بن محمد لم يرو عن عبدالله بن سنان في الكتب الأربعة الا في هذا المورد والكليني قد بدء في جميع روايات الباب بذكر اسانذته منهم علي بن محمد في موردين احدهما عن سهل بن زياد والاخر عن عبدالله بن سنان ، ولا يمكن ان يروى استاذ الكليني قد ع اصحاب الصادق عليه السلام بلا واسطة ولا عن اصحاب الكاظم عليه السلام ففي السند سقط راجع الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ويأتي الكلام فيه في ص ٩٥ ايضا

لاشكال في ان الطائفة الثالثة وردت في غير الانسان فان ما لا يؤ كل لحمه

(١) (٢) في الباب الثالث من هذه الابواب ح ١-٢

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من ابواب النجاسات ح ١-٢-٣-٧



في مقابل ما يؤكل لحمه من الحيوانات فتشمل هذه الطائفة جميع ما لا يؤكل لحمه  
اي المحرم أكله ، والطائفة الأولى وان كانت مطلقة بالنسبة الى الانسان وغيره  
من الحيوانات الا ان الظاهر منها انها منصرفه الى بول الانسان ، وتظهر الثمرة في  
الغسل بالقليل فان لم نقل بالانصراف يجب الغسل مرتين فيما اذا اصاب بول غير  
الانسان ايضا وان قلنا بالانصراف فلا يجب الامرة واحدة والاحتياط حسن ، هذا  
بالنسبة الى نجاسة بول الانسان وبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات  
واما الغائط والخرف ففي غائط الانسان قدورد عدة روايات في الاستنجاء  
وغيره وتدل على نجاسته .

منها موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : اذا بال الرجل ولم  
يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان  
خرج من مقعدته شيء ولم يببل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل  
الأحليل (١)

ومنها موثقة الاخرى عنه عليه السلام (في حديث) قال : انما عليه أن يغسل ما ظهر  
منها يعنى المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها (٢)  
وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول في  
الاستنجاء : يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الا نملة (٣) وغير ذلك من  
الروايات .

وفي عدة روايات ورد عنوان العذرة منها صحيحة محمد بن مسلم (في حديث)  
أن ابا جعفر عليه السلام وطىء على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما خبره قال : اليس هي يابسة  
فقال بلى فقال : لا بأس (٤)

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٤٤ ب ٢٨ من ابواب احكام الخلوة ح ١

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٤٥ ب ٢٩ من هذه الابواب ح ٢-١

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٦ ب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ١٥-١٤

وفي رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول أيعيد الوضوء قال : لا ولكن يغسل ما اصابه (١)

وفي صحيحة زرارة بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها الا ان يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى (٢)

وغير ذلك من الروايات التي ورد فيها عنوان العذرة فان قلنا ان العذرة مطلق ما يدفعه الحيوان فتدل الروايات على نجاسة خراء كل ما لا يؤكل لحمه ، واما اذا قلنا بانها مختصة بمدفوع الأتسان فاثبات نجاسة غايط مطلق حيوتن غير المأكول يحتاج الى دليل آخر

وقد ورد في خصوص خراء الفار رواية وهي موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خراء الفار هل يجوز اكله ؟ قال : اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه (٣) .

وفي غيره بعدم القول بالفصل ويمكن ادعاء الأجماع على عدم الفرق بين البول والغائط ففي كل مورد حكم بنجاسة البول يحكم بنجاسة الغائط أيضا . بل يمكن استفادة ذلك من الروايات أيضا موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (٤) .

فانه يستفاد منها ان كل ما يخرج من غير المأكول ففيه بأس . واصرح منها مارواه العلامة قدس سره في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : خراء الخطاف لا بأس به ، هو مما يؤكل لحمه الحديث (٥)

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٦ ب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ١٤-١٥

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٨ ب ٣٢ من هذه الابواب ح ٧

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من ابواب النجاسات ح ٦

(٤) (٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من هذه الابواب ح ١٢ - ٢٠

فان قوله عَلَيْهِ هو مما يؤكل لحمه بمنزلة العلة لعدم الباس فتحصل انه لافرق بين افراد غير ما كول اللحم و المقطوع به عدم الفرق بين البول و الغائط في الحكم ، هذا بالنسبة الى غير الطيور .

واما الطيور فقد قال الماتن قدس سره : نعم في الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة لكن الاحوط فيها أيضا الاجتناب خصوصا الخفاش وخصوصا بوله الخ .

هذه المسئلة محل خلاف بينهم وقد ذهب المشهور الى نجاسة خراء الطيور المحرمة واستدلوا على ذلك بما ورد في نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه كصحيحة عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عَلَيْهِ اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه وغيرها كما تقدم (١) .

وعموم هذه الروايات اذا اطلاقها يشمل الطيور أيضا فيكون بول الطيور المحرم أكله نجسا و بعدم القول بالفصل يكون خروئه أيضا نجسا .

وهنا رواية تدل على طهارة بول الطيور وخرؤه وهي موثقة أبي بصير (بناء على كون عبدالله بن المغيرة الواقعة في السند واقفياً) عن أبي عبدالله عَلَيْهِ قال كل شيء يطير فلا بأس ببواله وخرؤه (٢) وهذه الموثقة تشمل الطيور المحرمة اكله فتكون النسبة بين هذه الموثقة و بين تلك الروايات أعم من وجه و مادة الاجتماع بول الطيور غير ما كول اللحم وخرؤه .

ومادل على النجاسة يقدم على مادل على الطهارة و ذلك اما لكثرة مادل على النجاسة (بناء على كون الكثرة من المرجحات كما عليه القدماء) و اما لاشتمالها على الصحيحة (بناء على تقدم الصحيحة على الموثقة عند التعارض) ثم على فرض تسليم التعارض بتساقطان في مورد التعارض و يرجع فيه الى عموم فوق

(١) تقدم في ص ٨٧

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من ابواب النجاسات ح ١



او الاطلاق وهو ما دل على نجاسة مطلق البول كقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المر كن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (١) وغير ذلك مما دل على نجاسة البول وبعدم القول بالفصل بين البول والخراء يحكم بنجاسة خراء الطيور المحرم أكله أيضا ، هذا حاصل ما ذكره في المقام .

ولكن هذا لا يمكننا المساعدة عليه وذلك فان الكثرة ليست من المرجحات في باب التعارض وان قال به بعض القدماء كما تقدم عن المحقق قده (راجع ج ١ ص ٣٣٨) .

و اما تقدم الصحيح على الموثق عند التعارض فلا يتم كبرى و صغرى اما الكبرى فلعدم موجب له وانما الملاك بالمحبة والمفروض ان الموثق أيضا حجة وأقوائية السند لا يوجب التقدم بعد ما كان الاخر أيضا حجة ، و اما الصغرى على فرض تسليم الكبرى فلعدم ثبوت كون عبدالله بن المغيرة واقفيا و يشهدله قول النجاشي انه ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه الخ وهو من اصحاب الأجماع على ما ذكره الكشي ، فلو كان واقفيا لشاربه النجاشي على ما هو دينه في كتابه .

واما ما ذكره في صورة بقاء التعارض والتساقط من الرجوع الى عام فوق او الاطلاق فهو أيضا غير تام أما ادلا فلأن كل ما ورد من الامر بالغسل من البول راجع الى بول الانسان ومنصرف اليه كما اشرنا اليه (٢) فلا يكون عاما وشاملا لبول غير المأكول .

وثانيا على فرض تسليم العمول و عدم الانصراف الى بول الانسان تكون النسبة بينه وبين ما دل على طهارة بول الطيور وخرئه أيضا أعم من وجه ، وبيان

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٢ من هذه الابواب ح ١

(٢) تقدم في ص ٨٦

ذلك : ان المراد من البول في تلك الروايات ليس مطلق البول بل المراد هو بول غير مأكول اللحم فان بول مأكول اللحم خارج عنه قطعاً فيكون في قوة اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه فتكون النسبة بينهما اعم من وجه .

بل قد يقال ان مادل على الطهارة (الموثقة) خاص فتقدم على مادل على النجاسة وبيانه انه لم ير للطيور المحللة وما أكل اللحم بول قط ، ولو كان لكان نادراً جداً فلا يمكن حمل الموثقة عليه فيكون المراد منه هو الطيور المحرمة اكله فيكون خاصاً ويقدم على مادل على النجاسة .

ولكن هذا أيضاً لا يتم أما أولاً فلان النادر وان لا يمكن حمل المطلق عليه وأما شمول الإطلاق لها فلا مانع منه ، وأما ثانياً فوجود البول للطيور المحللة والطيور الأهلية أيضاً غاية الأمر لا يخرج مستقلاً وانما يخرج مع غائطه وخرثه فتكون النسبة بينهما هو الأعم من وجه فلا بد من العلاج .

وقد يقال ان الموثقة كانت معرضاً عنها عند المشهور فتسقط عن الاعتبار فان اعراض المشهور عن رواية يوجب سقوطها عن الاعتبار ولو كانت معتبرة سنداً فيبقى مادل على النجاسة بلا معارض .

وهذا أيضاً غير تام لا الكبرى ولا الصغرى أما الكبرى فلما تقدم مراراً من أن اعراض المشهور عن رواية معتبرة لا يوجب سقوطها عن الاعتبار ، وأما الصغرى على فرض تسليم الكبرى ان المشهور لم يعرضوا عن الموثقة التي دلت على طهارة بول الطيور وخرثه وانما هم قدموا مادل على النجاسة عليها اما للكثرة واما من جهة صحة سنده وتقدم انه لا يتم شبيه مما ذكر ، فيبقى التعارض على حاله فلا بد من العلاج بينهما .

والصحيح أن يقال في المقام ان الموثقة (على مذهبهم) تقدم على مادل على النجاسة ولو كان بينهما اعم من وجه .

وبيان ذلك أنه لو اخذ في احد المتعارضين بالاعم من وجه عنوانا لو قدم

الاخر عليه يلزم لغوية ذلك العنوان المأخوذ فيه بخلاف العكس فيقدم ما اخذ فيه العنوان حفظاً له عن اللغوية و مقامنا من هذا القبيل فانه أخذ في الموثقة عنوان الطير فلو قدم ما دل على النجاسة لكانت الموثقة مختصة بالطيور المحللة وهذا يستلزم لغوية اخذ عنوان الطير في الكلام فان عدم الباس لا يختص بالطيور المحللة فان كل حيوان مأكول لحمه لا باس ببوله و خرئه فيكون اخذ عنوان الطير في الكلام لغواً بخلاف ما اذا قدمت الموثقة على ما دل على النجاسة فانه حينئذ يختص بغير المأكول من غير الطيور فلا يلزم اللغوية فالصحيح هو طهارة بول الطيور وخرئه مطلقاً حتى الغير المأكول منه كما ذكره الماتن قدس سره وعليه جمع من الاكابر أيضاً .

ثم ان الماتن قده بعد الحكم بطهارة بول الطيور المحرمة وخرئها احتياط احتياطاً استجبائياً حيث قال : ولكن الاحوط فيها ايضاً - الاجتناب خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله الخ .

ما ذكره قده من الاحتياط الاستجبائي لاجل ذهاب المشهور الى النجاسة واحتياط قده خروجاً عن خلافهم بالكلية .

واما الخصوصية في الخفاش فلاجل أنه نقل عن الشيخ قدس سره أنه حكم بطهارة بول الطيور المحرمة وخرئها واستثنى منه الخفاش وحكم بنجاسة بوله وخرئه والكلام في مدرك ذلك ، فان قلنا بان الخفاش ليس له دم سائل ( كما ان الامر كذلك وقد ذكر عدة من أساتذتنا وغيرهم انهم جربوا ذلك ولم يكن له دم سائل) فيخرج موضوعاً عن مداليل ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وخرئه ولوقلنا بنجاسة بول الطيور المحرمة وخرئها أيضاً ، فان النجاسة انما هي في بول ما لا يؤكل لحمه وخرئه الذي له نفس سائله كما يأتي انشاء الله والخفاش ليس له دم سائله .

ولو فرضنا أن له نفساً سائلةً أيضاً لادليل على نجاسة بوله وخرئه فان ما دل



على النجاسة فيما لا يؤكل لحمه معارض بمادل على الطهارة في الطيور و قد مر ان  
مادل على الطهارة يقدم على مادل على النجاسة (١).

واما الخصوصية في بول الخفاش فلاجل ورود النص به روى الشيخ باسناده  
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي  
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا أجده فقال  
اغسل ثوبك (٢).

والرواية لا باس بها دلالة الا انها ضعيفة سنداً لجهالة موسى بن عمر ويحيى  
بن عمر فتسقط عن الاعتبار ، ومعارضة برواية اخرى اما بمثلها واما هو أقوى  
منها وهى مارواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن  
جعفر عن أبيه قال : لا بأس بدم البراغيث والبق وبول لخشاشيف (٣).

اما الدلالة فواضحة واما السند فالمراد من أحمد بن محمد هو احمد بن  
محمد بن عيسى والمراد من محمد بن يحيى هو محمد بن يحيى الخزاز والمراد  
من غياث هو غياث بن ابراهيم الذى وثقه النجاشى فعلى هذا الرواية صحيحة سنداً  
ثم على فرض كون غياث بترياً على ما ذكره الشيخ قده فى رجاله فى اصحاب  
الباقر عليه السلام ولم نقل بالتعدد يكون السند موثقاً وعلى كلا التقديرين تكون حجة  
وتدل على عدم الباس فى بول الخشاف .

ثم قال الماتن قدس سره : ولا فرق فى غير المأكول بين ان يكون اصلها  
كالسباع ونحوها ، او عارضياً كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذى شرب  
لبن خنزيرة الخ

دليل نجاسة بول مالا يؤكل لحمه روايتان لعبدالله بن سنان احدهما صحيحة  
وهى ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة

(١) تقدم فى ص ٩٢-٩٣

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من ابواب النجاسات ح ٤-٥

عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوال مالايؤ كل لحمه (١)

والثانية مارواه محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كل مالايؤ كل لحمه (٢)

تقدم أن (٣) فى سند هذه الرواية سقطاً والمراد من على بن محمد هو الذى من مشايخ الكلينى قده وقد أكثر الرواية عنه وهو على بن محمد بن بندار كما صرح به فى عدة موارد ، وقد يروى عن على بن محمد بن عبدالله وهو أيضا على بن محمد بن بندار فان بندار لقب عبدالله بن عمران فيكون المراد منه أيضا على بن محمد بن بندار ، وقد روى فى مورد واحد من الكافى (الكافى ج ٥ ص ٨١) عن على بن محمد بن عبدالله القمى ، ولا يبعد ان يكون المراد منه أيضا هو على بن محمد بن بندار الثقة فمن هذه الجهة لا اشكال فيه الا انه لا يمكن ان يروى هو عن عبدالله بن سنان بلا واسطة فيكون فى السند سقط ، ثم على فرض كون على بن محمد غير ابن بندار فهو أيضا مجهول الحال على أنه يلزم السقط فى صدر السند فالرواية ساقطة عن الاعتبار على كل حال ولكن الاولى صحيحة وان عبر عنها فى الحدائق بالحسنة (٤) باعتبار ابراهيم بن هاشم والظاهر أنه ثقة لوقوعه فى أسنادى تفسير ابنه على وكامل الزيارات فيشملة توثيقهما فى اول كتابهما بل ادعى ابن طاوس قده الاجماع على صحة سند رواية وفيه ابراهيم بن هاشم ايضا (٥)

هذا راجع الى سند الروايتين

واما دلالتهما فهما تدلان على نجاسة بول كل ما يصدق عليه عنوان مالايؤ كل

(١) (٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من ابواب النجاسات ح ٢-٣

(٣) تقدم فى ص ٨٧

(٤) الحدائق ج ٥ ص ٥

(٥) فلاح السائل ص ١٥٨

لحمه سواء كان برياً او بحرياً ، وتقدم ان ما لا يؤكل من الطيور خارج عن هذا العنوان (١)

وكذا يخرج عنه ما ليس له دم سائل بما دل على ذلك من الروايات (٢) فعلى هذا يخرج البحري من الحيوانات فانه ليس من الحيوانات البحرية ماله نفس سائلة نعم نسب الى الشهيد قده ان التمساح له نفس سائلة (٣) الا ان هذا ايضا غير ثابت وغير ما ذكره تحت عنوان ما لا يؤكل لحمه فيحكم بنجاسة بوله وكذا تشمل الروايتان ما اذا كان حرمة اللحم أصلية كالسباع ونحوها او عرضية كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة كما ذكره الماتن قده فان ما حكم الشارع بحرمة لحمه وبوله وغائطه نجس وما ذكرنا من المحرمات العرضية أيضا كذلك فان الشارع حكم بحرمة لحمها .

نعم هذا انما هو فيما اذا حكم بالحرمة بالنسبة الى جميع افراد المكلفين كما أن الأمر في الامثلة المذكورة كذلك ، واما اذا حكم بحرمة لحم حيوان بالنسبة الى بعض الافراد دون بعض فلا يكون بوله وغائطه نجسا حتى بالنسبة الى من يحرم عليه أكله فضلا عن غيره ، وهذا كما اذا حرم طبيب على مريض أكل لحم غنم مثلا فحرمة كل لحمه بالنسبة اليه لا يستلزم نجاسة بوله وغائطه وهذا ظاهر ثم قال الماتن قده : واما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار والبغل والخيل الخ .

المعروف والمشهور بين المتقدمين طهارة أبوال ما كول اللحم (اي حلال اللحم) واروائها ولكن نسب الى ابن الجنيد والشيخ في النهاية قدس الله نفسهما القول بنجاسة أبوال الدواب الثلاث (من الخيل والبغال والحمير) وأروائها واختاره

(١) تقدم في ص ٩٠

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاسات

(٣) كما يأتي عن الماتن قده في (٣٢)



بعض المتأخرين ايضاً وذهب صاحب الحدائق قده الى نجاسة أبوالها دون اروائها (١) والملازمة بين البول والروث في الحكم ليست من الملازمات العقلية وانما هو حكم شرعى فيمكن ان يكون بعض ما يخرج من الحيوان نجساً دون بعض ، وهذا امر ممكن وقداصر على ذلك صاحب الحدائق قدس سره فلا بد من ملاحظة الأدلة ويرى أنه ماذا يستفاد منها .

لاشكال في طهارة ارواث الدواب الثلاث لدلالة عدة من الروايات عليها منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها (٢) ومنها الصحيحة الأخرى (محمد الحلبي) في حديث أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام السرقين الرطب أطأ عليه ، فقال : لا يضرب مثله (٣) .

وغير ذلك من الروايات الدالة على طهارة الروث والسرقيين اما مطلقا واما مقيداً بالدواب ، وهذا لاخلاف فيه أيضا الامن ابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه على ما مر .

واما أبوالها فقد اختلف فيه الروايات الواردة بعضها تدل على الطهارة وبعضها على النجاسة .

اما ما دل على الطهارة فهي عدة روايات منها مرواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبي الأغر النخاس قال : قلت لأبي عبدالله : انى اعالج الدواب فر بما خرجت بالليل وقد بالت ورائت فيضرب أحدها برجله او يده فينضح على ثيابه فأصبح فارى أثره فيه ، فقال : ليس عليك شيء (٤) .

ورواه الصدوق قده بطريقه عن أبي الأغر النخاس وطريق الصدوق اليه صحيح كما أن سند الكافي صحيح وانما الكلام في نفس أبي الأغر النخاس فانه

(١) الحدائق ج ٥ ص ٢١

(٢)(٣)(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ١-٣-٢

مجهول الحال فان قلنا بأن كل من روى عنه صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير فهو ثقة فانهما لا يرويان إلا عن ثقة فالرواية تكون صحيحة سنداً فان صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير رويا عنه في طريق الصدوق قده ، وكذا اذا قلنا باصالة العدالة كما عليه العلامة قده فمن لم يرد فيه جرح فهو ثقة و ابوالاغر النخاس أيضا لم يرد فيه جرح - الا ان كل ذلك غير ثابت وقد تعرضنا لذلك في الفوائد الرجالية (١) فالرواية ساقطة من جهة ضعف السند وان كانت الدلالة تامة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين (ابن ابي الخطاب) عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالا : كنا في جنازة وقدامنا حمار فيال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال : ليس عليكم بأس (٢) .

وهذه الرواية تامة سنداً ودلالة فان طريق الشيخ الى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب صحيح ، والحكم بن مسكين وقع في أسناد كامل الزيارات فيشملة توثيق ابن قولويه ، و اسحاق بن عماران كان المسمى به نفران أحدهما اسحاق بن عمار بن حيان و الآخر اسحاق بن عمار الساباطي فكلاهما ثقة ، و ان كان المسمى به نفر واحد وهو الساباطي فهو ايضا ثقة وان كان فطحيا ومعلى بن خنيس ثقة على الأصح على أنه يكفيينا عبدالله ابن أبي يعفور، فالرواية معتبرة على كل حال ودلالاتها على طهارة بول الحمار واضحة ، والعمدة في المقام هو هذه الرواية وما تقدم من رواية أبي الأغر النخاس لابأس بها تأييداً .

واستدل في المقام أيضا بمادل على عدم البأس ببول ما يؤكل لحمه كرواية أبي البخترى عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا بأس ببول ما اكل لحمه (٣) و كصحيحة زرارة أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول شئء يؤكل لحمه (٤)

(١) الفوائد الرجالية ص ٧٣

(٢) (٣) (٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٤-١٧-٤

وغير ذلك من الروايات ، والدواب الثلاث مما يؤكل لحمه فلا بأس ببولها .  
ولكن الظاهر ان هذه الروايات راجعة الى ما اعد للأكل من حلال اللحم  
كالغنم والبقر وغيرهما ، والدواب الثلاث وان كانت غير محرم الأكل الا أنها  
لم تعد للأكل بل خلق احمل الأثقال والر كوب كما تدل عليه قوله تعالى : والخيول  
والبغال والحمير لتر كبوها (١) .

وفى بعض الروايات أيضا اشارة الى ما ذكرنا منها ما رواه محمد بن يعقوب  
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة  
عن (ابن) بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام فى ابوال الدواب بصيب الثوب فكرهه  
فقلت : أليس لحومها حلال . فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل (٢) .  
والرواية واضحة الدلالة على ما ذكرنا الا ان الكلام فى سندها - وليس فى  
سند الرواية كلام الا فى القاسم بن عروة وقد استدل على وثاقته بامور لا يتم  
شئى منها ، نعم وثقه المفيد قده فى المسائل الصاغانية الا أنه لم يثبت كون الكتاب  
المطبوع أخيراً هو كتاب المفيد قده وكيف كان ان الرواية لا بأس بها دلالة .  
و منها صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
رجل يمسسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل  
فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (٣) .

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على ما ذكرنا حيث أنه أمر بغسل ما اصابه بول  
الحمار والفرس والبغل ثم قال : كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله فيعلم منه ان المراد  
مما يؤكل لحمه ما اعد لذلك كالشاة والدواب الثلاث ليس مما يؤكل لحمه اى  
لم يعد للأكل فهذا الاستدلال غير تام ولكن يكفينا صحيحة عبدالله بن يعقوب المتقدمه  
مؤيدة برواية ابى الأغر النخاس .

وأما مدلى على نجاسة ابوال الدواب الثلاث فكثير وفيها الصحاح والموثقات

(١) سورة النحل ٨ /

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ٧-٩



منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بروت الحمير، واغسل أبوها (١)  
ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبو الدواب  
والبغال والحمير؟ فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن  
شككت فانضحه (٢).

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس  
والبغل، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بيوله.  
ومنها صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبو الخيل والبغال  
فقال: اغسل ما أصابك منه (٣).

ومنها صحيحة أبي مريم (الأنصاري) أو موثقته باعتبار - معلى بن محمد بناء  
على اضطراب مذهبه كما ذكره النجاشي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول  
في أبو الدواب وأروائها قال: أما أبوها فاغسل ما أصاب ثوبك، وأما أروائها  
فهي أكثر (أكبر) من ذلك (٤).

نظيرها صحيحة عبد الأعلى بن أعين أو موثقته باعتبار السندی بن محمد  
(وهو ابان بن محمد) بناء على كونه فطحيا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبو الدواب  
الحمير والبغال قال: اغسل ثوبك، قال: قلت: فأروائها؟ قال: هو أكثر (أكبر)  
من ذلك (٥).

قال الفيض الكاشاني قدس الله نفسه: بيان: لعل المراد به أنها أكثر من  
أن يمكن الأجتنب عنها لأنه يؤدي إلى الحرج (٦).

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من ابواب النجاسات

ح-١-٦-١١-٨-١٤

(٦) الوافي ج ١ ص ٣٠ من كتاب الطهارة باب التطهير من فضلات الحيوانات

وقال المحقق في المعبر ص ١١٤: هي أكثر من ذلك، يعني ان كثرتها يمنع التكليف  
بازالتها انتهى.

فعلى هذا اى وجود دليل معتبر فى الطرفين تقع المعارضة بينهما فلا بد من العلاج ، الظاهر أنه لانعارض فى البين فان ما دل على الطهارة نص فيها لان نفى البأس تدل صريحا على الطهارة ، وما دل على النجاسة ظاهر فيها ، لان الامر بالغسل حيث لا يحتمل ان يكون من الواجبات التعبدية فلا بد من ان يكون ارشادا الى النجاسة ولكنه ليس بصريح فى ذلك بل ظاهر فيه ، والنص مقدم على الظاهر فيحمل الامر بالغسل على الافضية والاستحباب .

هذا بناء على ما ذكرنا من وجود دليل من الطرفين كما هو الصحيح -  
وأما اذا قلنا بان ما دل على الطهارة كلها ضعاف ايضا يقدم ما دل على الطهارة على ما دل على النجاسة ، وذلك لاستناد المشهور فى القول بالطهارة الى هذه الروايات الضعاف ، وضعف السند يجبر بعمل المشهور كما عليه المشهور فيقدم على ما دل على النجاسة لما مر .

ثم على فرض عدم القول بذلك كما لانقول به وعدم تمامية الوجه الأول ايضا يقع التعارض بينهما بناء على وجود الدليل من الطرفين فلا بد من اعمال قواعد التعارض فى المقام وما دل على النجاسة موافق لجمع من العامة ولا سيما أبو حنيفة ، فيحمل على التقية .

ثم على فرض عدم دليل معتبر فى طرف الطهارة أيضا يحمل ما دل على النجاسة على التقية وذلك ان هذه الحيوانات حيث كانت أهلية وكانت مما تعم به البلوى ولا سيما فى الازمنة السابقة التى لم تكن فيها طائفة ولا سيارة ونحوهما من وسائل الركوب وحمل الأثقال ، وان تسالم الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم وأصحاب الأئمة عليهم السلام فى عصورهم على طهارة ابوال هذه الحيوانات يوجب القطع بان ما ورد على نجاستها وردت تقية فانها لو كانت نجسة لكانت النجاسة شائعة وذائعة كساير النجاسات وحيث أن الأمر لم يكن كذلك يعلم منه ان ما ورد فى نجاستها وردت تقية .

ثم قال السيد قدس سره : وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم  
سائل كالسمك المحرم ونحوه انتهى .

الحيوان الذي ليس له دم سائل على قسمين ، قسم للاحم له أصلاً كالجعل  
والذباب والبق والزنبور وأمثالها ، وقسم آخر له لحم كالسمك والحية والوزغة  
وأمثالها .

أمّا القسم الاول فلا اشكال في طهارته و طهارة ما يخرج منه فانه  
خارج عن عنوان ما لا يؤكل لحمه لعدم اللحم له ، و لا خلاف في ذلك أيضاً  
فالحكم بالطهارة في هذا القسم على مقتضى القاعدة ، على ان ما دل على  
طهارة ميتة ما لا نفس له يدل على طهارة كل ما يخرج منه أيضاً كموثقة عمار  
الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة  
وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت و السمن وشبهه ؟ قال : كل ما ليس له دم  
فلا بأس (١) .

وإذا لم تكن ميتة حيوان نجسة فبوله وغائطه وساير ما يخرج منه حال الحياة  
لا يكون فيها بأس بطريق ادلى وهذا ليس بقياس بل ادلوية قطعية ، فعلى هذا  
تردد المحقق في ذلك لادجه له حيث قال قده : وأما رجيع ما لا نفس له كالذباب  
والخنفساء ففيه تردد النخ (٢) فان الذباب والخنفساء للاحم له أصلاً حتى يحتمل  
دخولهما في عنوان ما لا يؤكل لحمه .

واما القسم الثانى كالسمك ونحوه فتدل على طهارة ما يخرج منه من البول  
والفضلة موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال :  
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (٣) وهذه الموثقة مطلقة تشمل الحي والميتة

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ١-٢-٥

(٢) المعتبر ص ١٤

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ١-٢-٥



ولانتختص بالميتة وان ذكرها فى باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة .  
فعلى ما ذكرنا تدل الموثقة على ان كل ما يفسد الماء من الحيوان من  
بول او غائط اودم او ميتة لا يفسده مما ليس له نفس سائلة سواء كان له لحم ام لا على  
أنه ذكر فى موثقة عمار المتقدمة الجراد وهو مما له لحم والسؤال فيها وان كان عن  
حكم ميتة ما ذكر فيها الا انا ذكرنا ان الميتة اذا لم تكن نجسة فما يخرج منه  
حال الحياة بطريق ادلى .

ونظير موثقة حفص مرفوعة محمد بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام قال :  
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (١) .

وما ورد فى الميتة كموثقة عمار لم يفصل فيها بين التفسخ وغيره فاذا انفسخ  
يخرج منه البول والدم والفضله ويلاق الزيت والسمن فلو كان بوله وفضلته نجسا  
ينجس الزيت والسمن فمن عدم البأس يعلم أنه ليس بنجس .

فما ذكر من أن ما لا يؤكل لحمه يشمل ما لا نفس له ، و ان اطلاقات ما دل  
على نجاسة البول يشمل بول ما لا نفس له ايضا ، وليس هنا دليل مخصص .  
لا وجه له لما ذكرنا من أن قسما مما لا نفس له لا لحم له اصلا وقسم آخر  
الذى له لحم يخرج عن عموم ما دل على نجاسة ابوال ما لا يؤكل بالروايات المتقدمة  
بالبين المتقدم فتمحصل أن ما لا دم له بوله وغائطه طاهر .

قال السيد قدده فى (م ١) : ملاقات الغائط فى الباطن لايوجب النجاسة  
كالنوى الخارج من الانسان أو الدود الخارج منه اذا لم يكن معها شىء من  
الغائط وان كان ملاقبياه فى الباطن ، نعم لو ادخل من الخارج شىئا فلاقى  
الغائط فى الباطن كشمشة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالاحوط الاجتناب  
عنه ، وأما اذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان  
ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته انتهى .

ما ذكر قدس سره على ثلاثة أقسام - الأول - ما يلاقى الغائط في الباطن من دون أن يدخل من الخارج كالودود المتكون في الباطن ، فاذا خرجت ولم يكن معها شيء من الغائط ، حكم الماتن قده بالطهارة في هذا القسم - الثاني - ما دخل في الجوف من الأعلى ومن طريق الحلق ولاقى النجاسة في الباطن ثم خرج من غير تلمخ بالغائط كالنوى ، حكم الماتن قده هنا أيضا بالطهارة - الثالث - ما يدخل من الأسفل كشيخة الاحتقان ولاقى النجس في الباطن ، حكم قده هنا بوجوب الاجتناب عنه احتياطاً .

الظاهر أنه لا فرق بين ما يدخل من الأعلى كالنوى وبين ما يدخل من الأسفل كشيخة الاحتقان في الحكم ، فان حكم بالطهارة ففي كلتا صورتين وان حكم بالنجاسة ففي كلتا صورتين ، والتفصيل بينهما لا وجه له .

وتفصيل الكلام في المقام : ان الشيء قد يكون في الباطن ويلاقى النجاسة في الباطن ، وهذا لا دليل على نجاسته فان أدلة الانفعال بالملاقات قاصرة الشمول لذلك من الاول ، بل الدليل قائم على طهارته وهو ماورد في الودود الخارج عن الكنيف كصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ، أيصلى فيه ؟ لا بأس الا أن ترى فيه أثراً فتغسله (١) .

اذا كانت الملاقات في الخارج غير موجب للنجاسة ففي الملاقات في الباطن بطريق أولى ، والوجه فيه اما لعدم تنجس الحيوان بالملاقات أصلاً أو أنه يتنجس ويظهر بزوال العين .

و من هذا القبيل ملاقات أجزاء الباطن النجاسة الباطنية كما جرى البول فان الرطوبة الخارجة منه محكوم بالطهارة كما تدل عليه عدة من الروايات منها صحيحة ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرثة وليها قميصها اوازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلى فيه ؟ قال : اذا

اغتمست صلت فيها (١) حيث انها دلت على ان المانع عن الصلاة هو الجنابة فقط فالبلل طاهر والا كان هو أيضا مانعاً .

ومنها رواية أبى بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال : ليس به بأس (٢) .

وغير ذلك من الروايات الواردة فى طهارة البلل المشتبه الخارج يعد البول والمنى (٣) .

فلو كان الباطن يتنجس بالملاقات لكانت هذه الرطوبات متنجسة لملاقاتها محلاً متنجساً ، فعدم البأس يدل على ان الباطن لا يتنجس بالملاقات .

واخرى يكون الباطن ملاقياً للنجس الخارجى و هذا ايضا لا يتنجس كما اذا شرب الماء الممتنجس ، والاجزاء الباطنية من الفم والاسنان لا يتنجس بذلك ولا يحتاج الى التطهير ، ويدل عليه ما ورد فى بصاق شارب الخمر منها رواية عبدالحميد بن أبى الديلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبى من بصاقه قال : ليس بشيء (٤) .

وثالثة أن الجسم الخارجى يلقى النجاسة الباطنية فى الباطن و هذا كما فى النوى وشيشة الاحتقان او الاصبع الذى يلقى النجس فى الفم ومن هذا القسم الاسنان المصنوعة .

وفى هذا القسم يمكن ان يفرق بين ما اذا كان الباطن مما يرى كالفم وبين ما لا يرى ويحكم بنجاسة الملاقى فيما يرى لانه كالظاهر فيشملة الاطلاقات بخلاف ما لا يرى بقصور شمول الادلة له ، فعلى هذا يحكم بطهارة النوى الخارج من

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٧ ب ٥٥ من هذه الابواب ح

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٤ ب ١٧ من هذه الابواب ح

(٣) راجع الوسائل ج ١ ص ١٩٩ ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٨ ب ٣٩ من ابواب النجاسات ح



الانسان و شيشة الاحتقان فانهما لاقا النجس في الباطن فيما لا يرى ، وبحكم بنجاسة الاصبع أو السن المصنوعى اذا لاقى النجس فى الفم فانه لاقى فيما يرى وهو بحكم الظاهر .

و هنا قسم رابع أيضا و هو ما اذا كان الملاقى بالكسر و النجس كلاهما خارجيا ولكن ظرف الملاقات هو الباطن كما اذا كان أحدا صبعيه نجسة والاخرى ظاهرة فادخلهما فى الفم وحصل الملاقات مع الرطوبة فى باطن الفم ، هنا أيضا يحكم بالنجاسة لما ذكرنا من شمول ادلة الانفعال بالملاقات لهذا أيضا فان الفم مما يرى وهو بحكم الظاهر .

قال السيد قده فى (٢ م) : لامانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، واما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز ، نعم يجوز الانتفاع فى التسميد ونحوه انتهى .

ذكر المانن قده هنا ثلاث مسائل - الاولى - جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم - و الثانية - عدم جوازه من غير المأكول - والثالثة - جواز الانتفاع بهما فى غير البيع من تسميد ونحوه .

وأما المسئلة الاولى فلا اشكال فى جواز بيع الروث من مأكول اللحم للسيرة القطعية المستمرة الى زمن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين و عمدة نفع الروث الأحرار و كونه وقوداً وكان هذا مورداً للاستفادة عند أكثر الناس ولاسيما فى الأزمنة السابقة ، و اقل منه الاستفادة منه فى التسميد وهذا أيضا كان مورداً للاستفادة عند بعض وهذا نفع معتدبه عند العقلاء و يبذل بازائه المال و يرغب فيه رغبة وافرة فلآمانع من بيعه والسيرة قائمة به كما ذكرنا .

واما بيع أبوال ماكول اللحم فالمشهور أيضا جوازه ومنعه عدة والمانعون قد استندوا فى ذلك الى أمرين - الأول - ان البيع لا بد فيه من أن يكون العوضان مالا كما فى المصباح حيث أنه عرفه بمبادلة مال بمال وقد ذكر شيخنا

الأنصارى قدّمه فى مكاسبه المحرمة ان البول لامالية فيه فلا يجوز بيعه .  
 وفيه أن تفسير الفيومى اللغوى البيع بمبادلة مال بمال لا يدل على اعتبار  
 المالية فى البيع شرعاً ، ثم على فرض التسليم لانسلم عدم المالية فى البول - فان  
 المال ما يبذل بازائه المال ويرغب فيه ببذل المال عند العقلاء والبول و ان لم  
 يكن مرغوباً فيه عند جميع العقلاء ، لآ انه مرغوب فيه عند بعضهم فى الجملة  
 ولو للمتداوى او للصبغ كما أن الأدوية كذلك عند من كان محتاجاً اليها و يبذل  
 المال بازائها ، وكذا التاجر يبذل المال بازائه ويشتره للبيع ممن يحتاج اليه  
 ثم على فرض تسليم ذلك أيضاً فلامانع من التجارة به فان موضوع التجارة  
 اعم من موضوع البيع ، والمالية لم تؤخذ فى موضوع التجارة ، قال الله تعالى :  
 يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن  
 تراض منكم (١) وما يعتبر فى التجارة انما هو التراضى من الطرفين دون المالية  
 - الأمر الثانى - الرواية الواردة عن النبى ﷺ أنه قال : لعن الله اليهود  
 حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها و ان الله تعالى اذا حرم على قوم  
 أكل شىء حرم عليهم ثمنه (٢) .

قالوا ان هذه الأبوال حرام شربها لاستخبائها ولو كانت طاهرة - فيحرم  
 ثمنها اذا اخذ بازائها بمقتضى هذه الرواية .

والجواب عنه أولاً أن الرواية ضعيفة سنداً ومنقولة من طرق العامة فلا  
 يمكن الاعتماد عليها ، وثانياً انه لاملازمة بين حرمة شىء وحرمة ثمنه كما أن  
 ارواث ما يؤكل لحمه يحرم أكلها لاستخبائها ولا يحرم بيعها ولا ثمنها كما تقدم  
 بل لازم العمل بمضمون هذه الرواية عدم جواز بيع اكثر الاشياء الذى  
 لاشك ولا خلاف فى جواز بيعه كالتراب والتبن والحديد وغير ذلك بل يجوز بيع

(١) سورة النساء / ٣٣

(٢) مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٢٧ ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨

الإنسان كالرفيق بل يجوز بعض افراد الكلب ، ولو قيل بالتخصيص يلزم تخصيص الأكثر وهذامستهجن وغير جاز ، فالرواية على فرض صحة سندها غير معمول بها على أنه ورد في بعض الروايات جواز شرب بول البقر والغنم والابل للتداوى كما في موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سئل عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه ، وكذلك بول الابل والغنم (١) .

بل في بعض الروايات ان أبوال ابل خير من ألبانها كما في رواية الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : أبوال ابل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء في ألبانها (٢) والرواية ضعيفة سنداً .

و المراد من الجعفري هو سليمان بن جعفر الجعفري الثقة وبقية السند لا بأس به الا أن بكر بن صالح ضعفه النجاشي وابن الغضائري ووثقه ابن قولويه وعلى بن ابراهيم لوقوعه في اسناد كتابيهما فالرجل مجهول الحال و كيف كان لا بأس بدالاتها .

والحاصل ان حكم أبوال مايؤ كل لحمه حكم العقاقير وما يتداوى به فان فيها منافع عقلائية ولو بالنسبة الى بعض الافراد .

فلو قيل ان المنفعة القليلة تلحق بالعدم فلا بد من القول به في اكثر ما يتداوى به مع انه لم يقل به أحد فما ذكره المانن قده من جواز بيعها هو الصحيح وان كان الاحوط ترك بيعها للقول بالمنع ويتصالح به عند الحاجة .

وأما المسئلة الثانية وهي عدم جواز بيع أبوال غير مأكول اللحم و غايظه فالكلام فيها تارة في حكم أبوال غير المأكول واخرى في حكم غائظه .

أما الأدل فالمعروف والمشهور هو عدم جوازيه ، واستندوا في ذلك الى

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ ب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٥

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٨٧ ب ٥٩ من ابواب الاطعمة المباحة ح ٣



وجوه - الأول - الأجماع وقدا دعاه جمع ، وفيه ان الأجماع المحصل غير حاصل والمنقول منه غير نافع على أنه يحتمل ان يكون المجمعون قد استندوا فى ذلك الى احدى الوجوه الآتية فلا يكون اجماعاً تعديداً على فرض تحققه ، فالأجماع غير تام اما لكونه منقولاً او لكونه عن مدرك فلا بد من ملاحظة المدرك .

- الوجه الثانى - اعتبار المالية فى البيع ، والبول مما لا يؤكل لحمه ليس بمال فلا يجوز بيعه ، وتقدم الجواب عنه فى بيان حكم بول ما يؤكل لحمه فلو فرض منفعة عقلائية فى أبوال ما لا يؤكل لحمه فلا مانع من بيعها ، فان حرمة شربها انما هو لنجاستها لاشياء آخر او لخبائثها ايضاً و شىء منهما لا يمنع عن بيعها اذا كان فيها منفعة عقلائية كما قيل ان لها منافع ولا سيما فى مثل هذه الأزمنة فانه يستخرج منها الأدوية والغازات ونحوهما ، فالأختلاف انما هو فى أن لها منافع عقلائية ام لا فعلى فرض وجود المنافع فيها لامانع من بيعها .

- الوجه الثالث - ما فى رواية تحف العقول من قوله عنه : وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطيور او جلودها او الخمر ، او شىء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام الخ (١) دلت الرواية على أن النجس لا يجوز التقلب فيه باى تقلب كان من البيع وغيره ، وحيث ان ابوال ما لا يؤكل لحمه نجسة فلا يجوز بيعها ولا الأنتفاع منها بغير البيع .

وفيه اولاً ان الرواية ضعيفة سنداً بالارسال ، والحسن بن على بن شعبة وان

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٥٥-٥٦ ب ٢ من ابواب ما يكتسب به ح ١

كان جليلاً و هو من قدماء اصحابنا ويروى عنه الشيخ المفيد قدس سرهما الأ  
انه اسقط الاسناد في كتابه ، واستناد المشهور الى هذا الكتاب لا ينجبر ضعفه -  
وثانياً على فرض تسليم السند ان حرمة جميع التقلبات من نجس انما تكون فيما  
اذا لم تكن فيه منفعة عقلائية ، والأفلامانع منه كما في اكثر النجاسات التي فيها  
منافع عقلائية ويجوز بيعها والتصالح بها وهبتها وغير ذلك من التقلبات فالعمدة  
اثبات المنفعة العقلائية لأبوال ما لا يؤكل لحمه فان كانت فيها منفعة عقلائية  
يجوز بيعها والأفلا .

الوجه الرابع مما استدل به على المنع الرواية التي كرر ذكرها في  
الكتب الفقهية من الشيخ والعلامة وغيرهما قدس الله اسرارهم وهي ما رويت عن  
النبي ﷺ انه قال : ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .  
وحيث ان هذه الابوال نجسة ومحرمة فيكون ثمنها ايضاً محرماً فلا يجوز  
بيعها .

وفيه اولاً ان هذه الرواية ضعيفة سنداً بالارسال حتى لم تذكر في كتب  
الحديث من الوسائل والمستدرک وغيرهما ، وانما ذكرها الشيخ في كتبه الفقهية  
وكذلك العلامة اعلى الله مقامه (١)

وثانياً - انه يحتمل ان تكون هذه الرواية هي الرواية المتقدمة (٢) و  
فيها : ان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ، وقد سقط  
كلمة اكل ، وقد مر انها ايضاً نقلها العامة وبعض الخاصة مرسلات ولا تتم دلالة ايضاً .  
والحاصل انه ان كان لها منافع عقلائية غير محرمة لآمنع من بيعها وحيث  
ان المشهور ذهب الى المنع فالأولى ترك بيعها خوفاً عن الخلاف .

(١)

(٢) تقدم في ص ١٠٧

## الكلام في حكم بيع أرواث ما لا يؤكل لحمه

الروايات الواردة فيه على ثلاث طوائف - الطائفة الاولى تدل على جواز البيع - والطائفة الثانية تدل على المنع - والطائفة الثالثة مجملة .

اما ما دل على الجواز فهو ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة (١) و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد .

محمد بن يحيى هو الأشعري الثقة ، و احمد بن محمد اما ابن عيسى واما ابن خالد و كلاهما ثقة ، والحجال هو عبدالله بن محمد الأسدي و قال النجاشي في حقه انه ثقة ثقة ثبت ، و ثعلبة هو ابن ميمون الثقة ، فليس في السند كلام الا في محمد بن مضارب والظاهر انه ايضا ثقة لوقوعه في اسناد كامل الزيارات فان توثيق ابن قولويه في اول كتابه يشمله ،

واما ما دل على المنع فهو ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين (سكن) عن عبدالله بن وضاح عن يعقوب بن شريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثمن العذرة من السحت . (٢)

في نسخة القديمة والجديدة من الوسائل علي بن مسكين ولكن في التهذيب ج ٦ ص ٣٧٢ والأستبصار ج ٣ ص ٥٦ علي بن سكن وعلي كلا التقديرين لم يثبت وثيقة الرجل فهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار .

ومما دل على المنع ايضا رواية دعائم الاسلام : ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العذرة وقال : هي ميتة . (٣)

والنهى عن البيع ارشاد الى فساد ولاسيما قوله صلى الله عليه وآله : هي ميتة اي هي

(١) (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ ب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به ح ٣-١

(٣) مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٢٧ ب ٤ من هذه الابواب ح ٥



كالميتة في عدم جواز البيع ، فدلالته لابأس بها الا أن الرواية ضعيفة بالارسال  
وصاحب دعائم الاسلام ، القاضى نعمان بن محمد المصرى المتوفى سنة ٣٦٣ -  
قد اختلف كلمات الاصحاب في حقه وأنه امامى او غير امامى ، او كان مالكيًا  
ثم استبصر وصار اماميا ، مدحه بعض وذمه بعض آخر ، وبسط في وثاقته واعتبار  
كتابه شيخنا النورى قدس سره في المستدرك (١) .

وطعن عليه وعلى كتابه صاحب الجواهر قدس سره حيث قال : خبر الدعائم  
المطعون في مصنفه وفي أخباره الخ (٢) .

وكيف كان يكفينا في عدم الاعتبار بالارسال .

واما ما هو مجمل فهو ما رواه الشيخ قده باسناده عن محمد بن احمد بن  
يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع عن أبى مسمع عن سماعة ابن  
مهران قال : سألت رجلا أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : انى رجل أبيع العذرة  
فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمرتها وقال : لابأس ببيع العذرة (٣) .

لا كلام في سند الرواية الا فى مسمع و أبى مسمع كما فى نسخة الوسائل  
او مسمع بن ابى مسمع كما فى التهذيب ج ٦ ص ٣٧٣ والاستبصار ج ٣ ص ٥٦ فانه  
على كلال التقديرين مجهول الحال فلا تكون الرواية حجة .

فعلى ما ذكرنا ان ما دل على الجواز تام سندا ودلالة و ما دل على المنع  
غير حجة فيجوز بيع العذرة ، واما اذا لم نقل بكفاية وقوع شخص فى اسناد كامل  
الزيارات كما عليه جمع فيكون جميع ماورد فى المقام غير معتبر فيرجع الى  
العمومات الدالة على الجواز من قوله تعالى أحل الله البيع (٤) و قوله تعالى :

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣١٣

(٢) الجواهر ج ١٣ ص ٩٨

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ ب ٤٠ من أبواب ما يكتب به ح ٢

(٤) سورة البقره ٢٧٥/

أوفوا بالعقود (١) وقوله تعالى : تجارة عن تراض (٢) .

وان قلنا باعتبار ما دل على الجواز كما هو الصحيح وقلنا باعتبار ما دل على المنع ايضا لاجل استناد المشهور اليه فى المنع يقع التعارض بين الطائفتين فلا بد من العلاج بينهما وقد ذكر شيخنا الانصارى قده وجوها فى الجمع بينهما .  
منها ما عن الشيخ قده من حمل المانع على عذرة الانسان والمجوز على عذرة غير الانسان وجعل الشاهد على ذلك رواية سماعة المتقدمة من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ حرام بيعها وثمنها وقال : لا بأس ببيع العذرة ، ذكر ذلك فى التهذيبين ، وقال فى وجهه ان الجمع بين الحكمين فى كلام واحد لمخاطب واحد يدل على ان المراد من احدهما شىء ومن الاخر شىء آخر والا لكان أحدهما مناقضا للاخر وذلك منفى عن اقوالهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

ومنها حمل ما دل على المنع على الكراهة كما عن السبزوارى قدس سره ومنها حمل ما دل على المنع على بلاد لا ينتفع فيه منها كما عن المجلسى قده ولكن الصحيح على فرض تسليم التعارض حمل ما دل على المنع على التقية فمادل على الجواز يقدم عليه بوجهين أحدهما انه موافق للكتاب فان عمومات الكتاب تدل على الجواز كما تقدم - الوجه الثانى ان ما دل على المنع موافق للعامة فان مذهبهم الا بعض هو المنع و عند التعارض يؤخذ بموافق الكتاب ويترك مخالفه ويؤخذ بمخالف العامة فان الرشد فى خلافهم وكلا الامرين جار فى المقام .

ثم على فرض التساوى من جميع الجهات يتعارضان ويتساقطان ويرجع الى عموم فوق وهو ما دل على الجواز من عمومات الكتاب كما تقدم ولكن مع ذلك كله الاحتياط فى الترك لذهاب المشهور الى المنع خروجاً عن الخلاف .

(١) سورة المائدة / ١

(٢) سورة النساء / ٣٣

وأما المسئلة الثالثة وهو جواز الانتفاع من ابوال مالايؤ كل لحمه وغاياته  
فمقتضى الاصل هو الجواز الاماخرج بالدليل كما ورد المنع عن الانتفاع من  
الميتة في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام أنه : لا ينتفع من الميتة (١) .  
وكذا في رواية علي بن ابي المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك  
الميتة ينتفع منها بشيء فقال : لا الحديث . (٢)  
وفي رواية الكاهلي ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت  
لا ينتفع به (٣) .  
وقد ورد المنع في الخمر أيضا روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود  
عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وحرّم الله الخمر قليلا وكثيرا وبيعها وشرائها  
والانتفاع بها الحديث (٤) .  
على أنه قد ورد في بعض الروايات الانتفاع بها في التسمية في المزارع .  
روى عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختری  
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً  
أن يطرح في المزارع العذرة (٥) .  
ومع ذلك كله فقد اختلف كلمات القوم في المقام ، وعن المبسوط سرجين  
مالايؤ كل لحمه وعذرة الانسان وخرء الكلب يجوز بيعها ويجوز الانتفاع بها  
في الزردع والكرود وأصول الشجر بلاخلاف النخ .  
وفي مقابله عن فخر الدين والمقداد دعوى الاجماع على اصالة حرمة الانتفاع  
بالنجس مطلقا .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ ب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٢

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من ابواب الصيد ح ١

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٣ ب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٥

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٨ ب ٢٩ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ١



لا اشكال فى عدم ثبوت الاجماع على المنع لمامر عن الشيخ قده من الجواز  
بلاخلاف ومعه كيف يمكن الاجماع على المنع .  
وعمدة دليل القول بالمنع فى المقام هو رواية تحف العقول حيث قال : أو  
شئ من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهى عن أكله  
وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام الحديث (١)  
وفيه أن الرواية من جهتى الارسال لا يمكن الاعتماد عليها كما تقدم وعلى  
فرض تسليم السند لانتتم دلالة وذلك فانه يمكن أن يكون المراد من حرمة جميع  
التقلبات هو الانتفاعات المحرمة كالاكل والشرب والملبس فى الصلاة وغير ذلك من  
الانتفاعات المحرمة لامطلقا .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : والرجز فاهجر (٢) فلا يتم أيضا وذلك فانه  
مبنى على أن المراد من الرجز هو الرجس والمراد من الرجس هو النجس بفتح  
النون حتى يكون الامر بهجره لزوم الاجتناب عن جميع الانتفاعات .  
ولكنه لا يتم شئ مما ذكر فانه يحتمل ان يكون المراد من الرجز فى  
الاية الشريفة هو الفعل القبيح ، فتحصل مما ذكرنا ان مقتضى القاعدة هو جواز  
الانتفاع بها فى التسميد ونحوه كما ذكره الماتن قده .

قال السيد قده فى (٣ م) : اذا لم يعلم كون حيوان أنه مأكول اللحم  
اولا ، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه ، وان كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى  
الاصل ، وكذا اذا لم يعلم أن له دماً سائلا لا كما أنه اذا شك فى شئ من أنه  
من فضلة حلال اللحم اذ حرامه اذ شك فى أنه من الحيوان الفلانى حتى يكون  
نجسا او من الفلانى حتى يكون طاهراً ، كما اذا رأى شيئاً لا يدري أنه  
بعرة فأر أو بعرة خنفساء ففى جميع هذه الصور يبني على طهارته انتهى .

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٥٦ ب ٢ من ابواب ما يكتسب به ح ٢

(٢) سورة المدثر / ٥

الكلام في المسئلة يقع في مقامين - الأول - أن بول ما لا يعلم أنه مأكول اللحم أم لا و غايطه نجس أم لا - الثاني - على فرض طهارة بوله وروثه هل يحكم بحرمة لحمه أم لا .

والكلام في المقام الاول ايضا يقع في مقامين - الاول في الشبهة الحكمية وهو ما اذا كان الشك من جهة الحكم الشرعى والثانى فى الشبهة الموضوعية وهو ما اذا كان الشك من جهة الموضوع الخارجى .

أما الاول فكما اذا شك فى نجاسة بول حيوان ادغايطه فلا بد من الفحص عن حكمه لاحتمال البيان من قبل الشارع ، وهذا الاحتمال يوجب تنجز الواقع فلوفحص ويأس عن البيان تجرى أصالة الطهارة والامر كذلك فى كل شبهة حكمية فالرجوع الى الاصل انما هو بعد الفحص واليأس وهذا واضح .

واما الثانى فتجرى فيه أصالة الطهارة من دون احتياج الى الفحص كما اذا علم أن بول الشاة طاهر وبول الكلب نجس ولكن اشتبه عليه انه بول شاة او بول كلب لظلمة ونحوها ، فهذا شىء شك فى طهارته ونجاسته فيشملة قوله **لَيْلًا** فى موثقة سماعة : كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك (١) .

مقتضى اطلاق هذه الموثقة عدم الفرق بين قبل الفحص وبعده كما أن الامر كذلك فى كل شبهة خارجية .

وقد يستشكل فى ذلك بناء على القول بحرمة لحم حيوان لم يعلم أنه من المأكول أم لا وذلك لاطلاق صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله **لَيْلًا** اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (٢) فان هذا حيوان يحرم أكل لحمه و كل حيوان يحرم اكل لحمه بوله نجس وبعدم القول بالفرق بين البول والغائط

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٤

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من هذه الابواب ح ٣

يحكم بنجاسة غائطه أيضا .

ولكن هذا الاشكال غير وارد ، وذلك فان المراد مما لا يؤكل لحمه الوارد فى الروايات هو المحرمات الاصلية بعناوينها الاولية التى تعم جميع المكلفين كالكلب والذئب والارنب و امثالها من الحيوانات التى حرم لحمها ، و الجلال ايضا كذلك مادام الموضوع باقيا فانه أيضا يحرم على جميع المكلفين بخلاف ما نحن فيه اى مالم يعلم أنه من مأكول اللحم او من محرم الاكل واقعا ومن المحتمل كونه من المحلل واقعا و علم به بعض أيضا فلا يكون محرما على جميع الناس فلا تشمل العمومات من الاول فلا منافاة بين الحكم بطهارة بوله وغايطه والحكم بحرمة لحمه بمقتضى الاصل .

وقد يحتمل ذلك (بأن يحكم بنجاسة بول مالم يعلم انه من محلل الاكل او محرمة) وان حكم بحلية لحمه بدعوى شمول عمومات ما دل على نجاسة البول له كقوله عنه فى صحيحة محمد بن مسلم : اغسله فى المركن مرتين ، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة (١) و الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة و ذلك يقتضى نجاسة كل بول الا ما خرج بالدليل كأبوال ما يؤكل لحمه بعناوينه الاولية ، وهذا نشك فى أنه من افراد المخصص ام لا فيؤخذ بالعموم عند الشك فى التخصيص ويحكم بالنجاسة ، ولو قلنا بحلية لحمه فضلا عن القول بحرمة لحمه .

وهذا الاحتمال أيضا فاسد ، وذلك فان هذه العمومات او الاطلاقات منصرفه الى بول الانسان ، والادلة الاخرى على طائفتين طائفة تدل على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وطائفة اخرى تدل على نجاسة أبوال غير مأكول اللحم ، ونشك فى أن هذا الحيوان من مأكول اللحم حتى يحكم بطهارة بوله او من غير المأكول حتى يحكم بنجاسة بوله ، فبول هذا الحيوان نشك فى نجاسته وطهارته فيحكم بطهارته بقاعتها وان حكم بحرمة لحمه فضلا عن الحكم بحليته ، فالصحيح مما ذكره الماتن قده من



الحكم بطهارة بول مالم يعلم أنه مأكول اللحم أم لا .  
الكلام فى المقام الثانى وهو أنه على فرض طهارة بول مالم يعلم أنه من  
مأكول اللحم ام لافهل يحكم بحرمة لحمه أم لا .  
والكلام هنا أيضا فى مقامين تارة فى الشبهة الحكمية واخرى فى الشبهة  
الموضوعية وعلى كلا التقديرين تارة نعلم بانه مما يقبل التذكية . واخرى لانعلم  
بذلك فالصور هنا أربعة .

فان كانت الشبهة حكمية و علمنا بأنه يقبل التذكية ولكن نشك فى أنه  
من المأكول لحمه أم لا ، فقد ذكر جمع منهم الشهيد قدس سره بأنه حرام  
أكل لحمه ، ولكن الظاهر أنه لادليل على حرمة هذا ، فان ما يحتمل أن يكون  
دليلا على الحرمة اما الحرمة الناشئة من قبل عدم التذكية فان غير المذكى  
محرم الاكل والحلال هو المذكى لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم  
الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل  
السبع الا ما ذكيتم الآية (١) .

والمفروض انا نعلم بانه يقبل التذكية و علمنا بوقوع التذكية عليه ايضا  
فالحرمة الناشئة من قبل عدم قبوله التذكية او من قبل عدم وقوع التذكية عليه  
لانكون فى المقام .

واما انها من جهة كونه ميتة او مبانا من الحى و المفروض أنه مذكى  
لاميتة ولامبان من الحى .

واما من جهة الحرمة الثابتة لكل حيوان حال حيوته واذا شككنا فى زوالها  
بهذه التذكية نستصحب بقائها .

وفيه اولا أنه لادليل لنا على حرمة الحيوان حال حياته و انما لا يؤكل  
الحيوان حال حيوته من جهة عدم امكان أكله لكبره كما فى اكثر الحيوانات

فلو فرضنا امكان الاكل حال حياة حيوان لامانع منه كبعض اقسام السمك وقد يقال ان اكله حيانافع لبعض الامراض أيضا .

وثانياً على فرض تسليم الحرمة حال حياة الحيوان لا يترتب عليه الحرمة بعد التذكية لعدم بقاء الموضوع فان المفروض ان الحرمة ثابتة للحيوان الحى بما أنه حى وهذا مذكى فيتعدد الموضوع فلا بجرى الاستصحاب فلا دليل على الحرمة فى هذه الصورة .

واما اذا كانت الشبهة موضوعية مع العلم بأنه قابل للتذكية فالكلام فيه هو الكلام فى سابقه ، كما اذا دار أمر حيوان بين الشاة والذئب مثلا ولم يمكن التمييز بينهما لظلمة و نحوها كما أنه كثيراً ما يتفق ذلك فى الطيور فى الليل المظلم ولا يميز المحلل من المحرم .

فلا دليل على حرمة هذا الحيوان من جهة عدم قبوله التذكية ولا من جهة عدم وقوع التذكية عليه ، فان المفروض انه قابل للتذكية ووقع عليه التذكية أيضا ولا من جهة كونه ميتة او مباناً من الميتة فانه مذكى لاميتة ولا مبان من الميتة . ولا من جهة الاستصحاب بعين ما ذكرنا فى الصورة الاولى فعلى هذا يحكم بحلية لحم هذا الحيوان بقاعدة الحل فتشمله صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل شىء فيه حلال وحرام فهو لك حلالاً بدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١) هذا فيما اذا علمنا بقبوله التذكية ووقوع التذكية عليه أيضا .

واما اذا لم نعلم أنه يقبل التذكية ام لا ، فالكلام هنا أيضا تارة فى الشبهة الحكمية واخرى فى الشبهة الموضوعية .

فان كانت الشبهة حكمية كما اذا وقع التذكية على حيوان ولكن لانعلم أنه يقبل التذكية ام لا .

فان قلنا بان التذكية عبارة عن الافعال الصادرة عن الذابح بان كان الذابح

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٥٩ ب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح

مسلمًا وذبح حيوانًا بآلة حديدية مع سائر الشرائط المعتمدة في الذبح فلا معنى للشك في قبوله التذكية لوقوع الأفعال المعتمدة في الذبح على هذا الحيوان فيحكم بالحلية ويدل على هذا رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكياً قال: قلت: أو ليس الذكي مما ذكى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه (١).

وان قلنا بأن التذكية أمر بسيط ومسبب عن الأفعال الصادرة عن الذابح ويحصل به، فإذا شككنا في حصوله مقتضى الأصل عدمه ونظيره الطهارة مثلاً إن قلنا بأن الطهارة في الوضوء مثلاً عبارة عن الغسلتين والمسحتين أي الأفعال الصادرة عن المتوضى فهو متحقق ولا معنى للشك فيه، وإن قلنا بأنها عبارة عن أمر بسيط يحصل بالأفعال الصادرة عن المتوضى مقتضى الأصل عند الشك فيها هو العدم.

نعم في المقام بحث آخر وهو أن الميتة هل هو أمر وجودي على ما هو عن المصباح بمعنى أن الميتة عبارة عن زهاق الروح مستنداً إلى سبب غير شرعي أو أنها أمر عدمي بمعنى زهاق الروح من غير استناد إلى سبب شرعي كما يأتي في (م ٥) من نجاسة الميتة.

فإن قلنا بالأول فإصالة عدم استناد زهاق الروح إلى سبب شرعي تكون مثبتة فلا تجرى ونبقى نحن والشك في الحلية والحرمة نحكم بالحلية بقاعدتها. وإن قلنا بالثاني فإصالة عدم التذكية تفيد في المقام فإنا نشك في استناد زهاق الروح إلى سبب شرعي والأصل عدمه.

ولكن ظهر من الرواية أن التذكية عبارة عن الأفعال الصادرة عن الذابح فالتذكية محرزة بالوجدان واحتمال حرمة اللحم يدفع بقاعدة الحل كما مر هذا تمام كلامنا في الشبهة الحكمية.



واما الشبهة الموضوعية : فيرجع فيها الى عموم ما دل على ان كل حيوان قابل للتذكية الا ما خرج مثل صحيحة على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والتعالب وجميع الجلود ؟ قال : لا بأس بذلك (١) واذا شك في حيوان أنه من افراد المخصص ام لا يؤخذ بعموم العام مع جريان اصالة عدم التخصيص ، والشك في حلية لحمه وحرمة يدفع بقاعدة الحل ويأتي بقية الكلام في هذه المسئلة في ذيل المسئلة الآتية .

فتمحصل ان ما حكم بطهارة بوله وغايطه يحكم بحلية لحمه أيضاً ولكن مع ذلك كله الاحتياط في الاجتناب عن بوله وغايطه فضلا عن لحمه لذهاب جمع من الاكابر الى حرمة لحمه .

قال السيد قده في (م ٤) : لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل ، نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وان حكى عن الشهيد قده ان جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم والكلية المذكورة أيضا غير معلومة - انتهى .

ما ذكره قده في هذه المسئلة من صغريات المسئلة المتقدمة حيث قال : وكذا اذا لم يعلم ان له دما سائلا ام لا الخ .

الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ان كان له دم سائل يكون بوله وغايطه نجسا وان لم يكن له دم سائل فبوله وغايطه محكوم بالطهارة كما تدل عدة روايات (٢) وتقدم :

فاذا شك في حيوان ان له دماً سائلا ام لا فيكون الشك في نجاسة بوله وغايطه أيضا فمقتضى قاعدة الطهارة يحكم بطهارته وكذا اذا شك في فضلة انها من حلال

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ ب ٥ من ابواب لباس المصلى ح

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاسات

اللحم او حرامه مما له نفس سائلة فيحكم بطهارته بقاعدتها وغير ذلك من الامثلة المذكورة في المسئلة السابقة .

وقد يقال في المسئلة : ان الحيوان اذا كان مما لا يؤكل لحمه فبوله وفضلته نجس لآذا كان مما لادم سائل له ، وهذا الحيوان من الحية أو غيرها مما لا يؤكل لحمه بلا اشكال ، ونشك في انه مما لادم سائل له أم لا مقتضى الاصل عدم كونه من أفراد المخصص فيبقى تحت العام ويحكم بنجاسة بوله وفضلته .

ولكن الصحيح أن هذا الاصل لا يفيد في المقام بل الامر بالعكس فان الخارج من العام ليس أمراً وجودياً بل هو أمر عدمي وهو ما ليس له دم سائل وهذا الحيوان اذا لم يكن له دم سائل ايضاً فاذا وجد نشك في اتصافه بكونه مما له نفس سائلة يستصحب عدمه الاذلي فيحكم بطهارة بوله وفضلته .

قال السيد قده : الثالث المنى من كل حيوان له دم سائل حراماً كان او حالاً برياً او بحرياً ، واما المذى والوذى والودى فظاهر من كل حيوان الا نجس العين ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط انتهى يقع الكلام في المقام في مسائل اربعة - الاولى في منى الانسان - والثانية في منى الحيوان الذى لا يؤكل لحمه - والثالثة في منى الحيوان الذى يؤكل لحمه - والرابعة في منى ما لانفس سائلة له .

أما الاولى فلا خلاف بين أهل الحق في ان منى الانسان نجس بل ادعى عليه الاجماع في كلمات جمع ، والعمدة هو ما دل على نجاسته من الروايات و هي كثيرة وفيها الصحاح والموثقات و نذكر بعضها منها موثقة سماعة قال : سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال عليه السلام فليغتسل وليتسل ثوبه ويعد صلاته (١) .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المذى

يصيب الثوب ؟ فقال ينضجه بالماء ان شاء ، وقال في المنى يصيب الثوب ، قال :

ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله . (١)

ومنها صحيحة اخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر المنى وشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فمليك اعادة الصلاة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول (٢) .

ومنها موثقة سماعة قال : سألته عن المنى يصيب الثوب قال : اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلا كان او كثيراً (٣) .

ومنها صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المنى يصيب الثوب ، قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله (٤) وغير ذلك من الروايات ، ومن المعلوم ان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة ولا سيما مع ملاحظة الامر باعادة الصلاة .

وبازائها عدة روايات اخر قيل انها تدل على طهارة منى الانسان وعمدتها صحيحة زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله ، فقال : نعم لابس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس (٥) .  
ظاهر الصحيحة ان المنى اذا كان جافا فظاهر وان كان رطبا فنجس وهذا مما لا يمكن الالتزام به وقد وجهها بوجوه ولعل احسن ما قيل في توجيه الرواية ما عن شيخنا البهائي قده حيث قال ظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المنى اذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامة ، والا فلا فرق هنا بين ما اذا كان المنى رطبا وجافا اذا لم يماس البدن حال تنشيفه .

ويمكن ان يقال : ان من عرف موضع المنى في ثوبه ثم نزع فطرحة

(١)(٢)(٣)(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ ب ١٦ من أبواب النجاسات ح ١-٢-٥-٦

(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٨ ب ٢٧ من أبواب النجاسات ح ٧



عنه ليغتسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزاع وبعد الطرح يماس بعضها بعضا فيقع بعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المنى ، فان كان جافا لا تتعدى نجاسته حال النزاع وبعد الطرح الى مايماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد التنشيف ان يتنشف باى جزء شاء من أجزائه سوى الجزء الذى تنجس بالمنى ، واذا كان رطبا فان اجزاء الثوب التى تماسه غالبا فى حال النزاع وبعد الطرح تنجس به لامحالة وربما جفت فى مدة الاشتغال بال غسل ولا يميز عند ارادة التنشيف عن الاجزاء الطاهرة التى لم تماسه فيشتمه الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام عليه السلام التنشيف اذا كان جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا انتهى كلامه رفع مقامه (١) .

والصحيح فى الجواب على فرض دلالة هذه الصحيحة وغيرها مما (٢) ظاهره طهارة المنى حملها على التقية فان طهارة المنى خلاف نصوص كثيرة والاجماع بل خلاف ضرورة المذهب وعند التعارض يؤخذ بما يخالفهم فان الرشد فى خلافهم احمد بن حنبل والشافعى ذهبوا الى طهارة المنى من الانسان واستندوا فى ذلك الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المنى يصيب الثوب فقال ما معناه : انما هو كالبصاق او كالمخاط (٣) .

وأیضا استندوا فى ذلك الى ما رويت عن عايشة انها قالت كنت افرسك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه (٤) .

وايضا قالوا بطهارة المنى من كل حيوان الا الكلب والخنزير و استدلوا على هذا بان هذا أصل فى الحيوان الطاهر .

(١) الحدائق ج ٥ ص ٣٤

(٢) راجع الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٧ ب ٢٧ من ابواب النجاسات

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ١٣

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ١٣

والحنبلى والشافعى وان كانا متأخرين عن الصادق عليه السلام ولكن كان عدة منهم معاصراً له عليه السلام او متقدماً عليه وقالوا بما قال به متأخروهم ، فعلى هذا تحمل هذه الروايات على التقية وتؤخذ بما دل على نجاسة المنى من الانسان مضافاً ان أهل الحق والشيعة متفقون على نجاسة منى الانسان .

واما المسئلة الثانية : وهو المنى من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ، فهو ايضا نجس باتفاق اهل الحق والشيعة وهذا يكفى فى المقام ويمكن ان يستدل عليه بصحيفة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ذكر المنى وشدده وجعله أشد من البول الحديث (١) .

والالف واللام فى كلمة : المنى للنجس والطبيعة فى مقابل طبيعة البول و كونه للعهد خلاف السياق فطبيعى المنى اشد من طبيعى البول من أى حيوان كان وحيث أن بول ما لا يؤكل لحمه نجس فمنيه أيضاً نجس وهذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف . و أما المسئلة الثالثة وهو المنى من الحيوان الذى هو مأكول اللحم ، فالكلام فيها تارة بمقتضى الادلة اللفظية واخرى بمقتضى غيرها .

أمّا الاول فالادلة اللفظية قاصرة الشمول للمقام لانصراف اطلاقات الروايات الى منى الانسان لبعده اصابة منى الحيوان بدن لانسان او ثيابه حتى يسئل عنه ، والعمدة من الروايات صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ذكر المنى وشدده وجعله اشد من البول الحديث (٢) .

وهذه الصحيحة لاتشمل المقام قطعاً ، فانه عليه السلام جعل المنى اشد نجاسة من البول ، مع أن بول ما يؤكل لحمه ليس بنجس حتى يكون منيه أشد نجاسة منه ، ولو كان المراد منه الأعم لكان عليه أن يقول : أن المنى اكثر أفراداً وأوسع أفراداً من البول ، لأنه أشد نجاسة منه ، فان بعض أفراد البول ليس بنجس ولكن كل أفراد المنى نجس .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ ب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٢

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ ب ١٦ من ابواب النجاسات ح ٢

ثم على فرض شمول الاطلاقات للمقام لا بد من تخصيصه بغير ما كول اللحم وذلك لورود دليل خاص في طهارة منى ما كول اللحم و هو موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (١) .

فان قوله عليه السلام : ما يخرج منه يشمل المنى أيضا ، واصرح من ذلك موثقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائز الحديث (٢) .

فان قوله عليه السلام : وكل شئ منه جائز عام يشمل المنى أيضا ، فهذه الروايات تقدم على الاطلاقات الدالة على نجاسة منى ما يؤكل لحمه ، فان الاطلاق انما يتم فيما اذا لم يكن بيان ، والعام بيان .

ثم على فرض تسليم التعارض يتساقطان و يرجع الى قاعدة الطهارة ، هذا بالنسبة الى مقتضى الأدلة اللفظية .

واما مقتضى غير الأدلة اللفظية فقد قام الأجماع القطعي من أهل الحق على نجاسة منى ما يؤكل لحمه ، وهذا يكشف عن رضا المعصوم عليه السلام ، ومعه لانصل النوبة الى التعارض ولا الى قاعدة الطهارة فالصحيح ما ذكره الماتن قده من نجاسة منى كل حيوان له دم سائل حراما كان او حلالا .

المسئلة الرابعة في منى ما لانفس له، المعروف والمشهور هو الطهارة وان تردد فيه المحقق قده في الشرايع والمعتبر ثم قال : الاظهر الطهارة (٣) والصحيح ما ذهب اليه المشهور لأن الاطلاقات منصرفة عن ذلك وقوله عليه السلام في صحیحته محمد بن مسلم المتقدمة : ذكر المنى وشده وجعله أشد من البول النج لا يشمل المقام

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من هذه ابواب ح ١٢

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ ب ٢ من ابواب لباس المصلی ح ١

(٣) الشرايع ص ١٥ قال : وفي منى ما لانفس فيه تردد ، الطهارة اشهر ( اشبه )

وقال في المعتبر ص ١١٥ وفي منى ما لانفس له تردد ، اشبه الطهارة



قطعا لما مر من انه **الذى** جعل المنى أشد نجاسة من البول مع ان بول ما لانفس له طاهر فلامعنى لاشتداد منيه من بوله ، ولادلل آخر فى المقام من اجماع وغيره يدل على النجاسة مع أن الاتفاق على الطهارة .

بل الدليل اللفظى أيضا موجود على الطهارة و هو موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد **عليه السلام** عن أبيه **عليه السلام** قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (١) فان عدم افساد الماء مما ليس له نفس يشمل المنى منه أيضا .

وأيا يدل على ما ذكرنا موثقة عمار (بن موسى) الساباطى عن ابى عبدالله **عليه السلام** قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا باس (٢) .

والبئر وان ذكرت فى هذه الرواية وماء البئر لا ينفعل بالملاقات الا أن الزيت والسمن وشبهه ينفعل بالملاقات ، واذا مات ما لانفس له فى السمن ونحوه لا ينفعل به سواء تفسخ فيه ام لم يتفسخ و خرج منه المنى ام لم يخرج فمنه يعلم ان كل ما يخرج منه طاهر ومنه المنى فالصحيح ما عليه المشهور من طهارة منى ما لانفس له .

بقى الكلام فى حكم المذى والوذى والودى ، المذى : هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلادفق و فتور ، وهو فى النساء اكثر ، وفى الفقيه : المذى ما يخرج قبل المنى .

الوذى بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة ، و عن الاموى بتشديد الياء ما يخرج عقب انزال المنى ، وفى الحديث هو ما يخرج من الادواء بالذال المهملة جمع داء وهو المرض .

الودى بسكون الدال وكسرها وتشديد الياء وهو على ما قيل أصح وأفصح من السكون البلل الذى يخرج من الذكر بعد البول ، ذكر ذلك فى مجمع

البحرين في (مذا) و(وذا) و(ودا) هذا بالنسبة الى الموضوع .  
 وأما حكم ذلك فقد اختلف كلمات العامة في ذلك وقد أطبقوا على نجاسة  
 المذى مع ان بعضهم قال بطهارة منى الانسان كما مر (١) و بعضهم قال بطهارة  
 منى كل حيوان الانجس العين ، واعجب من ذلك كله ما عن أبي حنيفة من ان  
 دمع العين اذا كان لمرض نجس حيث قال : فالماء الذى يخرج من العين المريضة  
 نجس (٢) .

وقد نسب الى ابن الجنيد من أصحابنا انه قال بنجاسة المذى ولكن المعروف  
 والمشهور بين أصحابنا طهارة ذلك كله من كل حيوان الانجس العين ، والروايات  
 الواردة فى المقام على طائفتين طائفة أمر فيها بالغسل او النضح وطائفة اخرى نفى  
 عنه لباس وهى كثيرة وقد ذكر فى اكثر الروايات المذى فقط وفى بعضها اثنان  
 منها وفى بعضها ذكر الثلاث .

أما الطائفة الاولى فمنها صحيحة الحسين بن أبى العلاء قال : سألت أبا  
 عبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال : ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى  
 عليك مكانه فاغسل الثوب كله (٣) .

ومنها صحيحة اخرى له قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب  
 فيلتزق به قال : يغسله ولا يتوضأ (٤) .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذى  
 يصيب الثوب قال : ينضحه بالماء ان شاء الحديث (٥) .

ومنها صحيحة الحسين بن أبى العلاء قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المذى  
 يصيب الثوب قال : لابس به ، فلما رددنا عليه قال : ينضحه بالماء (٦)

(١) تقدم فى ص ١٢٤

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ١٢ من الطبعة الثانية

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٤ ب ١٧ ح ٣-٤-١

واما الطائفة الثانية فهى كثيرة ، وما ذكر فيه اثنان منها عدة روايات منها صحیحة زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان سال من ذكرك شىء من مذى او ودى وانت فى الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك ، فانما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شىء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل اذ من البواسير وليس بشىء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقدره (١) .  
ومنها مرسله الصدوق قال : وروى ان المذى والودى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل (٢) .

ومنها صحیحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرج من الاحليل وهن المنى وفيه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من ديرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف (٣) .  
حملة الشيخ قده على من ترك الاستبراء وخرج منه شىء وما ذكر فيه الثلاث مرسله ابن رباط عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المنى والوذى والمذى والودى ، فاما المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، واما المذى يخرج من شهوة ولا شىء فيه وأما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء ولا شىء فيه (٤) .

واما ما ورد فى خصوص المذى فهو كثير منها صحیحة بريد بن معاوية قال سألت أحدهما عليه السلام عن المذى فقال : لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق (٥) .

ومنها صحیحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ قال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذة ، انه لم يخرج من مخرج المنى - انما هو بمنزلة النخامة (٦) .

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١٩٦ ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء ح ٢-١٩  
(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل ج ١ ص ١٩٨ ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء



وغير ذلك من الروايات الدالة على طهارة المذى ، و ما دل على النجاسة تحمل على التقية ولعل في نفس الروايات أيضا اشارة الى ذلك فانه او كل على المكلف النضح او بعد اصرار السائل أمر بالنضح وهذا شاهد على ان الأمر بالغسل أيضا للتقية فتحصل ان المذى والوذى والودى طاهر ولا ينقض الوضوء أيضا كما عليه المعروف والمشهور أيضا وما ورد في ناقضيتها للوضوء وفي لزوم الغسل او النضح كل ذلك صدرت تقية .

واما الرطوبات الأخر الخارجة من الفرج والدبر غير المنى والبول والدم والغائط (وغير المذى والوذى والودى) فلا دليل على نجاستها فمقتضى القاعدة هو الطهارة ويمكن أن يستفاد ذلك من صحيحة ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها (عليها) قميصها أذا زارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلى فيه ؟ قال : اذا اغتسلت صلت فيهما (١) . وكذا يدل على ذلك ما في صحيحة زرارة المتقدمة (٢) من قوله : كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا أن تغذره .

قال السيد قدس سره : الرابع الميئة من كل ما له دم سائل حلالا كان او حراما الخ .

لاشكال في نجاسة ميئة كل ماله نفس سائلة ، وهذا أمر كان معهوداً بين اصحاب الأئمة عليهم السلام في الجملة وانما سئلوهم عن ذلك في موارد خاصة ، وقد ورد روايات كثيرة في نجاسة الميئة في ابواب مختلفة ، ولعله لم ير في شيء من النجاسات بتعداد ما ورد في نجاسة الميئة ، كما في احكام البشر ، وفي الماء القليل وفي السمن والزيت والمرق وغير ذلك ، وقد ذكر عدة منها المحقق الهمداني

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٧ ب ٥٥ من ابواب النجاسات ح ١

(٢) تقدم في ص ١٢٩

قده في مصباح الفقيه ، وقال : انها لا يتناهى كثرة (١) .  
ولكن مع ذلك كله نقل عن صاحب المعالم قدس سره أنه تردد في ثبوت  
نجاسة الميتة من جهة الروايات ، وقال : العمدة في ذلك الأجماع .  
واعجب من ذلك ترديد صاحب المدارك قدس سره (٢) في تحقق الأجماع  
أيضاً ، واستند في ذلك بما رواه الصدوق قده في الفقيه مرسلًا (٣) قال : سئل  
الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ، فقال  
لابأس بان يجعل فيها ما شئت من ماء اولبن ادسمن و تتوضأ منه و تشرب ولكن  
لا تصلى فيها (٤) .

ثم قال صاحب المدارك قده بعد ذكر هذه الرواية عن الفقيه : وذكر (اي  
الصدوق قده) قبل ذلك من غير فصل يعتدبه أنه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين  
في ايراد جميع ما رووه وقال : بل انما قصدت الى ايراد ما أفتى به واحكم بصحته  
واعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي قدس ذكره وتعالى قدرته (٥) والمسئلة  
قوية الأشكال انتهى كلامه قدس سره .

فلا بد من التكلم في المقام في أمرين احدهما أن كلما ذكر الصدوق قده  
في الفقيه معتقده ويفتى به ام لا ، والثاني على فرض تسليم ذلك فهل يجب علينا  
متابعته وتقليده ام لا .

أما الاول فقد يقال ان الصدوق قده عدل عما ذكر في اول كتابه كما عن  
المجلسي قده وذكر ذلك النورى قدس سره في مستدر كه (٦) ولكن هذا لم يثبت

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٥٢٢

(٢) المدارك ص ٨٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٥

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣

(٦) المستدرك ج ١ ص ٣٠٣

فانه لو كان قد عدل عن هذا لاعلن بذلك مع أنه قد لم يعلن على أن هذه الرواية قد ذكرها في أوائل كتابه بغير فصل معتدبه عما ذكره في مقدمة الكتاب وقد يوجه في المقام بحمل جلد الميتة على الجلد المدبوغ واخرى على جلد ما لانفس له ، ولكن كل من الحملين بعيد غايته .

قال صاحب الجواهر قدس سره في استحباب القنوت : وغروره (الصدوق) بظاهر النصوص غير عزيز بل هو المعلوم من طريقته في غير موضع انتهى (١) ما ذكره قدس سره وان كان غير بعيد كما يظهر من ذهابه الى ثبوت السهول للنبي ﷺ الا انه في المقام بعيد .

والصحيح في الجواب أن يقال : أن الصدوق قد التزم بان ما يفتى به و يعمل على طبق ما يراه حجة وهو ما كان حجة بينه وبين ربه ، لا انه قد التزم بان كل ما يذكره في الفقيه هو حجة بينه وبين ربه ويعمل به ولو كان من المتعارضين أفهل يمكن العمل بالمتعارضين أو الافتاء على طبقهما والروايات المتعارضة كثيرة في الفقيه مثل ساير الكتب الأربعة وغيرها ، فمراده من الحججة ما كان حجة بما هو هو لو خلى وطبعه ثم لا بد من ملاحظة التعارض والترجيح ، فان تم جهات الحجية يعمل به ويفتى على طبقه والأبلا ، ولو كان حجة في حد نفسه ومع قطع النظر عن المعارضة . وأما الأمر الثاني فالصدوق قد نفرض انه يرى هذه الرواية حجة و يعمل بها ويفتى على طبقها . أما لأن كل امامي لم يظهر فسقه قوله حجة كما هو أدب القدماء من الأصحاب في باب الحجية وقد صرح بذلك العلامة اعلى الله مقامه في ترجمة احمد بن اسماعيل بن سمكة حيث قال : لم ينص علمائنا عليه بتعديل و لم يرو فيه جرح فالاقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض انتهى (٢)

اولجهة اخرى ولو لاجل تبعيته لاستاذه ابن الوليد كما قال قدس سره كلما لم

(١) الجواهر ج ١٠ ص ٣٥٤

(٢) رجال العلامة ص ١٧ من الطبعة الحديثة



يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه (ابن الوليد) ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك وغير صحيح ، ذكر ذلك فى الفقيه (١) وفى عيون اخبار الرضا عليه السلام (٢) اذ غير ذلك من الوجوه .

لا يجب علينا تقليده لان كل مجتهد لابد من عمله على طبق رأيه و نظره ولا بد من ملاحظة الأدلة على طبق مبناه و نحن لانقول بحجية هذه الرواية لارسالها ولانعلم ان الوسطة هل كان واجدة لشرائط الحجية ام لا والشك فى الحجية مساوق لعدم الحجية قطعاً .

ثم على فرض تسليم كون هذه الرواية واجدة لشرائط الحجية ايضا لا يمكننا العمل على طبقها وذلك لمعارضتها لكثير من الروايات التى تبلغ حد التواتر اجمالاً ونقطع بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام مع أن فيها الصحاح والحسان و الموثقات ، هذه الرواية شاذة وتلك الروايات معروفة ومشهورة فلا بد من الاخذ بالمشهور وترك الشاذ و النادر ، فتمحصل مما ذكرنا أنه لاشك فى نجاسة ميتة ماله نفس سائلة .

ثم ذكر الماتن قده : وكذا أجزائها المبانة منها وان كانت صغاراً عدا ما لاتحله الحياة منها الخ

وقد ثبت ان الميتة من كل حيوان له نفس سائلة نجس ، و هذا لا يفرق فيه بين حالتى اجتماع الأجزاء وافتراقها ، وهذا الإطلاق يستفاد من نفس دليل نجاسة الميتة بفهم العرف فانهم يفهمون من نجاسة شىء نجاسة أجزائه ولو كانت منفصلة على أنه قد ورد بعض الروايات فى الجزء المنفصل عن الميتة - وهو الجلد كما فى رواية القاسم الصيقل قال : كتبت الى الرضا عليه السلام انى أعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة - فتصيب ثيابى فاصلى فيها ؟ فكتب الى : اتخذ ثوباً اصلاتك

(١) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ ذيل حديث ٢٤١

(٢) العيون ج ٢ ص ٢٠ ذيل حديث ٤٥

فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا و كذا ، فصعب على ذلك فرصت أعمل من جلود العنبر الوحشية الذكية ، فكتبت الى : كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله ، فان كان ماتعمل وحشياً ذكياً فلا بأس (١) .  
وقد يقال : ان نجاسة الأجزاء المبانة من الميتة هو مقتضى الاستصحاب ، فان الاجزاء كانت نجسة حين الأنصال واذا انفصل نشك في بقاء النجاسة وزوالها نستصحب النجاسة الثابتة حال الاتصال .

وهذا وان كان كذلك في اكثر الموارد الا أنه لا يمكن اثبات النجاسة للجزء المبان في جميع الموارد كما اذا قطعت شاة باجزاء متعددة دفعة واحدة فماتت ، فان الجزء هنا لم تكن نجسة حال الأنصال حتى تستصحب ، ولا يصدق عليه المبان من الحي أيضاً ، فالصحيح ما ذكرنا من فهم العرف نجاسة الأجزاء المبانة من الميت من نفس مادل على نجاسة الميتة - والاستدلال بالاستصحاب غير تام لما مر ولعله لذلك استشكل فيه صاحب المدارك قده حيث قال بعد كلام المحقق قده : كل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حياً كان او ميتاً الخ : هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضى لنجاسة الجملة الموت ، وهذا المعنى موجود في الأجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر ، اذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعاً ، نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحاباً لحكمها حالة الأنصال ولا يخفى ما فيه ، ومن ذلك يظهر قوة القول بظاهرة ما يفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة الخ (٢) .

ولعله قدس الله نفسه لا يرى جريان الاستصحاب في المقام من جهة عدم بقاء الموضوع حيث قال : غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٤

(٢) المدارك ص ٩٠

لا يصدق على الأجزاء قطعاً الخ ولكن هذا مقطوع البطلان ، فان بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب انما هو بنظر العرف لالدقة العقلية ، و الا فلا يجرى الاستصحاب في مورد أصلاً ، مثلاً : الحنطة لا تصدق على الدقيق ، والعنب لا يصدق على الزبيب ، ومن هذا القبيل الماء اذا قسم على قسمين فانه لا يصدق على كل جزء الماء المجتمع للأجزاء مع انه لا اشكال في نظر العرف ان الدقيق هو الحنطة فيترتب عليه كل حكم كان للمحنطة ، وكذلك الزبيب والعنب وهكذا ، فالاشكال في عدم جريان الاستصحاب في المقام هو ما ذكرنا لاما ذكره قده والصحيح في نجاسة الاجزاء المبانة من الميتة هو فهم العرف من نفس ما دل على نجاسة الميتة

### (في المستثنيات من الميتة)

ثم استثنى الماتن قده من نجاسة الميتة أموراً وعدمها الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن الخ .

كل ذلك مذکور في الروايات على أن بعض العناوين العامة المذكور في بعض الروايات يشمل ذلك كله كعنوان ما ليس فيه روح ومثل كل ثابت لا يكون ميتاً ومثل عنوان الذكي على ما يأتي في الروايات منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح (١) فتدل بالتعميل على ان كل ما لا روح فيه لا بأس به .

ونظيرها رواية قتيبة بن محمد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام (في حديث) انا نلبس هذه الطيالة البربرية و صوفها ميت ؟ قال : ليس في الصوف روح ، الا ترى أنه يجز ويباع وهو حي (٢) .

ومنها رواية الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشعر و الصوف



والريش وكل ثابت لا يكون ميتاً (١) .

ومنها روايته الأخرى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبى يسئله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة ؟ فقال : كل هذا ذكي (٢) .

ومنها رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الاموات غير الإنسان كالطيور و البهائم والسباع وغير ذلك ، لأن هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفاً وشعراً ووبراً ، وهذا كله ذكي لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت (٣) .

ومنها رسالة الصدوق قدده قال : قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض (٤) وغير ذلك من الروايات الواردة في أبواب مختلفة .

فـ ذكروه الماتن قدده من طهارة الامور المذكورة مما لا اشكال فيه ولا خلاف أيضاً الا من الشيخ قدده فانه قدده فصل بين الجزء والنتف قال : ان جزء شعر الميتة فهو طاهر وان نتف يكون نجساً .

فان كان مراده قدده من نجاسة الشعر المنتوف من الميتة نجاسة عرضية فلا باس بما ذكره فان اصول الشعر متصله بيدن الميت فنجسة بل ربما يكون مستصحباً بعض اجزاء الميت أيضاً فلا بد من ازالة عين النجس ان كان و الا فالغسل يكفي في طهارته .

واما اذا كان مراده قدده من النجاسة أمراً ثابتاً بدليل اجتهادى غير الوجه الاول فلا يمكننا المساعدة عليه فان المستند فيه انما هو رواية الجرجاني وهي لاتتم سنداً ودلالة ، والرواية في الكافي هكذا (٥) على بن ابراهيم عن المختار

(١) (٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٩ ب ٦٨ من ابواب النجاسات ح ١-٧-٤-٣

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٩٣٥ ب ٦ من ابواب غسل المس ح ٥

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من ابواب ما لا يحرم الانتفاع من الميتة ح ٩

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦

بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي ، فكتب لا يمتنع من الميتة باهاب ولا عصب ، وكل ما كان من السخال (من) الصوف ، وان جز الشعر والوبر و الانفحة والقرن ولا يتعدى الي غيرها ان شاء الله (١) .

قال المجلسي في المرآت : قوله : كل ما كان ، خبره محذوف ، اي يمتنع به انتهى وما ذكره قده هو الصحيح وقد صرح بذلك في التهذيب حيث قال : وكلما كان من السخال من الصوف ان جز الشعر والوبر والانفحة والقرن يمتنع بها ولا يتعدى الخ (٢) .

ولكن في الاستبصار ما يوافق الكافي اي لم يذكر خبر : كل ما كان وفي التهذابين زيد عن أبيه بعد علي بن ابراهيم كما أن في الاستبصار سقط عبدالله بن الحسن العلوي عن السند .

كما أن في الطبعة الحديثة من الوسائل زيد : عن أبي اسحاق بعد الفتح بن يزيد الجرجاني ومثل هذه التحريفات كثير في الاسناد واكثرأ يقع من النسخ وقد يكون من سهو القلم و كيف كان الصحيح ما في الكافي لأضبطيته لأن الشيخ قده رواها عن محمد بن يعقوب .

والسند على جميع التقادير لا يكون واجداً لشرائط الحجية فان المختار ابن محمد بن المختار في السند الأول مجهول و عبدالله بن الحسن العلوي في الطريق الثاني مجهول ، وعلى كلا الطريقين ان الفتح بن يزيد الجرجاني أيضاً مجهول الحال فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٧٦ رقم ٣٢٣ والاستبصار ج ٤ ص ٨٩ باب ٥٥ تحريم جلود

ثم على فرض تسليم السند ، الدلالة ايضاً غير خالية عن الاشكال فانه حصر الصوف في الرواية بالسخال مع انه اعم وفي نسخة الكافي : وان جز بالواو دون ساير النسخ ، وكيف كان لاوجه لما ذكره الشيخ فده من التفصيل الا اذا كان مراده فده هو الوجه الاول الذي ذكرناه .

ومن جملة المستثنيات من الميتة : البيضة ، المعروف والمشهور ان البيضة الخارجة عن الدجاجة الميتة طاهرة اذا كانت مكتسبة بالقشر الاعلى ، واما اذا كانت مكتسبة بالقشر الرقيق فقط فلا .

الكلام في المقام يقع في امرين ، احدهما في اعتبار القشر الاعلى وعدمه في الطهارة او الحلية ، والثاني انه هل يختص الحكم ببيضة الطيور المأكول لحمها او يعم غير المأكول ايضاً .

والكلام في المقام الاول ايضاً تارة من جهتي القاعدة و اخرى من جهة الادلة الاجتهادية والروايات .

اما الكلام من جهة القاعدة فالحق ان البيضة ليست من اجزاء الحيوان بل هو جزء منفصل كالجنين والميتة ظرف لوجودها ، وتكون البيضة في الحيوان فعلى هذا تكون البيضة خارجة عن الميتة موضوعاً وتخصصاً فتكون طاهرة سواء اكتست بالقشر الأعلى ام لا . هذا على مقتضى القاعدة .

واما الكلام من جهة الادلة الاجتهادية فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة ؟ قال : ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها (١) .

لاشكال في دلالة الرواية على اعتبار القشر الاعلى والجلد الغليظ في الجملة (في الحلية او في الطهارة) وانما الكلام في سندها باعتبار غياث بن ابراهيم ، و



استشكل فيه صاحب المدارك على مبناه من عدم حجية قول الثقة إلا أن يكون عادلاً عدله عدلان وغيث بن ابراهيم ليس كذلك .

فان قلنا بان استناد المشهور على رواية ضعيفة يجبر<sup>١</sup> ضعفها فلا بد من العمل بالرواية فان المشهور قد استندوا عليها في المقام وان لم نقل بذلك كما لانقول به فالرواية على مبنانا حجة ومعتبرة فان غياث بن ابراهيم وان كان زیدی المذهب الا ان الشيخ قدم وثقه وفساد المذهب لا يضر بالوثاقة فالرواية معتبرة .

فعلى هذا هل الرواية تدل على اعتبار الجلد الغليظ في الطهارة او في الحلية الظاهر أنها ناظرة الى الحلية لا الى الطهارة والوجه في ذلك ان البيضة انما هي للأكل فالسؤال والجواب ظاهرتان فيه ، ويؤيد ما ذكرنا ذكر الرواية في كتب الحديث في باب الأطعمة ولا يبعد كون نظر المشهور ايضاً هو ذلك ، وان صرح بعض باعتبار القشر الأعلى في طهارة البيضة .

ويؤيد ما ذكرنا ايضاً رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ان قتادة قال له . أخبرني عن الجبن ؟ فقال : لا بأس به فقال : انه ربما جعلت فيه انفحة الميت ، فقال : ليس به بأس ان الأنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم ، انما تخرج من بين فرث ودم ، وانما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة ؟ قال قتادة : لا ولا آمر باكلها قال ابو جعفر عليه السلام : ولم ؟ قال : لأنها من الميتة ، قال : فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أناكلها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة ؟ ثم قال : فكذلك الانفحة مثل البيضة ، فاشترى الجبن من اسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تسئل عنه الا أن يأتيك من يخبرك عنه (١) .

كما ان السؤال والجواب في هذه الرواية راجعان الى الحلية فكذلك في رواية غياث بن ابراهيم .

ففي الحلية لا بد من اعتبار القشر الاعلى لرواية غياث بل وهذه الرواية ايضا وان لم يصرح فيها للزوم تحقق الجلد الغليظ ، وذلك فان البيضة التي اذا حضنت يخرج منها فرخ لا يكون الا مع القشر الاعلى والجلد الغليظ فتحصل مما ذكرنا ان طهارة البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة على القاعدة فانها ليست من أجزائها كما مر واما الحلية فمحتاج الى تحقق القشر الاعلى هذا في الطيور المحللة .  
و اما البيضة الخارجة من الطير الميت المحرم أكله فظهر حكمها مما ذكرنا فانها طاهرة وان كانت محرمة الأكل لما مر من كونها خارجة عن الميت موضوعاً .

ولكن مع ذلك كله الاحتياط في الاجتناب عما لم يتحقق له الجلد الغليظ لذهاب المشهور الى نجاسته والاحتياط حسن على كل حال .  
ومن جملة المستثنيات من الميتة : لأنفحة ، بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المخففة ، وقيل بتشديد الحاء أيضا .

لاشكال في طهارة الأنفحة وقد دلت عليها عدة روايات منها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأنفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال : لا بأس به الحديث (١) .

وانما الكلام في موضوعها هل هي موضوعة للظرف والمظروف معا اذا انها اسم المظروف فقط او للظرف فقط ، فان قلنا بانها اسم لكليةها فلا اشكال أصلا فيكون كل من الظرف والمظروف طاهراً غاية الأمر ان ظاهر الظرف ينجس بملاقاته للميتة ويزول بالتطهير .

واما اذا قلنا بانها اسم للمظروف فقط وهو المايح الاصفر الذي يستعمل في صنع العجين فلا بد من القول اما بطهارة السطح المقعر من الظرف المماس مع المظروف أيضا بالدلالة الالتزامية .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ١٠

او القول بتخصيص أدلة منجسية النجس، والايكون الأشياء لغوألان المظروف مايع ولاقى النجس فيتنجس فلا يمكن الأنتفاع منه أبداً وهذا خلاف مقتضى الروايات.

واما احتمال كون الاسم للمظرف فقط فساقط جزماً فان الظرف لا ينتفع منه أبداً، والأنتفاع انما هو من المظروف كما هو مقتضى الادلة فلا بد من القول بانها اسم لكليها و للمظروف فقط فلو علمنا بانها وضعت لاي منها فهو وان لم تعلم بذلك يؤخذ بالقدر المتيقن و هو طهارة المظروف اما تخصصا او تخصيصا على ما مر هذا فى انفحة مأ كول اللحم واما فى غير المأ كول فالادلة منصرفه عنها مقتضى القاعدة النجاسة سواء قلنا بانها اسم للمظرف او للمظروف او لكليهما فان الظرف من اجزاء الميتة فيتنجس ما فيه ، والوجه فى انصراف الروايات عن غير المأ كول ان الانفحة تستعمل فى صنع العجين وغير المأ كول من الحيوان لا يجوز أن يؤكل شىء منه فالسؤال والجواب فى الروايات راجعان الى انفحة المأ كول .

و مما ذكرنا ظهر الفرق بين الانفحة و البيضة من غير المأ كول و البيضة منه طاهر ( وان كان محرم الأكل ) بخلاف الانفحة فان البيضة خارجة عن جزء الميتة و شىء آخر خلق فيها و لها مانع عن الانفعال و ظاهرها وان تنجس بالملاقات الا أنه قابل للتطهير ، بخلاف الانفحة فان الظرف فيهما من أجزاء الميتة فهو نجس فيتنجس ما فيه أيضا لكونه مايعاً .

ومن جملة المستثنيات من الميتة : اللبن فى الضرع . طهارة اللبن فى ضرع الميتة مما فيه خلاف بين الاعلام قال ابن ادريس : اما اللبن فانه نجس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا النخ (١) و شيخنا الانصارى قدس الله نفسه وان قال : وأما اللبن فالاقوى طهارته (٢) الا أنه قدس سره فى ذيل كلامه قوى القول بالنجاسة

(١) السرائر فى باب ما يحل من الميتة

(٢) طهارة شيخنا الانصارى فى احكام النجاسات



او أيده حيث قال بعد ذكر رواية ضعيفة دلت على النجاسة انها منجبرة بالقاعدة كما أن روايات الطهارة وان كانت صحيحة الا أنها مخالفة للقاعدة وطرح الاخبار الصحيحة المخالفة لاصول المذهب غير عزيز الخ

وكيف كان المعروف والمشهور بين المتقدمين كابن زهرة وحمزة والمفيد والقاضي ابن البراج والصدوق والشيخ وغيرهم قدس الله أسرارهم وبين المتأخرين كالشهيد وغيرهما هو الطهارة .

فعلى هذا قول ابن ادريس من أن القول بالنجاسة هو قول المحصلين لانعرف له وجهها فان المراد من المحصلين من هم مع ذهاب هؤلاء الأعاظم من المتقدمين الى الطهارة .

وكيف كان لابد من ملاحظة الروايات الواردة في المقام حتى نرى ماذا يستفاد منها ، والروايات الواردة ايضا مختلفة طائفة منها تدل على الطهارة وطائفة اخرى تدل على النجاسة .

أما الطائفة الأولى فهي عدة روايات منها - صحيحة حرير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لزراعة ومحمد بن مسلم اللبن واللبن الأبيض والشعر والصوف والقرن والنباب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه (١) .

ومنها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال : لا بأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال : كل هذا لا بأس به (٢) .

ومنها رسالة الصدوق قده في الفقيه ورواها مسنداً في الخصال قال : قال الصادق عليه السلام : عشرة أشياء من الميتة ذكية : القرن والحافر والعظم والسن و

## الانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض (١)

مقتضى هذه الروايات طهارة اللبن في ضرع الشاة واما الطائفة الثانية فمادل منها صريحاً على النجاسة والحرمة رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام : ذلك الحرام محضاً (٢) والرواية لا بأس بدلالاتها حيث انها دلت على حرمة اللبن ومعلوم انه من جهة النجاسة الا أنها ضعيفة بوهب بن وهب أبي البخترى قال النجاشي فيه : أنه كان كذاباً وله احاديث مع الرشيد في الكذب وقال الشيخ في الفهرست : أنه عامى المذهب ضعيف ، وفي الكشي عن الفضل بن شاذان قال : أبو البخترى من اكذب البرية .

والشيخ ضعفه في عدة موارد من التهذيبين ، وقال في مورد من التهذيب : وهب بن وهب ضعيف جداً عند اصحاب الحديث (٣) فالرواية ساقطة عن الاعتبار فلا يمكن الاعتماد عليها من جهة ضعف السند .

ثم على فرض تسليم السند تكون معارضة بما هو أقوى وأكثر فلا بد من طرحها والأخذ بما دل على الطهارة لكونه مشهوراً وهذه الرواية شاذة ، او تحمل هذه الرواية على التقية كما حملها عليها الشيخ قده والعامه باجمعهم الا الحنفية قالوا بنجاسة اللبن الخارج من الميتة (٤) .

واما تأييد شيخنا الأنصاري قدس سره للمانعين على ما مر (٥) لا يمكن المساعدة عليه فانه على فرض تسليم انجبار ضعف رواية بعمل المشهور بناء على ما ذكره من ان الفحول من العلماء والمتخصصين في فن الحديث والرجال مع كونهم

(٢-١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٣-١٠-٩-١١

(٣) التهذيب ج ٩ ذيل ح ٣٢٥ ص ٧٧

(٤) الفقه على المذاهب الاربع ج ١ ص ١١

(٥) تقدم في ص ١٤١

عدولاً وانقياء في دينهم، اذا عملوا برواية ضعيفة واقتوا على طبقها يوجب الاطمينان بصدورها عن المعصوم وصحتها، وكذا اذا عرضوا عن رواية صحيحة سنداً يوجب سلب الاطمينان عنها.

انما هو فيما اذا تحقق في الخارج مصداقاً له وفي المقام ذهب المشهور من المتقدمين والمتأخرين الى الطهارة وأفتوا على طبق الطائفة الاولى من الروايات فلم يتحقق استناد المشهور الى هذه الرواية الضعيفة كل الضعف حتى يقال ان استناد المشهور اليها يوجب انجبار ضعفها.

وأما مخالفة رواية صحيحة للعمومات والأطلاقات لوجه لسلب الاطمينان عنها فمأذوكره قده لا يتم، كما أنه لا يصغى الى ما ذكره ابن ادريس قده من ان القول بالنجاسة هو قول المحصلين كما مر في ص ١٤١.

و استدلل أيضاً للقول بالنجاسة برواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام حيث قال عليه السلام: وكلمة كان من السخال الصوفان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء الله (١) حيث دلت على الحصر بالخمسة المذكورة وليس اللبن منها ولا يتعدى الى غيرها كما في الرواية.

والجواب عن ذلك: ان هذه الرواية أيضاً ضعيفة سنداً على ما مر (٢) ثم على فرض تسليم السند وغيض النظر عن اضطراب المتن تكون المطلقات او العمومات الدالة على النجاسة حيث قال: في صدر الحديث: لا ينتفع من الميتة ثم استثنى الامور المذكورة فيها، فكما ان ذيل الحديث مقيد لصدرها فكذلك المقيدات الخارجية فمادل على طهارة اللبن في ضرع الشاة الميتة يقيد اذ يخص هذه الرواية أيضاً، فالاستدلال بهذه الرواية أيضاً لا يتم.

ومما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال بالاطلاقات والعمومات الدالة على ان

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧.

(٢) تقدم في ص ١٣٧



المابع اذا لاقى نجسا او متنجساً بنفسه ، واللبن في الضرع مابع ولاقى النجس ، فيتنجس وذلك فان المطلق قابل للتقييد .

و كذلك العمومات قابلة للتخصيص بل وقد قيل انه ما من عام الا وقد خص فليكن المقام أيضا كذلك فان الروايات المعتبرة الدالة على الطهارة تخصص هذه العمومات ، فتحصل ان الصحيح ما ذهب اليه المشهور من طهارة اللبن في ضرع الشاة الميتة و يلتزم اما بطهارة السطح الباطن من الضرع أيضا بالدلالة الالتزامية واما بتخصيص ادلة منجسية النجس كما قلنا به في الأنفحة .

هذا في المأكول من الحيوان واما في غير المأكول فيحكم بالنجاسة على مقتضى القاعدة و الروايات الدالة على الطهارة منصرفة عن غير المأكول بعين مأمرة في الأنفحة فان الانتقاع من اللبن انما هو في لبن مأكول اللحم من شرب و جعله جنبا و غيره من العناوين الحاصلة من اللبن ، ولا يجوز شيء من ذلك من غير مأكول اللحم فالمطلقات منصرفة الى مأكول اللحم وقد صرح في صحيحة زرارة بذلك حيث قال : قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت ، قال : - لا بأس به ( كما تقدم ) ففي المطلقات أيضا يكون السؤال و الجواب راجعا الى لبن المأكول لحمه ، وفي غيره يحكم بالنجاسة لكونه مابعا ولاقى النجس فينجس ثم قال السيد قده في ذيل كلامه : هذا في ميتة غير نجس العين واما فيها فلا يستثنى شيء انتهى .

ما ذكره قده صحيح فان ما دل على الاستثناء فهو منصرف عن نجس العين و نجس العين بجميع أجزائه كان نجسا حال حياته و الموت ليس من المطهرات بل خروج الروح يوجب النجاسة حتى في طاهر العين ، وهذا ظاهر و لا خلاف فيه أيضا الا عن السيد المرتضى قدس الله نفسه في الناصرية و نسب هذا القول الى أصحابنا تارة ، و ادعى عليه الاجماع اخرى كما في الجواهر (١) وهذا منه قده

عجيب فانه لم يوجد قائل به من أصحابنا فضلا عن الاجماع عليه ، نعم هو قول أبي حنيفة وأصحابه كما في الجواهر .

واعجب منه أنه قدس سره ادعى ان عنوان الكلب والخنزير لا يصدق على ما ينفصل منهما من شعر وغيره مما لا تحله الحيوة .

وذلك لما ذكرنا من ان الموت ليس من المطهرات ، فما كان نجساحال حياة الحيوان يبقى على نجاسته بعد موته سواء كان متصلا به او منفصلا و غير قابل للتطهير لكونه نجسا ذاتاً .

يبقى في المقام الروايات التي استدل بها على طهارة شعر الخنزير منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء هل يتوضأ من ذلك الماء قال : لا بأس (١) ،

وهذه الرواية صحيحة سنداً وظاهرة دلالة في طهارة شعر الخنزير ، فان الظاهر من قوله : من ذلك الماء هو الماء الذي استقى من البئر بذلك الحبل ، والغالب أن الحبل يصل الى الماء في البئر ثم يتقاطر منه الى ما في الدلو ، فعدم البأس يدل على عدم نجاسة ذلك الماء ولو كان قد تقاطر من الحبل فيه .

ولكن لا بد من رفع اليد عن ذلك الظاهر وحمل قوله : من ذلك الماء على ماء البئر (لا على ماء الدلو) ، وذلك لما دل على نجاسة شعر الخنزير فلا بد من هذا الحمل حتى لا يكون مخالفاً لمادل على - النجاسة و يظهر ذلك من الرواية الآتية أيضاً .

و منها رواية الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : شعر الخنزير يعمل جبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال : لا بأس به (٢) .

و هذه الرواية لا يتم لاسنداً ولادلالة ، اما الاول فانها ضعيفة بالحسين بن

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢ - ٣ .

زرارة لعدم ثبوت توثيقه في الرجال ، واما الثاني فان الظاهر من السؤال هو السؤال عن ماء البئر التي يستقى منها بذلك الحبل حيث قال : شعر الخنزير يعمل جبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها (اي من البئر) فعدم البأس يرجع الى ماء البئر لالاي ما في الدلو حتى يدل على طهارة شعر الخنزير .

والصحيح في الجواب ما ذكرنا واما ما في الوسائل من الحمل تارة بعدم ملاقات شعر الخنزير للماء واخرى بحمل ما في الدلو كراً فبعيد غايته .

على أن في المقام عدة روايات تدل على نجاسة شعر الخنزير منها مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك يعمل الجبايل بشعر الخنزير ؟ قال : اذا فرغ فليغسل يده (١)

الظاهر ان الرواية صحيحة سنداً وذلك فانه لا كلام في السند الا في سيف التمار فانه مشترك بين سيف بن سليمان التمار الثقة وبين سيف بن المغيرة التمار غير الثقة ، والاول معروف وصاحب كتاب والاطلاق ينصرف الى المشهور فالرواية صحيحة سنداً وواضحة دلالة فان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة .

ومنها رواية برد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شىء منه قال : لا ينبغي له ان يصلى وفي يده شىء منه وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه (٢) .

وهذه الرواية واضحة دلالة ولكنه ضعيفة سنداً لعدم ثبوت وثاقة برد فمن

باب التأييد لابأس بها .

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٧ ب ٥١ من ابواب ما يكتب به ح ١

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٢



منها رواية سليمان الاسكاف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال : لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى (١) وهذه الرواية مثل سابقتها سنداً و دلالة لعدم ثبوت وثاقة سليمان الاسكاف ولكن دلالتها واضحة .

ومنها رواية برد الاسكاف قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال : خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به (٢) وهذه الرواية وان كانت ضعيفة سنداً لما مر من عدم ثبوت وثاقة برد ولكن لا بأس بها دلالة وذلك فان المغروس في ذهن السائل نجاسة شعر الخنزير فلذا سئل عن حكمه وبين الامام عليه السلام طريق التخلص من وصول دسمه اليه وكيف كان ان الصحيح ما ذكره المشهور من نجاسة اجزاء نجس العين ولو كان مما لا تحلله الحياة ، وما دل على طهارة ما لا تحلله الحياة من الميتة منصرف عن نجس العين ويدل على بقاء طهارة ما لا تحلله الحياة على ما كان وانه لا ينجس بالموت لا ان النجس يظهر بالموت .

قال السيد قده في (م ١) : الاجزاء المبانة من الحي مما تحلله الحياة كالمبانة من الميتة الا الاجزاء الصغار كالثالول والثبور ، وكالجدة التي تنفصل من الشفة او من بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك ، انتهى  
لاشكال في ان المبان من الميتة نجس فان الميتة نجسة بالافرق بين اجزائها المتصلة والمنفصلة كما تقدم .

واما المبان من الحي فان صدق عليه الميتة فلا اشكال في نجاسته أيضا بادلة نجاسة الميتة

واما اذا لم يصدق عليه الميتة لالفة ولا عرفا فهو محكوم بالنجاسة شرعا

بمقتضى الروايات الواردة في المقام فانه نزل فيها بمنزلة الميتة  
منها ماورد في مقطوع الجبائل وهي عدة روايات منها صحيحة زرارة عن  
أحدهما «أبي جعفر» عليه السلام قال : ما اخذت الجبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت  
الحديث (١)

ومنها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين  
عليه السلام : ما اخذت الجبالة من صيد فقطعت منه يداً او رجلاً فذروه فانه ميت  
الحديث (٢)

ومنها ما ورد في الأليات المقطوعة منها رواية الكاهلي وهي صحيحة بطريق  
الصدوق قده قال : سألت رجلاً ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن قطع أليات الغنم فقال  
لابأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال : ان في كتاب علي عليه السلام ان ما  
قطع منها ميت لا ينتفع به (٣) وغير ذلك مماورد في المقام .

ومنها ماورد في المقطوع من الأنسان كما في رواية ايوب بن نوح عن  
بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي  
ميتة الحديث (٤) .

المستفاد من هذه الروايات ان المبان من الحي بمنزلة الميتة فيترتب عليه  
الأحكام الشايعة للظاهرة للميتة ، ومن المعلوم ان الحرمة والنجاسة من الاحكام  
الشايعة للميتة ولاسيما عند الامامية وقد نطق القرآن على حرمتها ، قال الله تعالى  
حرمت عليكم الميتة والدم الاية (٥) وعلى نجاستها وردت السنة فيكون المبان  
من الحي ايضاً كذلك ، هذا في الجزء المبان .

(١) (٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ٢٤ من ابواب الصيد ح ٤ - ١

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من هذه الابواب ح ١

(٤) الوسائل ج ٢ ص ٩٣١ ب ٢ من ابواب غسل المس ح ١

(٥) سورة المائدة / ٥

واما الجزء الذى بعد لم يبين وذهب عنه الروح بحيث صار يابسا او تنافدا لنبجاسة الميتة وأجزائها لا تشملها قطعاً لعدم صدق الميتة عليه وان ذهب عنه الروح وأدلة المبان أيضا لا تشملها لعدم حصول البينونة ، ولادليل آخر على نجاسته فيحكم بطهارته ويأتى فى (م ١١) انشاء الله تعالى .

وأما الاجزاء الصغار التى تقطع من البدن كالثالول والبثور فطاهرة أيضا لغرضها عن الجزئية ، فانها شئ خلق فى البدن ، وادلة المبان من الحي لا تشملها ، فانهما ناظرة الى الأجزاء ، وهى ليست منها فى نظر العرف .

ويمكن تأييد ذلك بصحيفة على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصاح له أن يقطع الثالول وهو فى صلاته ، او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله (١) .

سيلان الدم وعدمه من جهة الصلاة ، واما نفس العمل فلا بأس به حتى اذا كانت يده مرطوبة كما أنه يكون كذلك غالباً فى الصلاة فالصحيحة تدل باطلاقها على طهارة الثالول المقطوع .

وأما الجلدة التى تنفصل من الشفة والبدن فلادليل على نجاستها لعدم صدق الميتة عليها لالفة ولا عرفا ولا يصدق عليه المبان من الحي لعدم الاطلاق فيها حتى تشمل مثل الجلدة الرقيقة فيحكم بطهارتها كما ذكره المانن قده بل يمكن شمول صحيحة على بن جعفر المتقدمة عليها حيث قال : او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح فان الجلدة اليابسة فى الشفة ونحوه اهون من بعض اللحم من الجرح قال السيد قده فى (م ٢) : فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها نعم لاشكال فى طهارة ما فيها من المسك وأما المبانة من الميت ففيها اشكال ، وكذا فى مسكها ، نعم اذا اخذت من



يد المسلم يحكم بطهارتها ، ولو لم يعلم انها مبانة من الحى او الميت انتهى  
الكلام فى المقام يقع فى أمرين - الأول - المسك - والثانى - فارة التى  
هى وعاء له .

أما الاول فقد نقل شيخنا الأنصارى قدس الله نفسه فى طهارته عن التحفة  
ان للمسك أقساما اربعة - أحدها المسك التركى ، وهو دم يقذفه الطبى بطريق  
الحيض او البواسير فينجمد على الأحجار - الثانى - الهندى : ولونه اخضر دم  
ذبح الطبى المعجون مع روئه و كبده ولونه أشقر - وهذان مما لا اشكال فى  
نجاستهما .

ما ذكره قده من نجاسة هذين القسمين هو الصحيح ، وذلك لأن اطلاقات  
الأدلة نجاسة الدم الحيوانى مما له نفس سائلة تشمله ولفظ المسك وان اطلق عليه  
عرفا حتى لو فرضنا ان هذا الاطلاق كان حقيقياً أيضاً إلا أنه ليس لنا دليل لفظى  
مطلق او عموم فى طهارة المسك حتى يشمل هذين القسمين .

و احتمال الاستحالة ولاسيما فى القسم الأول ضعيف جداً فان هذا دم غاية  
الامر انه معطر جامد ، وكون الدم معطراً او جامداً لا يوجب طهارته ، والقسم  
الثانى أيضاً دم غاية الامر مخلوط بشيء آخر من روث وغيره وهذا لا يوجب -  
الاستحالة ولا الطهارة فما ذكره شيخنا الأنصارى قده من عدم الاشكال فى نجاسة  
هذين القسمين هو الصحيح .

الثالث : دم يجتمع فى سره الطبى بعد صيده يحصل من شق موضع الفارة  
وتغميز اطراف السرة حتى يجتمع الدم فيجمد ولونه اسود وهو طاهر مع تذكية  
الطبى ، نجس لامعها .

ما ذكره قده فى هذا القسم أيضاً صحيح ، اما فيها اذا ذبح وذكى - الطبى  
فانه من الدم المتخلف وهو طاهر ، واما اذا لم يذك فهو دم ميتة فيشملة اطلاقات  
ادلة نجاسة الدم واطلاقات ادلة نجاسة الميتة وأجزائها ، وليس هذا من المستثنيات

من الميتة فيكون نجسا .

الرابع مسك الفارة ، وهو دم يجتمع في اطراف السرة ثم يعرض للموضع حكته تسقط بسببها الدم مع جلدة هي وعاء له ، وهذا وان كان مقتضى القاعدة نجاسته لأنه دم ذى نفس الا ان الأجماع دل على خروجه عن هذا العموم امالخروج موضوعه بدعوى استحالة الدم او بدعوى التخصيص فى العموم الخ .

ما ذكره قده فى هذا القسم أيضا صحيح فان هذا القسم من المسك هو المتيقن بطهارته ، والدليل على ذلك السيرة القطعية والأجماع كما ادعاه شيخنا الأنصارى قده وغيره .

ويدل عليه مضافاً الى ما ذكرنا عدة روايات منها موثقة الحسن بن الجهم (باب فضال) قال : دخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الى مخزنة فيها مسك فقال : خذ من هذا ، فاخذت منه شيئاً فتمسحت به ، فقال أصلح واجعل فى لبتك منه قال : فاخذت منه قليلاً فجعلته فى لبتى ، فقال : أصلح ، فاخذت منه أيضا فمكث فى يدى شىء صالح ، فقال : اجعل فى لبتك (١) .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المسك فى الدهن أصلح ؟ فقال : انى لاصنعه فى الدهن ولا بأس (٢) وغير ذلك من الروايات الواردة فى هذا الباب وفى الباب السابع والتسعين من هذه الأبواب .

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهى رطبة فكان اذا خرج عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم برائحته . (٣) وغير ذلك من الروايات هذا تمام كلامنا فى الأمر الاول وهو المسك

**واما فارة المسك** وهى وعائه والجلدة التى فيها المسك الكلام فيها

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٤٥ ب ٩٥ من ابواب آداب الحمام ح ١

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٨ ب ٥٨ من ابواب النجاسات ح ١ .

(٣) ج ٣ ص ٣١٥ ب ٤٣ من ابواب لباس المصلى ح ١ .

تارة بمقتضى القاعدة و اخرى بمقتضى الروايات الواردة أما الأول فهو انها تارة يؤخذ من المذبوح والمذكى و اخرى من الحى<sup>١</sup> وثالثة من الميت .  
فان اخذ من المذبوح فلا كلام فى طهارته لأنها جلدة حيوان مأكول اللحم المذكى فهو طاهر ، كما انه لا اشكال فى طهارة ما فيها لانه ان كان ما يما فهو دم متخلف وان كان جامداً فهو المسك وعلى كلا التقديرين طاهر ولكن هذا القسم نادر جداً .

وان اخذ من الحى كما هو الغالب فانه يحصل لسرة الطبى حكة و يقلع ويقع فى البرارى والجبال ، ثم يجده اهل البرارى و الصيد ، وهذا هو الذى يباع ويشترى فى أسواق المسلمين والمتميقن من المسك الطاهر هو هذا القسم فلا وجه لأختصاصه بما يؤخذ من الحى لكونه نادراً جداً كما مر .

واما المأخوذ من الميت : فان قلنا بانها فى نظر العرف تعد ثمرة لهذا الحيوان وان كانت متصلة به كما فى الثمرة المتصلة بالشجر ، وان هذا الحيوان موطن خلقها وهى خارجة من أجزائه فلا اشكال فى طهارتها أيضاً ، وكذا ما فيها من الدم او المسك فتكون كالأنفحة والبيضة .

واما اذا قلنا بانها جزء من الحيوان ( كما هو كذلك أيضاً ) لأنها جلدة متصلة بالحيوان ثم انقطعت منه فيحكم بنجاستها .

واما ما فيها فان كان ما يما فهو أيضاً نجس لأنه ادم فهو نجس واما لكونه ما يما متصلاً بالنجس فيتنجس ، وان كان جامداً ويطلق عليه المسك يكون طاهراً وان كان ظاهراً نجساً بملاقاته للجلدة النجسة فيطهر ويزول نجاسته ، هذا بالنسبة الى مقتضى القاعدة .

واما الكلام بالنظر الى الروايات الواردة فى المقام فهى روايتان احديها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فارة المسك تكون



مع من يصلى وهى فى جيبه او ثيابه فقال : لابس بذلك (١) .  
نقل عن الشهيد الثانى قدس سره فى المسالك أنه استدل بهذه الصحيحة  
على طهارة جميع اقسام الفارة سواء اخذت من الحى او من الميت ، لأن هذا  
مقتضى نفى البأس على الإطلاق .

ما ذكره قده مبنى على امرين ، أحدهما عدم جواز حمل النجس فى الصلاة  
ولكن هذا محل كلام فان ما دل على عدم جواز الصلاة فى النجس انما يدل على  
ان النجس اذا كان فى بدن المصلى او فى ثيابه لا يجوز الصلاة ، واما حمل النجس  
فى الصلاة فلا تشمل تلك الأدلة .

الأمر الثانى عدم جواز الحمل من اجزاء الميتة فى الصلاة على الإطلاق ، وهذا  
أيضا محل خلاف ويأتى انشاء الله تعالى فى محله فالحكم بجواز الصلاة مع فارة المسك  
لا يدل على طهارتها ، نعم لو تم دلالتها لدلت على ان الصلاة مع حمل النجس جائزة .

والرواية الثانية صحيحة عبد الله بن جعفر قال : كتبت اليه يعنى أبامحمد عليه السلام  
يجوز للرجل أن يصلى ومعه فارة المسك ؛ فكتب : لابس به اذا كان ذكيا (٢)  
نسب الى كاشف الغطاء قده أنه استدل بهذه الصحيحة على نجاسة جميع  
أقسام الفارة لأن يؤخذ من المذبوح فان طهارته على القاعدة فانه من اجزاء  
الحيوان الطاهر المذبوح .

وفيه او لأنه مبنى على رجوع الضمير فى قوله عليه السلام (كان) الى الظبى مع  
ان الظبى لم يذكر فى الكلام ، ويحتمل رجوع الضمير الى مامعه و هو الفارة  
فعلى هذا يكون معنى ذكيا - طاهراً يعنى لابس به اذا كانت الفارة طاهرة  
فلا نظر لها الى ان اى قسم منها طاهرة و اى قسم منها نجسة فلا بد من اثبات  
الطهارة او النجاسة من الخارج ، وقلنا ان المأخوذ من المذبوح والمأخوذ من  
الحى طاهر .

وثانياً - على فرض رجوع الضمير الى الظبى ايضا لا تدل الصحيحة على

نجاسة جميع اقسام الفارة غير المذبوح .

وذلك فان الذكى هو المذكى فى مقابل غير المذكى فيكون الطبى الحى خارجا عن المقسم ، فان مازهو روحه على قسمين ، مذكى و غير المذكى وهو الميتة ، فالحى خارج عن المقسم فلانظر فى الرواية الى المأخوذ من الحى أصلا ، وقد اثبتنا طهارة مايؤخذ من الحى وقلنا ان الغالب فى الخارج هو هذا فان المأخوذ من المذكى نادر جداً ، هذا كله بالنسبة الى المعلوم من الفارة وأنها اخذت من الحى او من المذكى او من الميتة .

واما المشكوك منها فالصور هنا ثلاثة - الأولى - ان نحتمل كون الفارة مأخوذة من الحى ، وكون الطبى أيضا حيا فى ظرف الشك ونحتمل ان يكون مأخوذاً من الميتة .

الثانية - ان نعلم بموت الطبى واخذ الفارة من غير الحى إلا انا نحتمل ان يكون الطبى المأخوذ منه الفارة مذكى ونحتمل ان يكون غير المذكى .

الثالثة - ان نعلم بموت حتف أنف الطبى ونحتمل ان تكون الفارة منفصلة عن الميتة ونحتمل أيضا ان تكون منفصلة عنه قبل موته .

وفى جميع هذه الصور تارة يؤخذ من يد مسلم و عن سوق المسلمين ، واخرى لا يكون يد مسلم فى البين فى الصورة الأدلى يحكم بالطهارة فى جميع الصور الثلاث المتقدمة فان يد المسلم وسوق المسلمين علامة التذكية فيترتب عليها آثار التذكية من الطهارة وغيرها .

و أما اذا لم تكن يد مسلم فى البين كما اذا وجدت الفارة مطروحة فى البئر مثلا .

ففى الصورة الأدلى يجرى استصحاب الحياة المتيقنة الى زمان انفصال الفارة ، وايضا يجرى استصحاب عدم الانفصال المتيقنة الى زمان الموت فيتعارضان ويسقطان فيرجع الى قاعدة الطهارة فيحكم بها بالطهارة .

وفي القسم الثاني : بناء على مبنى كاشف الغطاء قدس سره من ان موضوع النجاسة هو فارة غير المذكى يحكم بالنجاسة لأستصحاب عدم التذكية ، واما بناء على ان موضوع النجاسة هو فارة الميتة يحكم على الطهارة ، و ذلك فان استصحاب عدم التذكية لا يلزمه الميتة الا بناء على القول بالأصل المثبت نعم لا يترتب عليه آثار التذكية أيضا وهذا أمر آخر .

وفي الصورة الثالثة ، ان قلنا بعدم جريان الاستصحاب في مجهولى التاريخ نشك في طهارة الفارة ونجاستها نحكم بالطهارة بقاعدتها ، و ان قلنا بالجريان فيه فيجريان و يتعارضان و يتساقطان فيرجع أيضا الى قاعدة الطهارة و يحكم بالطهارة بها .

قال السيد قده في ( م ٣ ) : ميتة ما لانفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك وكذا الحية والتمساح وان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك ، مع أنه اذا كان بعض الحيات كذلك لايلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك - انتهى .

حيث كان الكلام فى نجاسة الميتة واجزائها وفيما استثنى منها ذكر الماتن قده فى هذه المسئلة عدة امور وقع الكلام فى نجاسة ميتتها و عدم نجاسته ، منها الحية ، فقدذهب بعض الى أن لها نفس سائلة ، وكذا التمساح من الحيوانات البحرية كما نسب الى الشهيد قده ان له نفس سائلة وقد مر فى ( م ٤ ) من نجاسة البول والغائط .

فان علم ان له نفس سائلة يحكم بنجاسة ميتته بلا اشكال كما انه ان علم بعدم كون دم سائل له يحكم بطهارة ميتته ، وانما الكلام فى صورة الشك فى ذلك . فان قلنا بجريان الاستصحاب فى الأعدام الأزلية وقلنا بعدم جواز التمسك بالعموم فى الشبهات المصادقية يستصحب عدم كون هذا الحيوان مماله نفس سائلة ، فان هذا الحيوان اذا لم يكن له نفس سائلة ، واذا تحقق وخلق نشك فى انه خلق



مع هذا الوصف أم لا ، والأصل عدمه - نظير المرئية اذا شك فى قرشيتها ، فيحرز بالأستصحاب انه ليس له دم سائل وان لم نقل بجريان الأستصحاب فى الأعدام الأزلية أيضا يحكم بطهارة ميتته بقاعدة الطهارة .

و وقع الخلاف فى نجاسة عدة أمور وقد تعرض لها الماتن قده فى ذيل الثانى عشر من النجاسات فى ( م ١ ) حيث قال : الاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع - انتهى .

ذهب بعض القدماء الى نجاسة الثعلب والارنب و ذهب الصدوق قده الى نجاسة الفارة وذهب بعضهم الى نجاسة الوزغة والعقرب بل مطلق المسوخات بل مطلق السباع ، وتفصيل الكلام فى محله .

وهنا نتعرض حكم الوزغة ، ذهب الشيخ والصدوق وابن زهرة وابن البراج وسائر الى نجاستها ، والكلام فيها ليس من جهة الاختلاف فى كونها مما له نفس سائلة ام لا حتى يكون القول بنجاستها من جهة الميتة ، بل الكلام فى أنها حال حياتها نجسة كالكلب والخنزير ام لا .

واستدل على نجاستها بعدة روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة و الوزغة تقع فى البئر ؟ قال : ينزح منها ثلاث دلاء (١) .

بناء على ان الأمر بالنزح ارشاد الى نجاسة ماء البئر وان المطهر له هو النزح ومنها رواية هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال: يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه (٢)

وهذه الرواية لا بأس بسندها فانه لا كلام في السند الا في يزيد بن اسحاق الواقع فيه وهو لم يوثق في الرجال الا أنه وقع في اسناد كامل الزيارات فيشملة توثيق ابن قولويه في اول كتابه ودلالاتها أيضا واضحة  
ومنها ما عن الفقه الرضوى قال : ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء الخ (١).

الامر بالنزح ، وعدم الانتفاع من الماء ، والامر بالاهراق كل ذلك ارشاد الى النجاسة ، والفقه الرضوى وان لم يثبت كونه رواية فضلا عن ان يكون حجة الا ان الرايتين الاوليين تكفى فالسند والدلالة تامة .

ولكنها معارضة بما هو اقوى منها دلالة ، وهو صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الغطاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به الحديث (٢)

والوجه في أفوائية دلالتها ان عدم البأس صريح في الطهارة والامر بالنزح او الاهراق ظاهر في النجاسة والصريح يقدم على الظاهر عند المعارضة ويحمل الامر بالنزح او الاهراق او عدم الانتفاع منه على الاولوية والتنزه ، فان الانسان ليشتمز عن الوزغة طبعا ، فلذا يقال في مقام الهجو : وزغ بن وزغة

ثم على فرض بقاء التعارض يتساقطان ويرجع الى العمومات الدالة على طهارة ما لانفس له ، منها موثقة عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس (٣)

ومنها موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال :

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٤٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٩ ب ٣٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من هذه الابواب ح ١ - ٢ .

لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (١)

وغير ذلك مما دل على ان ما لانفس له طاهر حياً وميتاً والوزغة مما ليس له نفس سائلة وبقية الكلام في محله انشاء الله تعالى .

قال السيد قدده في (م ٣) : اذا شك في شىء انه من أجزاء الحيوان ام لافه هو محكوم بالطهارة ، وكذا اذا علم أنه من الحيوان لكن شك في انه مما له دم سائل ام لا ، انتهى .

اذا شك في شىء أنه من اجزاء الحيوان ام لا يكون هذا من الشبهة الموضوعية فاذا شك في نجاسته وطهارته يحكم بالطهارة بقاعدتها ، فان هذا ان كان من اجزاء غير الحيوان فهو طاهر ، وان كان من اجزاء الحيوان فهو نجس على بعض الفروض فنشك في طهارته ونجاسته يحكم بالطهارة بقاعدة الطهارة واذا علم أنه من أجزاء الحيوان وشك في أنه من الحيوان الذى له دم سائل ام لا ، فهذا أيضاً يكون من الشبهة الموضوعية وذلك فان الحيوان له قسمان قسم ميتها نجس وهو ماله نفس سائلة وقسم ميتها طاهر وهو ما لانفس له ، ونشك في ان هذا من القسم الأول حتى يكون نجساً ومن القسم الثانى حتى يكون طاهراً فالشك في نجاسته وطهارته فيحكم بطهارته بالقاعدة .

على انه يمكن احراز عدم كونه مماله نفس سائلة باستصحاب عدم الازلى بناء على القول بجريانه فيه ، وهذا ظاهر

قال السيد قدده في (م ٥) : المراد من الميتة اعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى ، انتهى .

لاشكال في أن ما زهق روحه من الحيوان على قسمين قسم مذكى وهو ما وقع عليه التذكية مع الشرائط المعتبرة فيها شرعاً وقسم آخر غير ذلك سواء



مات حتف أنفه أو قتل ، أو ذبح على غير الوجه الشرعى وهذا هو الميتة ، و هذا مما لا خلاف فيه

وانما الكلام فى أن الاحكام الاربعة من النجاسة وعدم جواز الصلاة فيه وحرمة الاكل وحرمة الانتفاع من الميتة بالبيع وغيره هل هى تترتب على غير المذكى ام لا بل لا بد من التفريق بين هذه الاحكام بعضها يترتب على غير المذكى وهو حرمة الاكل وعدم جواز الصلاة فيه ويترتب على عنوان الميتة جميع الاحكام الاربعة .

وهذا الاختلاف مبنى على أن الميتة هل هى أمر وجودى او أنها أمر عدمى وهو غير المذكى ، فان قلنا بالاول لا يترتب عليه عند الشك الا الحرمة وعدم جواز الصلاة فيه ، وان قلنا بالثانى يترتب عليه جميع الاحكام الاربعة ، و لعل المشهور على الثانى وذهب بعض الى الاول منهم سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالى ويظهر ذلك من الفيومى أيضا حيث قال : والمراد من الميتة فى عرف الشرع ما مات حتف أنفه او قتل على هيئة غير مشروعة الخ

وتفصيل الكلام أنه ان قلنا بان الميتة هى عين غير المذكى فهى أمر عدمى واذا شك فى شىء أنه مذكى ام لا يستصحب عدم التذكية و يترتب عليه جميع احكام الميتة لاحراز الموضوع بالاصل

وان قلنا بان الميتة أمر وجودى ولازم لعدم التذكية فاصالة عدم التذكية لا يثبت لازمه الأبناء على القول باعتبار أصل المثبت

وبعبارة اخرى ان الميتة ان كانت عبارة عما لم يستند موته الى سبب شرعى فعند الشك فى استناد الموت الى سبب شرعى يستصحب عدمه فيترتب عليه جميع احكام الميتة .

وان كانت عبارة عما استند موته الى سبب غير شرعى فلا يترتب على استصحاب عدم التذكية استناد الموت الى سبب غير شرعى الأبناء على القول بالأصل المثبت،

وهذا مبنى الأختلاف فى المسئلة .

اما عدم جواز الأكل وعدم جواز الصلاة فيه مطلقا فقد ثبت بالكتاب والسنة قال الله تعالى : حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما اهل لغير الله به و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما اكل السبع الأماذ كتيم الآية (١) المحلية فى الآية الشريفة قد علقت على المذكى فغير المذكى يحرم أكله و اذا شككنا فى التذكية فالأصل عدمها فيترتب عليه حرمة أكله .

واما عدم جواز الصلاة فيه فقد دلت عليه الروايات منها موثقة ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب و الفئك و السنجاب و غيره من الوبر ، فاخرج كتابا زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ان الصلاة فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ، ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاحفظ ذلك يا زرارة .

فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و البان و كل شىء منه جائز اذا علمت أنه ذكى و قد ذكاه الذابح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرّم عليك اكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسد ذكاه الذابح اولم يذكه (٢) .

حيث قيد عليه السلام جواز الصلاة فيما يؤكل لحمه بما اذا علم أنه ذكى و قد ذكاه الذابح .

واما النجاسة و عدم جواز الأنتفاع منه مترتب على الميتة فان صدق على غير المذكى فهو و الا فباستصحاب عدم التذكية لا يقربان عليه كما مر .  
والمحقق الهمداني قد استظهر من رواية الصيقل ان الطهارة مترتبة على

(١) سورة المائدة ٤١

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ ب ٢ من ابواب لباس المصلى خ ١

المذكى فعند الشك في التذكية يجرى استصحاب عدم التذكية فيترتب عليه النجاسة ، والرواية هكذا :

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : انى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فاصلى فيها ، فكتب الى : " اتخذ ثوبا لصلاتك ، فكتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام : كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا و كذا ، فصعب على ذلك فصرت أعمل من جلود الحمر الوحشية الذكية ، فكتب الى : " كل أعمال البر بالصبر ، يرحمك الله ، فان كان ماتعمل وحشيا ذكيا فلا بأس به (١) .

ذكر قده أن الأمام عليه السلام علق عدم الباس على كون الوحشى ذكيا فيعلم منه ان الطهارة مترتبة على المذكى فاذا شككنا فى التذكية يستصحب عدمها واذا انتفى الموضوع بالاستصحاب ينتفى الحكم أيضا .  
وفيه اولان الرواية ضعيفة سندا بمحمد بن عبد الله الواسطي والقاسم الصيقل لعدم ثبوت وثاقتهما فى الرجال .

وثانياً على فرض تسليم السند لا اطلاق فى الرواية حتى يتعدى عن موردها وذلك فانه كان يعمل اولا بغير المذكى ثم عمل بالمذكى وقال عليه السلام فان كان ماتعمل وحشيا ذكيا فلا بأس به ، وهذا راجع الى عمله خارجا فلا اطلاق فيها ، والشاهد على ذلك أخذ قيد الوحشى فى الكلام مع أنه لا خصوصية فى الوحشى بل كل حيوان ما كول اللحم اذا كان ذكيا لا بأس به ، فمنه يعلم ان نظره عليه السلام الى عمله خارجاً .

ثم ان صاحب الحدائق قده أيضا حكم بطهارة مشكوك المذكى ولكن لامن جهة ان الميتة أمر وجودى واستصحاب عدم التذكية لا يترتب عليه الميتة ، بل من جهة قاعدة الطهارة (٢) .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٤

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٥٢٦



وهذا أيضا غير صحيح فان الاستصحاب مقدم على القاعدة فمع جريانه لا تصل النوبة الى القاعدة ، فلو كانت النجاسة مترتبة على غير المذكي يجرى الاستصحاب وبه يحرز الموضوع ويترتب عليه حكمه فالصحيح ما ذكرنا من ان الميتة أمر وجودي فلا يثبت باستصحاب عدم التذكية .

الصحيح أن يقال : ان عدم جواز الاكل وعدم جواز الصلاة متربان على غير المذكي وتقدم دلالة الكتاب والسنة عليه (١) فلو شك في حيوان أنه مذكي ام لا يستصحب عدم التذكية فيترتب عليه أثره وهذا ظاهر .

وأن عدم الانتفاع والنجاسة متربان على الميتة

اما الاول فقد ورد في عدة روايات

منها ما في رواية الكاهلي قال : ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها

(اليات الغنم) ميت لا ينتفع به (٢)

ومنها ما في مكتابة عن أبي الحسن عليه السلام : فكتب لا ينتفع من الميتة

بأهاب الخ (٣)

ومنها رواية علي بن أبي المغيرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك

الميتة ينتفع منها بشيء فقال : لا - الحديث (٤) وغير ذلك من الروايات

وأما الثاني فقد ورد أيضا في عدة روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال : ان كان لها ربح نزع منها عشرون

دلوأ (٥) بناء على نجاسة ماء البئر بالنجس وأن النزع مطهر له .

ومنها رواية أبي خالد القمط أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يمر به

(١) تقدم في ص ١٦٠ و ص ١٦١

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من ابواب الصيد ح ١

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ ب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٢

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٤٢ ب ٢٢ من ابواب الماء المطلق ح ١

الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا يشرب ولا يتوضأ منه (١)

ومنها موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أئتمنت قال: اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب (٢)

ومنها موثقة اخرى لسماعة قال: سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامداً فالق ما حوله و كل الباقي ، فقلت: الزيت فقال اسرج به (٣) وغير ذلك من الروايات

تعدد الموضوع يشعر بتعدد الحكم ، وهذا لا ينافي ثبوت عدم جواز الاكل وعدم جواز الصلاة في الميتة ايضاً و انما الكلام في ثبوت النجاسة و عدم جواز الانتفاع على غير المذكور .

ما زهق روحه في الخارج على قسمين مذكي وغير مذكي فما كان غير مذكي فهو ميتة فان زهق روحه بسبب شرعي فهو المذكي والا فهو ميتة لكون المذكي والميته في الخارج من الضدين لثالث لهما وهذا ظاهر .

وانما الكلام فيما اذا شك في ذلك فباستصحاب عدم التذكية يترتب عليه احكام غير المذكي من الحرمة وعدم جواز الصلاة فيه واما كونه ميتة فلا يترتب على استصحاب عدم التذكية الابناء على القول بالاصل المثبت ولا نقول به .

والحاصل ان زهاق الروح من حيوان له سبب فان كان بسبب شرعي فهو المذكي وان كان بسبب غير شرعي فهو الميتة واستصحاب عدم التذكية لا يثبت كونه ميتة لعدم كون الميتة من احكام غير المذكي فالصحيح في ظرف الشك في التذكية لا يحكم بنجاسته وبعدم جواز الانتفاع منه و لكن مع ذلك الاحتياط

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ ب ٣ من هذه الابواب ح ٤-٦

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٥ ب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٦

اللازم في محله لذهب المشهور الى كونه مية وان غير المذكي هو المية .  
 قال السيد قده : في ( م ٦ ) : ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم  
 أو الجلد محكوم بالطهارة ، وان لم يعلم تذكيتة ، وكذا ما يوجد في ارض  
 المسلمين مطروحاً اذا كان عليه أثر الاسلام لكن الاحوط الاجتناب - انتهى  
 لاشكال في اعتبار يد المسلم وانها امارة على الحلية و الطهارة و الملكية  
 والتذكية وغير ذلك مما يترتب عليها ، و ان هذا مما جرت عليه السيرة القطعية  
 وقام عليه الاجماع بل الضرورة بل اليد معتبرة عند كل قوم ومذهب في العالم .  
 وكذا لاشكال في اعتبار سوق المسلمين ، وان كلما يؤخذ منه محكوم بالحلية  
 والطهارة وغير ذلك من الاحكام بل ما يؤخذ من ارض المسلمين اذا كان فيه اثر  
 التصرف كاللحم المطبوخ اذا وجد في سفرة مطروحة في ارض المسلمين و كل  
 ذلك لاشكال فيه ولا كلام .

وانما الكلام في أن اليد والسوق وارض المسلمين كل ذلك امارة مستقلة  
 في قبال الآخر ، أدأن السوق والارض امارة على الأمانة وهي اليد ، فليد المسلم  
 موضوعية و انها امارة على الاحكام المزبورة ، و أما سوق المسلم و أرضه امارة  
 على اليد .

وتفصيل الكلام : أن اليد مما لا اشكال في اعتبارها عند كل قوم ومذهب  
 كما مرو ضرورة الدين قائمة عليه فضلا عن الاجماع والسيرة و يدل على ذلك  
 أيضا عدة روايات و نذكر بعضها في المقام .

منها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن  
 مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل شيء هولاك حلال  
 حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك  
 قد اشتريته و هو سرقة ، و المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه ، أو فدع فبيع  
 قهراً ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين



لك غير ذلك او تقوم به البيئة (١) .

والظاهر أن الرواية صحيحة سنداً فإنه لا كلام فيه الا في مسعدة بن صدقة ،  
والظاهر أن من يسمى بهذا الاسم نفران أحدهما من اصحاب الباقر عليه السلام وهو عامي  
بقرى والاخر من اصحاب الصادق عليه السلام وهو صاحب كتاب وثقة ويروى عنه هارون  
بن مسلم فالرواية صحيحة سنداً فان مسعدة بن صدقة هنا روى عن أبي عبدالله عليه السلام  
وروى عنه هارون بن مسلم .

ثم على فرض تسليم ان المسمى بهذا الاسم نفر واحد وهو عامي كما ذكره  
الشيخ وبقرى كما ذكره الكشي يكون ثقة لوقوعه في اسناد تفسير علي بن ابراهيم  
و كامل الزيارات فالرجل ثقة وان كان مذهبه فاسداً وفساد المذهب لا يضر بالوثاقة  
فالرواية موثقة و على التقديرين معتبرة و دلالتها ايضاً واضحة و ان لم يصرح  
فيها باليد .

واصرح منها موثقة حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل :  
أرأيت اذا رايت شيئاً في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال : نعم ، قال  
الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبدالله عليه السلام :  
افيجل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : فلعله لغيره فمن اين جازلك  
ان تشتريه ويصير ملكا لك ، ثم تقول بعد الملك : هو لي وتحلف عليه ولا يجوز  
ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ؟ ثم قال : ابو عبدالله عليه السلام لولم يجز هذا  
لم يقم للمسلمين سوق (٢) .

وهذه الرواية معتبرة سنداً و واضحة دلالة على ان اليد اماراة على الملك  
وغير ذلك مما دل على اعتبار اليد و كونها اماراة على الملك وغيره من الاحكام .  
واما الروايات الواردة في السوق فهما على طائفتين مطلق ومقيد ، والمطلقات

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ ب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٨٧ ب ٩ ح ١

منصرفه الى سوق المسلمين وعلى فرض تسليم عدم الانصراف لابدم من تقيدها بالمقيدات من جملة المطلقات صحيحة الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه (١) . ومنها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري ان ذكية هي ام غير ذكية ايصلى فيها فقال نعم ، ليس عليكم المسئلة ، ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين اوسع من ذلك (٢) .

ومنها صحيحة اخرى له عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري ان ذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلى فيه ؟ قال : نعم ، انا اشترى الخف من السوق ويصنع لي واصلى فيه وليس عليكم المسئلة (٣) .

وغير ذلك من المطلقات الدالة على الطهارة والذكاة فيما يؤخذ من السوق وهذه المطلقات منصرفه الى سوق المسلمين والا فلا بد من تقيده بما دل على اعتبار سوق المسلمين كصحيحة الفضلاء (فضيل و زرارة و محمد بن مسلم) انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدري ما صنع القصابون فقال : كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه (٤) .

فتدل بمفهومها على عدم جواز الأكل اذا لم يكن ذلك في سوق المسلمين فسوق الكفار لا اعتبار به .

ثم ان السوق لا يفرق فيه بين سوق الموافق والمخالف وذلك لجريان السيرة القطعية على ذلك ، ويدل عليه ايضا رواية اسماعيل بن عيسى قال : سألت ابا الحسن

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٢

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٣ - ٦

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٤ ب ٢٩ من ابواب الصيد والذبايح ح ١

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَايِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَشْرُوكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ يَصْلُونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ (١).

ثم ان الحكم لا يختص بما اذا صدق عليه عنوان السوق بل يجري الحكم في كل مكان وارض للمسلمين و يدل عليه صحيحة اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت: فان كان فيها غير أهل الاسلام قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس (٢) ويدل على ذلك أيضا موثقة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضا فيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء، فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا امير المؤمنين لا بدري سفرة مسلم او سفرة مجوسى؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا (٣).

قال السيد قدس في (م ٧): ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه - انتهى .

مقتضى القاعدة انه اذا شك في التذكية هو عدمها سواء اخذ من مسلم او كافر ولكن قد دلت الروايات على ان يد المسلم و كذا سوقهم و ارضهم امارة على التذكية، واما يد الكافر او سوقهم و ارضهم فلا دليل على كونها امارة على التذكية فتبقى تحت القاعدة بل تقدم في (م ٦) ان صحيحة الفضلاء دلت على عدم اعتبار سوق الكفار .

فعلى هذا ما يؤخذ من يد الكافر او سوقهم او ما يوجد في ارضهم محكوم بعدم التذكية بالاستصحاب و يترتب عليه عدم جواز اكله و عدم جواز الصلاة فيه، و

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٧

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٥ - ١١



اما النجاسة و عدم جواز الأنتفاع منه مبنى على الخلاف المتقدم فى (م ٥) من ان المراد من الميتة هو عين غير المذكى فيترتب عليه جميع الاحكام منها النجاسة لأحراز الموضوع بالاستصحاب كما عليه المشهور و منهم الماتن قده كما حكم قده هنا بالنجاسة

واما اذا قلنا ان الميتة امر وجودى لازم لعدم التذكية كما عليه جمع ومنهم سيدنا الأستاذ مدظله العالى فلا يترتب عليه النجاسة وقد مر تفصيل ذلك فى (م ٥) نعم الحكم بالطهارة اما هو فيما اذا احتتمل سبق يد المسلم عليه بان أخذ الكافر الجلود من المسلم ومن بلاد المسلمين ثم صنع احذية فارسل اليهم كما هو المتعارف فى هذه الأزمنة فانه يصدر الجلود من بلاد المسلمين الى بلاد الكفر ثم هم يصنعون أحذية وغيرهاتهم يستورد من بلادهم الى بلاد المسلمين، وهذا يكون منشأ للشك فى طهارته و نجاسته فيحكم بطهارته بقاعدتها و يجوز الأنتفاع منه ولكن لايجوز الصلاة فيه ولايجوز اكله لأستصحاب عدم التذكية .

قال السيد قده فى (م ٨) : جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ولا يقبل الطهارة شىء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل أنتهى .  
لاخلاف بين المسلمين فى ان ميتة كل حيوان له نفس سائلة نجسة كما أنه لاخلاف بينهم فى ان ميت الانسانى المسلم يطهر بالغسل ويدل على ذلك الروايات أيضا وتقدم عدة منها فى نجاسة الميتة وسيأتى ماورد فى ميت الانسانى فى محله انشاء الله تعالى .

ونجاسة جميع أجزاء الميتة محل اتفاق بين العامة والخاصة الا ما استثنى كما تقدم ولكن جلد الميتة اذا دبغ محل خلاف بين العامة جمع منهم ذهب الى طهارته وجمع آخر ولعله اكثرهم الى نجاسته ونسب القول بالطهارة أيضا الى بعض قدماء أصحابنا كابن جنيد والصدوق فى المقنع ومال اليه الفيض الكاشانى قدس الله اسرارهم .

و كيف كان فقد استدل على طهارة جلد الميتة بالدبغ بعدة روايات منها  
 مارواه الصدوق قده في الفقيه (١) قال : وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل  
 فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال : لا بأس بان تجعل فيها ماشئت من ماء  
 اولبن او سمن وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها (٢).

ظاهر هذه الرواية ان جلد الميتة طاهر ، ولكن هذا الظاهر لا بد أن ترفع  
 اليد عنه ، وذلك لعدم الخلاف بين المسلمين في نجاسته فلا بد من حملها على ما بعد  
 الدباغة فان هذا هو محل الخلاف بينهم كما مر فرفع اليد عن ظاهر الرواية انما  
 هو بالاجماع من الفريقين .

على ان الجلود قبل الدبغ ليس فيها قابلية للبقاء والاستعمال وانما يستعد  
 لذلك بالدبغ فعلى هذا نفس الرواية تكون ظاهرة في المدبوغ فان غيره لا يصلح  
 للاستعمال .

ومنها رواية الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ  
 فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه و أنوضأ قال : نعم ، و قال : يدبغ فينتفع  
 ولا يصلى فيه (٣).

ومنها ما عن الفقه الرضوي قال : وان كان الصوف والوبر والشعر والریش  
 من الميتة وغير الميتة بعد أن يكون مما احل الله أكله فلا بأس به وكذلك الجلد  
 فان دباغه طهارته (وقال بعد هذا الكلام باسطر قليلة) و ذكاة الحيوان ذبحه و  
 ذكاة الجلود الميتة دباغه (٤) .

وهذا الروايات لا بأس بدلالاتها ولكن كلها ضعيف سنداً لارسال رواية الفقيه

(١) الفقيه ج ١ ص ٩ ح ١٥

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٥

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧ .

(٤) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٢٣

ولعدم ثبوت وثيقة الحسين بن زرارة ولعدم ثبوت فقه الرضوي رواية فضلا عن اعتبارها فلا دليل على طهارة جلد الميتة بالدباغة

ثم على فرض تسليم أسناد هذه الروايات تكون معارضة لمادل على النجاسة وهي عدة روايات منها رواية علي بن ابي المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال : لا ، قلت : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بها بها (بجلدها) قال : تلك شاة لسورة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بها بها اي تذكي (١)

و الرواية واضحة الدلالة على عدم جواز الانتفاع من الميتة مطلقا قبل الدباغة و بعدها ، وانما الكلام في سندها من جهة علي بن ابي المغيرة ، قد وثقه العلامة وابن داود قدس سرهما وقد يستظهر ذلك من كلام النجاشي في ترجمة ابنه الحسن حيث قال : الحسن بن علي بن ابي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وابوه ، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وهو يروى كتاب أبيه عنه الخ ويقال : ان هذا توثيق لابن والاب حيث قال : ثقة هو وابوه فالرجل ثقة ، ولكن الظاهر أنه توثيق لابن فقط ، وابوه روى جملة معترضة ، ومن اراد تحقيق الحال فليراجع الى معجم رجال الحديث لسيدنا الاستاذ متع الله المسلمين بطول بقائه .

ومنها رواية أبي بصير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة ألقاه والقي القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك ، فقال ان أهل العراق

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ ب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٢ .



يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته (١)  
ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة ألبس في الصلاة  
اذا دبغ قال لا وان دبغ سبعين مرة (٢) .  
وهذه الرواية صحيحة سنداً و لأضمار من مثل محمد بن مسلم لا يضمر  
وتدل على ان الدباغة لا يؤثر في شيئى والميتة و أجزائها نجسة فلا تقبل الطهارة  
وان دبغ سبعين مرة .

ومنها رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام  
انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم  
الفراء للتجارة ، فاقول لصاحبها أليس هى ذكية فيقول : بلى فهل يصلح لى أن  
أبيعها على أنها ذكية فقال : لا ، و لكن لا بأس أن تبيعها ونقول : قد شرط لى  
الذى اشتريتها منه أنها ذكية ، قلت: وما افسد ذلك قال : استحلال أهل العراق  
للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك  
الاعلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

وغير ذلك من الروايات الدالة ان على الدباغة لا يؤثر فى شيىء فى جلد الميتة  
وفى هذه الروايات اشارة على أن ماورد فى طهارة جلد ، الميتة بالدباغة انما صدرت  
تقية فتحمل تلك الروايات على التقية على فرض تمامية اسنادها ، ثم على فرض  
بقاء التعارض يتساقطان ويرجع الى عموم فوق و هو ما دل على ان الميتة نجسة  
بجميع أجزائها فى جميع الحالات متصلة او منفصلة دبغ ام لم يدبغ فما عليه  
المشهور هو الصحيح كما ذكره الماتن قده

قال السيد قدس سره فى (٩ م) : السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا  
الفرخ فى البيض - انتهى .

السقط ان كان بعد ولوج الروح أى بعد تمامية اربعة أشهر فميتة قطعاً

وهو نجس بلا كلام ، فانه كان ذا روح وخرج عنه الروح فيصدق عليه الميت فهو نجس ويظهر بالغسل في الانسائي .

واما اذا سقط قبل ولوج الروح فلعل المشهور نجاسته كما عليه الماتن قده أيضا وادعى عليها الاجماع أيضا .

أما الاجماع فليس بتمام كبرى وصغرى اما الكبرى فعلى فرض التسليم ليس باجماع تعبدى لاحتمال استناد المجمعين الى احدى الوجوه الآتية واما الصغرى على فرض تسليم الكبرى فلعدم تعرض جمع للمسئلة وذهاب جمع الى المنع فالاجماع غير تام كبرى وصغرى .

وقد يستدل على نجاسة السقط بانه قطعة مبانة من الحى فادلة المبانة من الحى تشمله فيحكم بنجاسته .

وفيه ان عمدة ما دل على نجاسة المبان من الحى ما ورد في الاليات المقطوعة من الغنم ، و ما ورد في المقطوع بالحبائل فى الصيد و ما ورد فى المقطوع من الرجل كما تقدم (١) وشىء منها لايشمل المقام - بل السقط ليس مبانا من الحى أصلا فانه شىء تكون فى الباطن والباطن ظرف لوجوده وتكونه لانه جزء من البدن و قد اعترف بما ذكرنا صاحب الجواهر قده (٢) فهذا الوجه لا يتم .

و قد يستدل على نجاسته بما ورد فى ذكاة الجنين من قولهم **ذَكَاتُ الْجَنِينِ** : ذكاة الجنين ذكاة امه (٣) .

بيان الاستدلال كما فى مصباح الفقيه للمحقق الهمداني قده (٤) ان الجنين

(١) تقدم فى ص ١٤٩

(٢) الجواهر ج ٥ ص ٣٤٥

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٩ ب ١٨ من ابواب الصيد والذبايح

(٤) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٣٨

يقبل التذكية فما عداه ميتة شرعاً الخ .

وبعبارة اخرى ان الجنين امره دائر بين ان يكون ميتاً و بين أن يكون مذكياً ، وحيث ان ذكاته ذكاة امه ، والام لم يذك فيكون ميتاً وفيه اولان هذه الروايات في غير جنين الانسانى فالدليل اخص من المدعى وثانيا في غير الانسانى أيضا لا يتم ، فان ذكاة الجنين ذكاة أمه انما هو بعد ولوج الروح بل بعد نبات الشعر تماماً ، والكلام في المقام انما هو قبل ولوج الروح فلا تشمل هذه الروايات قطعاً فلذا لو ذكى الأم لما يكون هذا ذكاة لما في بطنه قبل تمامية الشعر فضلا قبل ولوج الروح - وثالثا - ان هذه الروايات ناظرة الى التوسعة في الذكاة وانها لا تنحصر بفرى الأوداج او نحر الأبل فهذا ذكاة في مورده فهذا الوجه أيضا لا يتم .

وقد يستدل على ذلك أيضا بما دل على أن الميتة نجسة ، و بيان ذلك أن النسبة بين الحياة والموت نسبة العدم والملكية ، ويكفى في الأعدام والملكات قابلية المحل ولا يعتبر فيها الوجود ثم العدم ، مثلا عمى موضوع لمن لم يكن بصيراً في مورد من شأنه ان يكون بصيراً سواء في ذلك ان يكون بصيراً ثم عرض له العمى او لم يكن بصيراً من الأول ، واطلاق الموات على الأراضى الموات من هذا القبيل ، والحياة والموت في الحيوان أيضا من هذا القبيل ، فيكون السقط ميتاً و ان لم تلج فيه الروح فان من شأنه ان يكون حياً فتشمله أدلة نجاسة الميتة وقد يجاب عنه بان نسبة الموت والحياة وان كان هو نسبة العدم والملكية الا ان الميتة منصرفه عن السقط الى ما كان مسبوفا بالحياة فهذا الوجه أيضا غير تام .

اقول : الظاهر أن الأنصاف في اكثر الموارد غير قابل للانكار كما ورد في وقوع الإنسان او الحيوان في البئر او وقوع حيوان في السمن والزيت ونحو ذلك من المايعات فانها مختصة بما كان مسبوفا بالحياة الا ان الأمر ليس كذلك



في جميع الموارد، بل في بعض الروايات ذكرت الميتة مطلقة فيشمل السقط أيضاً كما في موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة (١).

هذه الموثقة وان كان في دلالتها كلام فلذا حملوها على الجارى او الكمر من الراكد، الا ان نجاسة الميتة كانت مفروسة في ذهن السائل و أقره الأمام عليه السلام أيضاً.

ومنها صحيحة أبي خالد القمط أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبدالله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ (٢).

وهذه الرواية لا كلام في سندها الا في ابراهيم بن عمر اليماني الواقع في السند، فان ابن الغضائري ضعفه، والنجاشي وثقه وكذلك ابن قولويه لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، وحيث ان كتاب ابن الغضائري لم يثبت فيبقى التوثيق بلا معارض فالسند تام والدلالة واضحة فانه ذكر فيها الميتة مطلقة.

ثم على فرض تسليم انصراف الميتة الى ما كان مسبوqa بالحياة يكفيها عنوان الجيفة فانها تصدق على السقط بلا كلام، والجيفة قد ذكرت في عدة روايات منها صحيحة ابي خالد القمط المتقدمة ومنها صحيحة حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء وأشرب، فاذا تغير الماء وتغير العلم فلا توضأ منه ولا تشرب (٣).

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٧ ب ٥ من ابواب الماء المطلق ح ٥

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ ب ٣ من هذه الابواب ح ٤ - ١

عن غدير فيه جيفة؟ فقال: ان كان الماء قاهرًا ولا توجد منه الريح فتوضاً (١).  
ومنها مرسله الصدوق قده قال: سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال: يتوضاً من الجانب الاخر ولا يتوضاً من جانب الجيفة (٢).  
ولا شك في صدق عنوان الجيفة على السقط فيحكم بنجاسته كما حكم به الماتن قده.

ومما ذكرنا ظهر حكم الفرخ في البيض فانه يصدق عليه الجيفة أيضاً ولو فرضنا انصراف الميتة عنه، ويؤيد ما ذكرنا الأرتكاز في أذهان المتشرعة وانهم يرون نجاسة ذلك: وسيدنا الأستاذ ادام الله ظله قد استشكل في تعليقه في نجاستها حيث قال: الحكم بالنجاسة فيها لا يخلو من اشكال والأحوط الاجتناب عنهما انتهى ولكن الظاهر من جهة صدق الجيفة عليهما لا اشكال في نجاستها.

قال السيد قده في (م، ١٠): ملاقات الميتة بالارطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الاقوى، و ان كان الاحوط غسل الملاقى خصوصاً في ميتة الانسان قبل الغسل - انتهى.

الأقوال في المسئلة خمسة - الأول - ما نسب الى المحدث الكاشاني قده من أن ميتة الانسانى ليست بنجسة أصلاً، و الامر بغسل الميت انما هو من باب التعبد، وان الميت يجنب بموته ويخرج منه النطفة التى خلق منها فوجوب غسله لأجل رفع الخطائة المعنوية و قد ورد في ذلك عدة روايات تدل على ان الميت يجنب بموته فلذلك يغسل مثل غسل الجنابة (٣) فمسه لا يوجب النجاسة لعدم المقتضى لذلك.

وفيه انه ورد الامر بغسل ما اصاب بدن الميت، والامر بالغسل ارشاد الى

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ ب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١١

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٩ ب ٩ من هذه الابواب ح ٩

(٣) راجع الوسائل ج ٢ ص ٦٨٥ ب ٣ من ابواب غسل الميت.

النجاسة ولولا هذا لما تممكن من اثبات النجاسة فى اكثر الموارد فان طريق اثبات النجاسة فيها منحصر بالامر بالغسل وقليل من الموارد صرح فى الروايات بنجاستها كالكلب والناصب وقد ورد فى موثقة عبدالله بن أبى يعفور (بنى فضال وابن بكير) عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : واياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففهيما تجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لناهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و أن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (١) .

وحيث أنه أمر فى اكثر الموارد بالغسل ومن المعلوم أن الغسل ليس من الواجبات الالهية فيعلم منه أنه ارشاد الى النجاسة وقد ورد الأمر بغسل ما اصاب بدن الميت فى صحيحة الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : سألته عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما اصاب الثوب (٢) .

والرواية مطلقة بالنسبة الى ما قبل الغسل وما بعده . وحيث أن الميت بعد الغسل يكون طاهراً لا بد من حملها على اصابة الثوب قبل الغسل وكذا اذا كان مع الرطوبة .

وقد صرح بذلك فى رواية ابراهيم بن ميمون قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسل الميت ولا تغسل ما اصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت (٣) وهذه الرواية ضعيفة بابراهيم بن ميمون لعدم ثبوت توثيق له فى الرجال ولكن دلالتها واضحة ويكفيها الصحيحة الدالة على نجاسة بدن الميت وأنه ينجس اذا كان مع الرطوبة كميته ساير الحيوانات من ذى نفس سائلة فهذا القول ساقط جزماً .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٥

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٢ - ١



**القول الثاني :** ان الميتة او ميت الانساني نجس ولكنها غير نجسة ، وهذا القول نسب الى المحقق المزبور والى ابن ادريس ، وما وجدنا من كلام المحقق الكاشاني ما ذكره قده بعد ذكر قوله **عَلَيْهَا** : فاشتر الجبن من أسواق المسلمين ولا نسئل عنه الحديث قال : المستفاد من هذا الحديث وعدة من أخبار هذا الباب عدم تعدى نجاسة الميتة كما لا يخفى على المتامل ، ولا استبعاد فيه بعد ورود الأخبار من دون معارض صريح ، فان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقى الخ (١) .

وفيه أدلا : أن الجبن الذي يشتري من السوق و من يد المسلم له امارة على الطهارة فان السوق واليد امارة على الحلية والطهارة والتذكية وغيرها من الأحكام كما تقدم في (م ٦) (٢) فلو جعل فيه ميتة في موضع لا يحرم ما في الأرض جميعا كما ورد في رواية أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر **عَلَيْهَا** عن الجبن فقلت له : اخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين الحديث (٣) .

وثانياً أنه يجعل فيه الانفحة وتقدم في مستثنيات الميتة (٤) أنها طاهرة فالاستدلال غير تام وما دل على وجوب غسل ملاقى الميت يبقى على حاله .

**القول الثالث :** هو قول المشهور وهوان الميتة نجسة مطلقا انساباً كانت او غير انسابى مما له نفس سائلة ، و انها تنجس ملاقيه اذا كانت مع الرطوبة المسرية ، وهذا القول هو الصحيح لما دل على أن الميتة نجسة وتقدم وان النجس منجس مع الرطوبة المسرية وتقدم أيضا ويأتي تفصيله انشاء الله تعالى في منجسية

(١) الوافي ج ٣ - ١١٢ ص ١٩

(٢) تقدم في ص ١٦٥

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٩١ ب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة ح ٥

(٤) تقدم في ص ١٤٠

المتنجس في فصل في كيفية تنجيس المتنجسات في احكام النجاسات .

### القول الرابع هو القول بنجاسة الميتة مطلقا انسانيا كانت او غير

انسانى وأنها تنجس مطلقا سواء كانت مع الرطوبة المسرية أم لا ، و مدرك هذا القول هو الأطلاقات الدالة على لزوم غسل ملاقى الميتة منها صحيحة الحلبي المتقدمة (١) قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب ، وغير ذلك من الأطلاقات .

ولكن هذه الأطلاقات منصرفه الى ما كانت فيه رطوبة مسرية ثم على فرض تسليم عدم الأنصراف تكون معارضة لموثقة عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ، قال : كل شيء يابس ذكى (٢) والنسبة بينهما اعم من وجه ويجتمعان فى الميتة اليابسة والموثقة تقدم على الأطلاقات فانها تدل على الطهارة بالعموم ومع وجود عام صالح للبيان لا ينعقد الإطلاق .

ثم على فرض تسليم بقاء التعارض و عدم تقدم الموثقة يسقطان بالمعارضة ويرجع الى ما دلصريحا على ان الميتة اليابسة لا ينجس منها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله قال : ليس عليه غسله وليصل فيه ولا يابس (٣) . وهذه الصحيحة تدل باطلاقها على عدم البأس حتى اذا كانت الملاقات مع الرطوبة المسرية فتكون النسبة بينها وبين تلك الأطلاقات التباين ، ولكن هذه الصحيحة لا بد من تقييدها بما لم يكن فيه رطوبة مسرية وذلك بمقتضى ما دلصريحا على ان الميت او الميتة تنجس مع الرطوبة المسرية وهى عدة روايات منها صحيحة

(١) تقدم فى ص ١٧٧

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣١ من ابواب الخلوة ح ٥

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ ب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٥

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها ومايلها و كل مابقى ، وان كان ذائباً فلاناً كله واستصبح به والزيت مثل ذلك (١) .

فعلى هذا تنقلب النسبة من التباين الى العموم والخصوص والصحيحة خاص فيقدم على الأطلاقات .

و يدل على ما ذكرنا صحيحة اخرى لعلى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلى فيه ولاباس (٢) .

والفرق بين هذه الصحيحة والصحيحة الاولى بنضح الماء فقط ، ومن المعلوم ان نضح الماء ليس بغسل ولعله لرفع النفرة كما ورد مثل ذلك في الصلاة في بيوت اليهود والنصارى .

فتمحصل أن هذا القول أيضا باطل لعدم الدليل عليه بل الدليل على خلافه موجود كما مر .

**القول الخامس** مثل القول الرابع الاطلاق في المنجسية فانه اختص في هذا القول المنجسية مطلقا بميت الأنسانى ، ويظهر مما ذكرنا في القول الرابع من الاستدلال والجواب دليل هذا القول وجوابه فلانطيل - فالصحيح ما ذهب اليه المشهور وان كان احتياط الماتن قده أيضا - في محله خروج عن الخلاف قال السيد قده في (م ١١) : يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس - انتهى .

الروايات الواردة في المقام على طائفتين طائفة وردت في نجاسة الميتة و

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٦ ب ٥ من ابواب الماء المضاف ح ١

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ ب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٧



هو ما زهق روحه بحتف أنفه او بقتل بغير الذبح الشرعى و طائفة اخرى وردت في المبان من الحى وهى على طوائف ، طائفة وردت في الأليات المقطوعة من الشياة وطائفة اخرى وردت في المقطوع بالحبائل فى الصيد و طائفة ثالثة فى المقطوع من الانسان كما تقدم فى (م ١) (١) .

ولا يصدق شىء مما ذكر على الجزء الذى متصل بالبدن وخرج عنه الروح لا يصدق عليه عنوان الميتة ولا عنوان المقطوع ، ولادليل على نجاسته بالخصوص أيضا فلا وجه لنجاسته .

بل يمكن أن يقال كما قيل أيضا أنه لم ينقطع عنه الروح بالكلية و الايبيس او يتعفن فما ذكره الماتن قد هو الصحيح .

قال السيد قده فى (م ١٢) : مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد من غير فرق بين الانسان وغيره ، نعم وجوب غسل المس للميت الانسانى مخصوص بما بعد برده - انتهى .

لاشكال فى أن خروج الروح بمجردة يوجب النجاسة فى غير الانسان مما له نفس سائلة ولو كان قبل البرد ، وذلك لصدق الميتة عليه فيشملة ما دل على نجاسة الميتة ، وكذا لاشكال فى نجاسة ميت الانسانى بعد برده و قبل غسله ، وانما الكلام فى اختصاص نجاسته بما بعد برده أو أنه أيضا ينجس بمجرد موته ولو قبل برده كميتة غير الانسانى .

نسب الى الشيخ قده و جمع آخر أن الميت الانسانى طاهر الى أن يبرد بدنه ، وبعبارة اخرى أنه لا فرق بين الغسل والغسل فكما ان بدن الميت قبل برده لا يوجب الغسل كذلك لا يوجب الغسل ، واستدل على ذلك بامور .

**الاول** - أن الروح الحيوانى لا يخرج عنه ولا ينقطع عنه بالكلية مادام فيه حرارة ، و لأقل من أنه لا يحصل الجزم بخروجه عنه قبل البرد فيشك فى

نجاسته فيحكم بالطهارة اما لأستصحاب بقاء الروح او لقاعدة الطهارة .  
 وفيه اولا لو تم هذا لا بد من الألتزام به في ميته غير الانساني أيضا مع  
 انهم لم يلتزموا به فيها ، وثانيا أنه يستلزم عدم جواز ترتيب أحكام الميت عليه  
 قبل برده وهذا أيضا بعيد فان الحكم مترتب على عنوان الميت ومن خرج روحه  
 قبل برده يصدق عليه الميت لغة وعرفا وشرعاً فيترتب عليه حكمه فهذا الوجه  
 غير تام .

**الثاني** - دعوى الملازمة بين الغسل بالفتح والغسل بالضم فكما ان مس بدن  
 الميت قبل برده لا يوجب الغسل كذلك لا يوجب الغسل ، فيعلم منه أنه ليس  
 بنجس وانما ينجس بعد برده .

وفيه أن هذا قياس وباطل ، وذلك فان كل حكم تابع لتحقيق موضوعه  
 والنجاسة مترتبة على الميتة في غير الأنسان وعلى الميت في الانسان وهذا الموضوع  
 قد تحقق فيترتب عليه حكمه ، ووجوب غسل المس بمقتضى الروايات الواردة انما  
 هو بعد البرد فهذا الوجه أيضا غير تام .

**الثالث** - عدة روايات استدلت بها على ان الميت قبل البرد ليس بنجس  
 منها ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل  
 ما اصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد (١)  
 الاستدلال بهذه الرواية انما يتم بامر من احدهما كون الرواية معتبرة سنداً  
 والاخر كون جملة: يعني اذا برد ، من كلام الامام عليه السلام ولكن شيء منهما لا يتم ،  
 أما الاول فلان ابراهيم بن ميمون لم يثبت - وثاقته و أما الثاني فغير معلوم أنه  
 من كلام الامام عليه السلام فلو فرضنا تمامية السند أيضا لا يتم الاستدلال بها .

وتفصيل الكلام في الثاني : أن محمد بن يعقوب روى هذه الرواية في

موضعين من الكافى الموضع الاول - الكافى ج ٣ ص ٦١ ب ٣٩ ح ٥ - روى فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون الخ وجملة : يعنى اذا برد موجودة فى هذا الموضع .  
والموضع الثانى - الكافى ج ٣ ص ١٦١ ب ٣١ من كتاب الجنائز ح ٧ - وروى فيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابراهيم الخ وفى هذا الموضع جملة : يعنى اذا برد غير موجودة ، والصحيح ما فى هذا الموضع وان الزيادة فى الموضع الاول من الراوى وتفسير منه باعتقاده وعقيدة الراوى ليس بحجة لنا .

**والشاهد** على ما ذكرنا اولاً وكان هذه الزيادة من الامام عليه السلام لا يمكن بيانه من دون احتياج الى التفسير بقوله : يعنى ، بان يقول : وان كان لم يغسل فان برد فاغسل ما اصاب ثوبك منه - و ثانياً - ان هذه الرواية رواها الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٧٦ ب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٩٨ مسلسل ٨١١ - بسندين مختلفين عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون وليس فيه جملة يعنى اذا برد ، فلا استدلال بها لا يتم .

و منها صحيحة اسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبى عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله و هو ميت ، فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغى أن يمس الميت بعد ما يموت ، ومن مسه فعليه الغسل فقال : اما بحرارته فلا باس ، انما ذاك اذا برد (١) .

**وجه الاستدلال** أنه عليه السلام قيد البأس بما اذا برد و نفى الباس عما قبل ذلك ويعلم من ذلك انه اذا برد ينجس واما قبل ذلك فلا .

و فيه ان قول الامام عليه السلام : اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد راجع الى غسل مس الميت فان السائل سئله عن ذلك حيث قال : اليس لا ينبغى ان يمس



الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل وقلنا انه لاملازمة بين الغسل بالضم والغسل بالفتح فالاستدلال بهذه الصحيحة أيضا لا يتم .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته وبعد غسله ليس بها باس (١) .

لاشكال في عدم حرمة مس الميت لاقبل الغسل ولابعده ، ولاقبل البرد ولابعده ، فعدم البأس يرجع الى عدم ترتب شىء على المس من وجوب الغسل بالفتح والغسل بالضم ، وحيث أن الميت عند الموت يكون فيه الحرارة فيكون حكم المس عند موته اى حال حرارته وبعد غسله سيان فلايوجب الغسل ولاالغسل فيعلم منه ان الميت بمجرد موته لاينجس وانما ينجس بعد برده ويرتفع النجاسة بالغسل بالضم ، هذا حاصل الاستدلال بهذه الصحيحة .

**ولكن** هذا الاستدلال أيضا غير تام وذلك اولا أن الظاهر من جملة : عند موته هو حالة الاحتضار المسمى بالفارسية (بوقت جان كندن) ومعلوم ان في هذا الوقت لم يتحقق الموت ، وبعد الغسل أيضا لاوجه للبأس فلايتدل الصحيحة على عدم البأس بعد الموت مادام فيه الحرارة فعلى هذا تدل الصحيحة بمفهومها على البأس بعد تحقق الموت .

وثانياً على فرض تسليم كون المراد من قوله عليه السلام : عند موته هو بعد الموت مع وجود الحرارة فيه أيضا لايتدل الصحيحة على المدعى ، وذلك فان الرواية لانظر لها الى النجاسة بلهى ناظرة الى وجوب الغسل فقط وان مس الميت لايجب الغسل فى حالتين احديهما مادام فيه الحرارة وقبل البرد ، والثانية بعد الغسل فلايتم الاستدلال أيضا .

وثالثا على فرض تسليم شمول الصحيحة لكلا الحكمين من عدم حصول النجاسة بالمس وعدم وجوب غسل مس الميت انما تدل على المدعى بالأطلاق اى لايجب

المس قبل البرد النجاسة مطلقا سواء كان مع الرطوبة ام لا فلا بد من تقييد هذا الاطلاق بما اذا لم يكن فيه رطوبة بمقتضى ما دل على ان المس مع الرطوبة يوجب النجاسة ، فتحصل ان الصحيح ما ذهب اليه المشهور من ان النجاسة يحصل للميت بصرف الموت .

قال السيد قده فى ( م ١٣ ) : المضغة نجسة وكذا المشيمة وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل ، انتهى .

وقع الكلام فى نجاسة المضغة ولاسيما المشيمة وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل ، ذهب جمع الى نجاستها منهم الماتن قده وجمع آخر الى طهارتها ، واحتاط فيها طائفة ثالثة .

والوجه فى الطهارة او الاحتياط عدم الدليل على النجاسة لعدم صدق الميت عليها ولا المبان من الحي فمقتضى القاعدة هو الطهارة .

ولكن الظاهر أن ما ذكره الماتن قده هو الصحيح وذلك لصدق الجيفة عليها؛ وقد ورد عدة روايات فى نجاسة الجيفة و تقدمت فى - ( م ٩ ) فى حكم السقط فراجع (١) .

قال السيد قده فى ( م ١٤ ) : اذا قطع عضو من الحي وبقي معلقا متصلا به طاهر مادام الاتصال ، وينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقة بجلدة رقيقة فالحوط الاجتناب انتهى .

الملاك والمناط فى هذه المسئلة هو نظر العرف ، فاذا قطع عضو من الحيوان وكان متصلا به بشيء ، فان كان فى نظر العرف يعد من أجزاء ذلك الحيوان فهو طاهر ، والدليل على طهارته هو ما دل على طهارة نفس ذلك الحيوان ، وهذا نظير ما تقدم فى ( م ١١ ) فى العضو الذى خرج عنه الروح فما دام متصلا به طاهر لعدم الدليل على نجاسته ، فانه لا يصدق عليه الميتة ولا المبان من الحي راجع (٢) .

(١) تقدم فى ص ١٧٥

(٢) تقدم فى ص ١٨١

واما اذا كان المقطوع المتصل بالبدن بشيء على نحو لا يعد في نظر العرف من اجزاء ذلك الحيوان كما اذا كان متصلا بشيء رقيق جداً فهو نجس لأدلة نجاسة المبان من الحي فان هذا في نظر العرف مبان و لو كان بالدقة العقلية متصلا به ، والحاصل ان الحكم تابع لتحقق موضوعه والموضوع هنا عرفي فان يرى أنه من الأجزاء فهو ظاهر وان يرى انه مقطوع من الحي فهو نجس ولا أثر في مثل ذلك بالدقة العقلية .

قال السيد قدسه في (م ١٥) : الجند المعروف كونه خصية كلب الماء ان لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فظاهر و حلال و ان علم كونه كذلك فلا اشكال في حرمةه ولكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مما له نفس انتهى .

الجند المعروف بكونه خصية كلب الماء هل هو من الحيوان او من النباتات فان كان حيوانيا و كان مما له نفس سائلة يحكم بحرمة قطعا فان الخصية من مأ كول اللحم حرام فضلا عما لا يؤكل لحمه ، وايضا محكوم بالنجاسة لعدم وقوع التذكية في كلب الماء خارجا .

واما اذا شككنا في أنه مما له نفس سائلة ام لا فهو محكوم بالحرمة لما مر ويحكم بالطهارة باستصحاب عدم كونه مما له نفس سائلة .

وان كان من النباتات فهو طاهر و حلال كغيره مما يسمى باسم جزء من حيوان ك- لسان الثور وغيره (ك- لسان العصفور و لسان الحمل اسان الحمل به بارهنگ كويند زبان خورا كيهاج ٢ ص ١٢١) .

و ان شك في أنه حيواني او نباتي يحكم بالطهارة والحلية كما ذكره الماتن قدسه .

ذكر سيدنا الأستاذ آية الله العظمى المرعشي النجفي مدظله العالی في تعليقه في المقام : لاريب ان له نفسا كما يظهر من كتب مهرة علم الحيوان - انتهى .



قال فى تحفة الحكيم : جند - بفارسى - آش بچكان وتر كان اغلان آشى نامند ، وآن شبيهه بخصيه است ، وحيوان اومائست ودرأنهار عظيمة بيشتريافت ميشود ، واز سكه بسيار كوچكتر ، وموى او سرخ مايل بسياهى ، ودر خارج آب تعيش نميكند ، ودر ديلم او را شتك نامند (الى ان قال) حقير تازه آنرا ملاحظه کرده كه صياد قطع نموده أصلا بورلون نداشته الخ وذكر نحوه فى عنوان الكلب أيضا .

نقل السيد الجزائرى قده عن كتاب عجائب الحيوانات : هكذا ان الجند بادستر حيوان كهئية الكلب وليس بكلب الماء وتسمى القندس ولا يوجد الا ببلاد القفجاق ، وهو على هيئة الثعلب أحمر اللون لا يدان له ، وله رجلان وذنبه طويل رأسه كراس الأنسان ووجهه مدور ، وهو يمشى متكفيا على صدره كأنه يمشى على أربع وله اربع خصى اثنان ظاهران ، واثنان باطنتان ، ومن شأنه اذا رأى احد الصيادين له لأجل الجند الموجود له فى خصيته البارزين هرب ، فاذا جدوا فى طلبه قطعهما بفيه ورمى بهما اليهم فان لم يبصر بهما الصيادون وداموا فى طلبه استلقى على ظهره حتى يريهم فيعلمون أنه قطعهما فينصرفون عنه ، وهو اذا قطع الظاهرتين أبرز الباطنيتين وعوض عنهما وهو فى باطن الخصية شبه الدم او الغسل وهذا الحيوان يهرب الى الماء ويمكث فيه زمانا طويلا ثم يخرج واكثر اوقاته بالماء يتغذى بالسلك والسرطان ، وخصيته عند الأطباء تصلح لمصالح كثيرة لكنه نجس حرام فلا يجوز التداوى به الأعلى بمض الأقوال عند الضرورة الشديدة باخبار الطبيب الحاذق انتهى (١) .

اقول ما ذكره فى المقام وان كان فيه اختلاف فى بعض الجهات الا أنه متفق فى أنه حيوان له دم سائل وخصية تسمى بالجند ، فان حصل من ذلك لاحد الاطمينان بذلك فهو حرام ونجس والا يكون مشكوكا يحكم بالطهارة بقاعدتها وبالحلية لقاعدتها أيضا ولكن مع ذلك الاحتياط فى محله ولا سيما بالنسبة الى الاكل .

قال السيد قده في (م ١٦) : اذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شىء من اللحم فان كان قليلاً جداً فهو ظاهر والافجس - انتهى

تقدم منه قده في (م ١) أن الاجزاء الصغار كالثالول والثبور والجلدة التي تنفصل من الشفه او من بدن الاجرب محكوم بالطهارة ومقامنا من مصاديق تلك المسئلة فانه اذا انقطع شىء قليل من اللحم مع السن المقلوع ( كما انه لا يخلو من ذلك غالباً أيضاً ) وكان في القلة على حد لا يعنى به ، لادليل على نجاسته بالخصوص وادلة المبان من الحى منصرفه عن مثل ذلك ولكن مع ذلك الاحتياط حسن

قال السيد (قده) في (م ١٧) : اذا وجد عظما مجرداً وشك في أنه من نجس العين او من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الانسان ولم يعلم أنه من كافر او مسلم انتهى .

تارة يعلم أن العظم من غير الانسان من الحيوانات ولكن يردد بين عظم نجس العين وغيره ، واخرى يشك في أنه من الانسان او من غيره وعلى فرض كونه من غير الانسان ايضا يردد بين كونه من نجس العين او من ظاهر العين وفي جميع ذلك يحكم بالطهارة بقاعدتها لكونه من الشبهة الخارجية فتجرى فيها قاعدة الطهارة وثالثة يعلم أنه من الانسان ولكن يردد أمره بين ان يكون من مسلم او كافر، وهذا أيضا من الشبهة الخارجية وتجرى فيه قاعدة الطهارة ويحكم بالطهارة كما ذكره العاتن قده .

و لكن هنا كلام لسيدنا الأستاذ الحكيم قدس الله نفسه الشريفة حيث قال : اذا كان التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملكة فأصل عدم الاسلام الجارى فى الانسان يثبت الكفر فيحكم بنجاسة العظم ، وهو لكونه أصلاً موضوعياً حاكماً على أصل الطهارة الذى هو أصل حكمى الخ (١) .

حاصل ما ذكره قده : ان التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملكة،

والكفر عبارة عن عدم الإسلام ممن من شأنه الإسلام ، فالإسلام أمر وجودى وله حالة سابقة عدوى ، فاذا شك فى اسلام صاحب العظم يستصحب عدمه الأزلئ فىحكم بكفره وبنجاسة عظمه ، وحيث ان الكفر أمر عدوى فليس له حالة سابقة عدمية حتى يستصحب فيبقى اصالة عدم الإسلام بلامعارض ، وبهذا الأصل يحرز موضوع النجاسة ومعه لانصل النوبة الى الأصل الحكمى وهو اصالة الطهارة (١)

الأمر بحسب الكبرى كما ذكره قده ، لأن الصغرى ممنوعة ، وبيان ذلك ان اثبات الموضوع بضم الوجدان الى الأصل انما يكون فى الموضوعات المركبة مثل ارث الوارث فانه يتوقف على أمرين أحدهما موت المورث والأخر اسلام الوارث فاذا تحقق الموت وجدانا وشككنا فى اسلام وارثه فان كان له حالة سابقة من الإسلام او الكفر تستصحب والا يستصحب عدم الإسلام الأزلئ وبه يتم الموضوع بالنسبة الى نفي ارثه ومن هذا القبيل ترتب آثار القرشية على المرثة ، فاذا تحققت المرثة خارجا وشككنا فى قرشيتها نستصحب عدم انتسابها الى قریش ويتم موضوع نفي الآثار .

ومقامنا ليس من هذا القبيل يعنى ليس الكفر مر كبا عن عدم الإسلام وقابلية المحل حتى يقال : ان القابلية محرزة بالوجدان وعدم الإسلام يحرز بالاصل به ويتم الموضوع ، بل الكفر عبارة عن عدم الإسلام المقيد و المتخصص وهو عدم الإسلام فى مورد قابل للإسلام مثل العمى فانه عبارة عن عدم البصر فى مورد قابل للبصر لأنه مر كب عن عدم البصر وقابلية المحل فعلى هذا استصحاب عدم الإسلام المطلق لا يترتب عليه عدم الإسلام الخاص والمقيد بالبناء على القول بالاصل المثبت ولا نلتزم به .

**والشاهد** على ما ذكرنا أنه لا يمكن الحكم بكفر كل من نشك فى اسلامه

(١) ويأتى نظيره فى الثامن من النجاسات فى حكم ولد الكافر وفى مشكوك



حتى يترتب عليه نجاسته وجواز قتله و ذها أمواله وأسر اولاده وغير ذلك من الاحكام فالصحيح ما ذكره الماتن قده من جريان قاعدة الطهارة في المقام وعدم اصل موضوعى حتى يقدم على الاصل الحكمى .

قال السيد قده فى ( ١٨ م ) : **الجلد المطروح ان لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس او من غيره كالمسك مثلاً محكوم بالطهارة - انتهى .**

ما ذكر قده صحيح وذلك ان قلنا بجريان الاستصحاب فى الاعلام الازلية يستصحب عدم كون صاحب الجلد ذات نفس سائلة وبه يتحقق موضوع الطهارة فان موضوعها هو الحيوان وعدم كونه ذات نفس سائلة ، والحيوان محقق بالوجوه وعدم كونه ذات نفس يحرز بالاستصحاب ، واذا لم نقل بجريان الاصل فى الاعدام الازلية تصل النوبة الى قاعدة الطهارة فيحكم بالطهارة بالقاعدة .

قال السيد قده فى ( ١٩ م ) **يحرّم بيع الميتة لكن الاقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة - انتهى .**

الكلام هنا يقع فى مقامين - أحدهما فى حرمة بيع الميتة والثانى فى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة .

اما الاول - فالمعروف والمشهور بين الخاصة هو عدم جواز بيعها بل هذا كاد أن يكون اجماعاً : والمشهور بين المعروفين من العامة أيضاً عدم الجواز ، والكلام فى مدرك ذلك و الروايات الواردة فى المقام على طائفتين - طائفة تدل على المنع وطائفة اخرى تدل على الجواز .

**الطائفة الاولى** منها صحيحة البرز نظى عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من اياتها و هى احياء يصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبحها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (١) .

و منها رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن

الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال :  
لا ولو لبسها فلا يصل فيها (١) .

ومنها موثقة السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سحت ثمن الميتة و ثمن  
الكلب و ثمن الخمر ومهر البقي والرشوة فى الحكم واجر الكاهن (٢) .

ومنها مرسله الصدوق قده قال : قال عليه السلام : اجر الزانية سحت و ثمن الكلب  
الذى ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت و ثمن الميتة  
سحت فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٣) .

ومنها رواية تحف العقول قال : واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل  
امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه  
او ملكه او مساكه او هبته او عاريتة او شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير  
البيع بالربا للميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش  
والطير او جلودها او الخمر او شىء من وجوه النجس فهذا كله حرام و محرم لان  
ذلك منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه  
فى ذلك حرام - الحديث (٤) .

ويدل على عدم جواز بيع الميتة أيضا ماورد فى عدم جواز الانتفاع منها ، فان  
البيع من اهم الانتفاعات و نذكر هنا بعضها .

منها صحيحة الكاهلى (عبد الله بن يحيى) قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام  
وانا عنده عن قطع اليات الغنم؟ فقال : لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك  
ثم قال : ان فى كتاب على عليه السلام : ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به (٥) وغير ذلك  
مما دل على عدم جواز الانتفاع من الميتة ويأتى انشاء الله .

(١) (٢) (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٥ ب ٥ من هذه الأبواب ح ١٧-٥-٨

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٥٥ ب ٢ من ابواب ما يكتسب به ح ١

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من ابواب الذبح ح ١

**الطائفة الثانية** في مقابل هذه، الروايات مكانبة أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا الى الرجل : جعلنا الله فداك انا قوم - نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة وغيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميثة والبغال والحمير الاهلية ، لا يجوز غيرها فيحمل لنا عملها وشرائها وبيعها و مسها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا ؟ فكتب : اجعل ثوباً للصلاة الحديث (١).

هذه الرواية تدل على جواز بيع الميثة فان الامام عليه السلام قد أقر بما هم عليه من بيع الميثة ومنع الصلاة فيها .

وقد تحمل هذه الرواية على التقية كما عن الشيخ قده ، ولكن هذا لا وجه له فان العامة لا يقولون بجواز بيع الميثة وانما يقولون بجواز استعمال جلود الميثة وانها تطهر بالدباغة كما مرت اليه الاشارة وبعبارة اخرى انهم يقولون بتغير الموضوع بالدباغة ، واما مع حفظ الموضوع ونجاسة الميثة فلا .

وقد يقال : ان بيع الميثة في المقام تبعي وانما البيع بالاصالة هو بيع السيوف فلا تدل الرواية على الجواز .

وفيه اولاً أن كثيراً ما تكون قيمة الغلاف اكثر من قيمة السيف فيكون بعض الثمن في مقابل الغلاف بالاصالة ، وثانياً على فرض تسليم التبعية انما هو في بيع السيوف و اما اشتراء الصانع جلود الميثة وبيع الآخرين اياها انما هو مستقل و ليس بتبعي قطعاً فهذا الوجه ايضا لا يتم ، و الصحيح في الجواب ان الرواية ضعيفة سنداً بابي القاسم الصيقل وولده فانهما مجهولان فالرواية ساقطة عن الاعتبار ويبقى ما دل على المنع بالامعارض .

نعم هنا عدة روايات صحاح تدل على جواز بيع الميثة المختلطة بالمدكي من يستحل الميثة منها صحيحة الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا



اختلط الذكى والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه (١).  
ومنها صحيحة اخرى له عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له  
له غنم وبقرة وكان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثم ان الميتة  
والذكى اختلطا كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه  
لابأس (٢).

ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ما تقدم (٣)  
وهذه الروايات لابأس بها سنداً ودلالة إلا انها خارجة عما نحن فيه من  
بيع الميتة من مسلم او من غيره مستقلة ، والميتة لامالية لها فيكون اكل المال  
بازائها اكلا بالباطل بخلاف الذكى المختلط بالميتة فان فى ضمن المبيع مال  
فيكون الثمن فى مقابل الذكى فلا بأس ببيعه كما فى الروايات ، فتحصل ان الصحيح  
ما ذكره الماتن قده من عدم جواز بيع الميتة لمادل عليه من الروايات ولامعارض  
لها أيضا فما عن المجلسى قده من الجواز لوجه له .

الكلام فى المقام الثانى وهو جواز الانتفاع من الميتة وعدمه المعروف  
والمشهور هو عدم الجواز وقد نقل عليه الاجماع فى كلمات جماعة وذهب جماعة  
اخرى الى الجواز ، ومنشأ الاختلاف فى ذلك اختلاف الروايات الواردة فى  
المقام ، والدليل على المنع ليس هو الأجماع المدعى فى المقام فانه منقول اولاً  
وليس بتعبدى ثانياً فالعمدة هو الروايات وهى على طائفتين طائفة تدل على المنع  
وطائفة اخرى تدل على الجواز .

ومن الطائفة الأردى صحيحة الكاهلى المتقدمة (٤) حيث قال : ان فى كتاب  
على عليه السلام : ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به .

ومنها رواية على بن أبى المغيرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك

(١) (٢) (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ ب ٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١-٢ ذيل ٢

(٤) تقدم فى ص ١٩٢

الميتة ينتفع منها بشيء فقال : لا - الحديث وتقدم الكلام (١) في وثيقة علي بن أبي المغيرة وعدمها ، وذهب العلامة الى وثاقته مستنداً الى كلام النجاشي ولكن ذكرنا ان هذا غير تام فالرواية ساقطة عن الاعتبار و ان كان لا بأس بها دلالة فتصلح للتأييد .

و منها موثقة سماعة قال : سألته عن جلود السباع أينتفع بها فقال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا(٢) .

ومنها رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه أسئله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً ، فكتب لاينتفع من الميتة باهاب ولاعصب الحديث (٣) .

وفي مقابلها أيضا عدة روايات تدل على الجواز منها صحيحة البرزطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء يصلح له ان ينتفع بما قطع ؟ قال: نعم يذبيها ويسرج بها ولاياً كلها ولايبيعها(٤) وتقدمت الرواية وهي صريحة في جواز الانتفاع من الميتة .

ورواها في قرب الأسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه (٥) ولكن هذه الرواية ضعيفة سنداً بعبدالله بن الحسن لعدم ثبوت وثاقته ، فيصلح للتأييد .

ومنها موثقة سماعة قال : سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهو أفضل (٦) .

(١) تقدم في ص ١٧١

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٨ ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٤

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من هذه الأبواب ح ٧

(٤) تقدم في ص ١٩٠

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ ب ٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٦

(٦) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٨

وغير ذلك من الروايات الدالة على جواز الانتفاع من الميتة و قد مر بعضها فى (م ٨) (١) :

وهاتان الطائفتان متعارضتان ويمكن الجمع بينهما بحمل ما دل على المنع على الكراهة بقريئة ما دل على الجواز كما هو المعروف فى الجمع العرفى برفع اليد عن ظاهر كل من المتعارضين بنص لآخر ويشهد لذلك موثقة سماعة المتقدمة حيث قال : ان لم تمسه فهو أفضل ، ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر ايضاً وهو حمل ما دل على المنع على الانتفاعات التى تمتنع من المذكى و هذا لا ينافى الانتفاع منها فى الجملة ويشير الى ذلك صحيحة البرزطى حيث قال : نعم يذبيها ويسرج ولا يأكلا ولا يبيعهما .

فالصحيح ما ذكره الماتن قده من جواز الانتفاع من الميتة فيما - لا يشترط فيه الطهارة وان كان الاحتياط فى الترك خروجاً عن الخلاف .

قال السيد قده : الخامس : الدم من كل ماله نفس سائلة انساناً أو غيره ، كبيراً او صغيراً ، قليلاً كان الدم او كثيراً النخ .

لا اشكال و لا خلاف فى نجاسة الدم فى الجملة بين المسلمين بل يعد هذا من ضروريات الدين ، و لم ينسب الخلاف فى ذلك الى احد من الذين ينتسبون الى دين الاسلام من الفرق .

وانما الخلاف فى أنه نجس على الإطلاق حتى ان عدم النجاسة فى مورد يحتاج الى دليل ومخصص ، او ان النجاسة فى كل مورد يحتاج الى دليل - بحيث لو لم يكن دليل خاص فيه على النجاسة يحكم بالطهارة .

والصحيح ان الدم مطلقاً محكوم بالنجاسة وان الخارج يحتاج الى دليل خاص و استدل على ذلك بقوله تعالى : قل لا اجد فى ما اوحى الى محرمات على



طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فإنه رجس الآية (١)  
 وبيان ذلك : أن الرجس بمعنى النجس ، والضمير في قوله تعالى (فإنه) راجع  
 الى الجميع فالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير نجس .

ولكن هذا الاستدلال غير تام وذلك او لايحتمل ان يكون الضمير راجعاً  
 الى الأخير فقط و هو لحم الخنزير فلا يتم الاستدلال و ثانياً على فرض تسليم  
 رجوع الضمير الى الجميع لانسلم كون الرجس بمعنى النجس وليس هو مترادفاً  
 للنجس بل هو بمعنى الخبيث الذي يسمى بالفارسية (پليد) فلذا قد يطلق في  
 الأجسام وقد يستعمل في الأفعال كما في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا انما الخمر  
 والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٢) .  
 فان الميسر عبارة عن الفعل واطلق عليه الرجس ولا معنى لكون الفعل نجساً  
 فالرجس ليس بمعنى النجس فالآية الشريفة لاندل على نجاسة الدم أصلاً ،  
 والروايات الواردة في نجاسة الدم في أبواب مختلفة وان كانت كثيرة إلا أن معظمها  
 وردت في موارد خاصة كما ذكر ذلك المحقق الهمداني قدس سره حيث قال ،  
 بعد الاستشكال بالآية الشريفة المتقدمة في دلالتها على نجاسة الدم : ولكن الأخبار  
 الدالة عليه فوق حد الأحصاء إلا أن معظمها وردت في موارد خاصة يشكك الاستدلال  
 لعموم المدعى الخ (٣) .

ولكن مع ذلك كله أن الصحيح نجاسة الدم على الإطلاق إلا ما خرج و  
 يدل على ذلك أمران - الأول - الأرتكاز في اذهان المتشعبة من صدر الإسلام الى  
 زماننا هذا ، ويشهد على ذلك اسئلة السائلين عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين  
 في موارد عديدة كالسؤال عن الدم المسفوح والدماء الثلاثة والخارج من القروح

(١) سورة الانعام ١٤٦

(٢) سورة المائدة ٩٢

(٣) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٣٩

والجروح في باب الجبائر وغيره وما يقع في البئر وغيرها وغير ذلك من الموارد فيعلم منها ان نجاسة الدم كانت مغروسة في اذنانهم فلذا سئلوا عن دم البق و البرغوث ودم ما لانفس له ، وكيف كان ان الارتكاز عند المتسرع غير قابل للانكار ، وهذا يكفي في اثبات نجاسة الدم مطلقا الا ما خرج .

**- الامر الثاني -** اطلاق موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سئل عما تشرب منه الحمامة ؟ فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ؟ فقال : كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دما ، فان رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب (١) .

بيان الاستدلال : ان كلمة (دماً) في قوله عليه السلام : فان رأيت في منقاره دماً مطلقة تشمل دم المتخلف وغيره ودم ما لانفس له وغيره ، فلو لم يكن دليل على طهارة دم المتخلف ودم ما لانفس له لحكمنا بنجاستهما أيضا باطلاق هذه الموثقة وقد يستشكل على هذا الاستدلال بأمرين - الاول - ان المراد من الدم في الرواية هو دم الميتة لان الباز او الصقر او العقاب تاكل الميتة غالبا فلا اطلاق فيها حتى تكون دليلا على نجاسة مطلق الدم .

وفيه أن حمل الرواية على دم الميتة حمل على مورد النادر وهذا لا يجوز وذلك فان هذه الحيوانات كما تاكل الميتة كذلك تاكل ما أخذ الكلب المعلم الذي لانصل اليه يد صاحب الكلب ، وكذا تاكل ما اصابه سهم الصياد ولم تصل اليه يد الصياد ، وكذا من الدم المسفوح ومن المتخلف و من دم ما لانفس له ، فليس الغالب مما تاكله هذه الحيوانات هو الميتة .

ثم على فرض كون الغالب كذلك أيضا لما وجه لحمل الرواية عليه فان الاطلاق يشمل المورد النادر أيضا ، نعم حمل الاطلاق على المورد النادر غير

جايز ، واين هذا من شمول الاطلاق لمورد النادر ، فهذا الاشكال غير وارد .  
 - الاشكال الثاني - أن الاطلاق انما يتحقق في كلام المعصوم فيما اذا كان  
 في مقام البيان من جميع الجهات ، واما اذا كان في مقام بيان جهة دون جهة  
 اخرى فلا يتحقق الاطلاق فيه كما في قوله تعالى : يسئلونك ماذا احل لهم قل احل  
 لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا  
 مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وانقوا الله الآية (١) .  
 فان قوله تعالى : فكلوا مما أمسكن عليكم انما هو توسعة في الذبح لأنه  
 طاهر أيضا وأن الامر بالاكل مطلق فيجوز الاكل حتى بدون غسل موضع عض  
 الكلب فانه ليس في مقام البيان من هذه الجهة ، والموثقة ايضا كذلك فلاطلاق  
 فيها حتى يتمسك به .

والجواب عن هذا الاشكال ان الامر وان كان كذلك بحسب الكبرى الا  
 ان الامر في الموثقة ليس كذلك ، فان الامام عليه السلام كان في مقام بيان نجاسة  
 الدم بما هو دم لامن جهة خاصة ، فوجوب الاجتناب عما شرب منه طائر و في  
 منقاره دم يدل على نجاسة الدم بما هو دم فلا باس باطلاق الموثقة .  
 وقد يقال ان الموثقة في مقام جعل الحكم الظاهري بمعنى ان الدم على  
 قسمين قسم طاهر وقسم نجس ، فما دام لم يعلم وقوع دم نجس في الماء القليل  
 يحكم بالطهارة بقاعدتها ، واما اذا وقع الدم المفروغ عن نجاسته فيه يحكم  
 بنجاسته ، والدم الموجود في منقار الطائر من القسم النجس من الدم بحسب  
 الظاهر ( و لو من باب الغلبة ) و ليست الموثقة في مقام تشريع نجاسة الدم  
 بما هو دم .

وفيه انه لم يفرض في الموثقة شك حتى تكون في مقام بيان الحكم الظاهري  
 بل الامام عليه السلام في مقام بيان التفصيل بين رؤية الدم في منقار الطير وعدمه ، و



هذا راجع الى حكم الدم بما هو دم لابما هو مشكوك النجاسة حتى يكون في مقام بيان الحكم الظاهري .

نعم ان الموثقة واردة في الدم الحيواني فلا يشمل ما ينزل من السماء كما نزل في بنى اسرائيل وقد قال الله تعالى : فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات الآية (١) او ما يوجد تحت الاحجار عند وقوع امر عظيم من شهادة وغيرها كما في رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بعث هشام بن عبد الملك الى ابى فاشخصه الى الشام فلما دخل عليه قال له : يا ابا جعفر اشخصناك لنسئلك عن مسألة لم يصلح ان يسئلك عنها غيرى ولا اعلم في الارض خلقا ينبغى ان يعرف او عرف هذه المسئلة ان كان الا واحداً ، فقال ابى ليسئلكنى امير المؤمنين عما احب فان علمت اجبت ذلك وان لم اعلم قلت لا ادري وكان الصدق اولى بى ، فقال هشام : اخبرنى عن الليلة التى قتل فيها على بن ابى طالب عليه السلام بما استدل به الغائب عن المصر الذى قتل فيه على قتله وما العلامة فيه للناس ، فان علمت ذلك واجبت فاخبرنى هل كان تلك العلامة لغير على عليه السلام فى قتله .

فقال له ابى : يا امير المؤمنين انه لما كان تلك الليلة التى قتل فيها امير المؤمنين عليه السلام لم يرفع عز وجه الارض حجر الا وجد تحته دم عبيط حتى طلع الفجر ، وكذلك كانت الليلة التى قتل فيها هارون اخو موسى عليه السلام ، وكذلك كانت الليلة التى قتل فيها يوشع بن نون ، وكذلك كانت الليلة التى رفع فيها عيسى بن مريم الى السماء ، وكذلك كانت الليلة التى قتل فيها شمعون بن حمون الصفا وكذلك كانت الليلة قتل فيها على بن ابى طالب عليه السلام ، وكذلك كانت الليلة التى قتل فيها الحسين بن على عليه السلام الحديث (٢) .

(١) سورة الاعراف ١٣٣

(٢) كامل الزيارات ب ٢٤ ح ١٠ . ويأتى ما يوجد تحت الاحجار فى ص ١٩٩ أيضا

فلا دليل على نجاسة دم غير حيواني ، بل يمكن ان يقال ان الدم ما يخرج من العرق ، وما لا يخرج منه ليس بدم اصلا بل شئ يشبه الدم واطلاق الدم عليه مجاز من جهة المشابهة الصورية .

فتحصل ان مطلق الدم نجس الا ما خرج بالدليل ولكن مع ذلك قد وقع الخلاف في بعض الموارد فلا بد من التعرض له .

- الخلاف الاول - ما ذكره الشيخ قده في المبسوط (١) وقال : حد القليل ما نقص عن الكر الذي قدمنا مقداره ، وذلك ينجس بكل نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة او كثيرة تغيرت اوصافها او لم يتغير الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم الخ .

واستند في ذلك الى صحيحة على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صفراً فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه قال : ان لم يكن شئ يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه (٢) .

تقدم الكلام فيه في باب المياه في الراكد في منجسية المتنجس مع الواسطة (٣) وحاصل ما تقدم ان المحتملات في الرواية ثلاثة احدها ما ذكره الشيخ قده من الفرق بين صفار الدم وغيره وان صفار الدم لا ينجس الماء القليل .

والثاني ما ذكره شيخنا الأنصاري قدس سره في طهارته (٤) من ان مورد الرواية من اطراف العلم الأجمالي بين اصابة الدم للماء وبين اصابته نفس الأثناء وحيث ان اصابته للأثناء لا اثر له فيخرج عن أطراف العلم الأجمالي فيكون

(١) المبسوط ج ١ ص ٧ من الطبعة الحديثة

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والاستبصار ج ١ ص ٢٣

(٣) تقدم في الجزء الاول ص ٢٧٤

(٤) طهارة الشيخ قده ص ١١

كالشبهة البدوية فيحكم بالطهارة بقاعدتها .

والأحتمال الثالث ان المورد من الشبهة البدوية ابتداء فان المفروض في الرواية اصابة الدم للاناء واصابته لماء مشكوك فيه فتجرى فيه قاعدة الطهارة والصحيح هو هذا الاحتمال .

ويؤيد هذا الاحتمال ما في الكافي حيث أنه بعد ذكر الرواية بعينها قال :  
وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟  
قال : لا (١) .

وبيان التأييد أنه فرض في الصدر اصابة الدم للاناء فلذا نفى الامام عليه السلام عنه البأس وفرض في الذيل وقوع الدم في الاناء واصابته بما فيه من الماء فلذا أثبت الامام عليه السلام فيه البأس فالأحتمال الثالث أظهر المحتملات ثم على فرض تسليم عدم الاظهرية أيضا لا يتعين ما ذكره الشيخ قده .

وذكرنا فيما تقدم أنه يحتمل ان يكون مراد الشيخ قده في المبسوط من مثل رؤس الابر من الدم ، قطع الصغار على نحو لا يدركه الطرف مثل البخار كالغبار من التراب فعلى هذا يصح ما ذكره قده فان هذا ليس له حكم لعدم صدق الملاقات عرفا وهذا لا يختص بالدم بل يجري في جميع النجاسات ، ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره قده في الاستبصار بعد ذكر الرواية و قال : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان ذلك الدم مثل رأس الابرة التي لانحس ولاندرك .  
الخلافاً الثاني - ما ذكره الصدوق قده في الفقيه (٢) قال : وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا أن يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيراً وتعاد عنه الصلاة علم به اولم يعلم .  
ما ذكره الصدوق قده الظاهر أنه غير مستند الى رواية ، و لكن صاحب

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ ب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٢



الحدائق قد قدامه بانه أخذ ذلك من الفقه الرضوي (١) فان كان مدركه قد قده الفقه الرضوي وقد مر غير مره ان الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن كونها معتبرة .

ويحتمل ان يكون مدركه مارواه الشيخ باسناده عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انى حكمت جلدى فخرج منه دم فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا (٢) .

الكلام فى المقام تارة فى سند الرواية و اخرى فى دلالتها أما الاول فقد يقع الكلام فى مثنى بن عبدالسلام وانه لم يثبت وثاقته، ولكن الظاهر انه لا اشكال فى وثاقة المثنى فان الكشى روى عن أبى النضر محمد بن مسعود قال : على بن الحسن : سلام والمثنى بن الوليد والمثنى بن عبدالسلام كلهم حناطون كوفيون لا بأس بهم (٣) فالسند معتبر فان قوله : لا بأس بهم لا يخلو عن التوثيق فمن هذه الجهة لا اشكال فى السند الا ان طريق الشيخ الى معاوية بن حكيم ضعيف ، فان له طريق الى كتاب معاوية بن حكيم وهو ضعيف بابى المفضل وابن بطة ، وله طريق آخر الى كتبه (الطلاق والحيض والفرائض) وهو ضعيف بالحسين بن محمد بن مصعب ، فالرواية تسقط عن الاعتبار ولا يمكن الاعتماد عليها ، هذا من جهة السند .

واما دلالة على فرض تسليم السند فهى غير تامة فانه يحتمل ان عدم لزوم الغسل فيما اذا كان الدم أقل من قدر حمصة من جهة صحة الصلاة فيه لا أنه غير نجس ، ولعل مراد الصدوق قد أيضا هو هذا ، ويؤيد هذا الاحتمال ذيل كلامه حيث قال : الا ان يكون دم الحيض الى ان قال : و تعاد منه الصلاة ، فعلى هذا

(١) الحدائق ج ٥ ص ٤٤

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٥

(٣) رجال الكشى ص ٢٨٧ رقم ١٧٤

لا يكون هذا المورد أيضا من موارد الخلاف .

- الخلاف الثالث - ما نسب الى ابن الجنيد قده من ان الدم اذا كان سعمته

أقل من الدرهم لا يكون نجسا ، قال المحقق قدس سره في المعتبر (١) :

مسئلة : الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله و كثيره وهو

مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال : اذا كانت سعمته دون سعة الدرهم الذي

سعمته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب انتهى .

قال صاحب الحدائق قده عبارته المنقولة من كتابه المختصر كما نقله في

المختلف وغيره عامة في نجاسة الدم وغيره حيث قال : كل نجاسة وقعت على ثوب

وكانت عينها مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعمته كعقد الابهام

الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما

و كثيرهما سواء (٢) .

يظهر من عبارة المعتبر أنه اختص الحكم بالدم ومن عبارة الحدائق أنه اعم

و كيف كان لادليل على ما ذكره قده ، و اطلاقات ادلة النجاسات تشمل القليل

والكثير في الدم وغيره .

ويحتمل أن يكون اعتماده في استثناء الدم القليل على ما دل على العفو

منه في الصلاة ، وفي غير الدم من النجاسات قياسا بالدم ، وهو قده تبع العامة

في جملة من فتاواه ، وهم يعملون بالقياس ، و لكن القياس باطل ، و العفو عن

قليد الدم في الصلاة لا يدل على عدم نجاسته و انما هو عفو عن مانعته ، فهذا

المورد من موارد الاختلاف ايضا لا وجه له فالصحيح ان الدم نجس كثيرا او قليلا

كما ذكره المانن قده .

(١) المعتبر ص ١١٦

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٤٣

## في حكم دم ما لانفس له

ثم قال السيد قده : واما دم ما لانفس له فطاهر كبيراً كان او صغيراً كالسمك والبقر والبرغوث الخ .

طهارة دم ما لانفس له مما تسالم عليه الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين الا من شذ كالشيخ قده في بعض كتبه و السالار على ما نسب اليهما و انهما ذهبا الى نجاسة ذلك و لكنه معفو عنه ، و هذا القول منهما لا يعتمد عليه مع التسالم من الفقهاء على الطهارة بل ادعى عليه الأجماع في كلمات جماعة فلا اشكال في طهارة ذلك .

و انما الكلام في دليل ذلك ، فان قلنا ان الاصل في الدم الطهارة الا ما خرج كما عليه جمع منهم صاحب الجواهر قده فالامر فيه سهل فان الخارج هو الدم المسفوح مما له نفس سائلة وفي غيره لادليل على نجاسته فيحكم بالطهارة بمقتضى الأصل وبالقاعدة ان شك في نجاسته .

واما اذا قلنا بالعكس من ان الاصل في الدم هو النجاسة الا ما خرج وقد يقال ان الدليل على طهارة دم ما لانفس له هو الأجماع كما ادعاه جماعة ولكن المنقول منه غير حجة والمحصل منه تحصيله لنا غير ممكن ولا اقل يصعب التحصيل على انه لو فرض تحصيله لما كان بتعبدي فلا بد من ملاحظة مدركه فالاجماع في المقام لا يكون دليلاً .

وقد يقال : ان مفهوم قوله تعالى : او دمأ مسفوحاً الآية (١) يدل على انه اذا لم يكن الدم مسفوحاً لا يكون من الرجس فيكون طاهراً و دم ما لانفس له ليس بمسفوح فان المسفوح هو المصبوب و هو المنصب من العرق ، و ليس فيما ليس له نفس عرق حتى يخرج منه الدم .



و فيه انه قد تقدم (١) في اوائل بحث نجاسة الدم أن الآية الشريفة لاتدل على نجاسة الدم منطوقاً فضلاً عن دلالتها على الطهارة مفهوماً فهذا الاستدلال أيضاً غير تام .

**وقد يستدل على المطلوب** بعدة روايات وردت في موارد خاصة منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن العجلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا ، وان كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله (٢) .

الكلام في هذه الرواية تارة في سندها واخرى في دلالتها أما الاول : فان كان المراد من ابن سنان هو عبدالله فالرواية تكون صحيحة سنداً ، واما ان كان المراد منه هو محمد فالرواية تكون ضعيفة سنداً لعدم ثبوت وثاقة محمد بن سنان ان لم نقل بثبوت ضعفه والظاهر ان المراد من ابن سنان في هذه الرواية هو محمد بن سنان وذلك فانه لم يرو عبدالله بن سنان عن ابن مسكان في الكتب الأربعة ولارواية واحدة ولكن محمد بن سنان روى عنه كثيراً فهذا يكون قرينة على ان المراد بابن سنان في هذه الرواية وامثالها هو محمد لا عبدالله فالرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً .

وأما الثاني على فرض تسليم السند فهو غير تام وذلك فان السؤال انما هو عن صحة الصلاة فيه فالرواية تدل على عدم المنع و على العفو لا على الطهارة ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في الذيل : فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ، فانه من المعلوم ان دم الرعاف نجس ولكن لا يمنع عن الصلاة اذا كان قليلاً مثل دم البرغوث .

(١) تقدم في ص ١٩٦

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٧

ومنها صحيحة عبدالله بن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : انه يكثر ويتفاحش ؟ قال : و ان كثر الحديث (١) .

هذه الرواية لابأس بها سنداً فانها صحيحة وكذا دلالة فان عدم البأس يشمل جهة النجاسة أيضاً ، الا أنها واردة في خصوص دم البرغوث وليس فيها عنوان عام حتى تشمل جميع ما لانفس له ، ثم على فرض امكان التعدي عن موردها انما يتعدى منها الى دم مثل البرغوث مما ليس له لحم فلا يمكن التعدي منها الى ما فيه لحم كالسمك والحية وغيرهما .

ومنها موثقة غياث عن جعفر عن أبيه قال : لابأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف (٢) .

وهذه الرواية أيضاً لابأس بها سنداً لأنها موثقة والدلالة ايضاً تامة ولكنها مختصة بدم البراغيث والبق وعلى فرض التعدي انما يتعدى من موردها الى امثال البرغوث والبق مما لا لحم له كما مر في سابقتها .

و منها رواية محمد بن ريان قال : كتبت الى الرجل عَلَيْهِ السَّلَامُ هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث و هل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به ، فوقع عَلَيْهِ السَّلَامُ يجوز الصلاة والطهر منه افضل (٣) .

هذه الرواية ايضاً لا يدل على المطلوب اما اولاً فانها ضعيفة سنداً - بسهل بن زياد الواقع في السند وثانياً انها واردة في جواز الصلاة فيه وهذا لا يدل على طهارة دم البق والبرغوث ثم على فرض تسليم السند والدلالة انما يقاس على هذا مثل البق والبرغوث مما ليس له لحم فلا تشمل الرواية ماله لحم مثل السمك والحية .

نعم ذكر السمك في موثقة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان لا يرى باساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم السمك (١).

هذه الرواية لا بأس بها سنداً فانها موثقة الا انها ايضاً واردة في جواز الصلاة فيه فيحتمل ان يكون من باب العفو عن المانعية - لامن باب عدم النجاسة ، ثم على فرض التسليم ، قوله : يعني دم السمك لم يعلم انه من الامام عليه السلام ولعله من اجتهاد الراوي واجتهاده لا يكون حجة لنا . فهذه الروايات لا يتم ولا تدل على طهارة دم ما لانفس له على الاطلاق فلا بد من التماس دليل آخر .

و يمكن الاستدلال في المقام بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء ، والذباب والجراد والنملة وما شبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس (٢).

وهذه الموثقة وان ذكر فيها ما لا يحرم له الا ان الملاك انما هو في الجواب وقد ذكر في الجواب ما يعم ماله لحم ايضاً وهو قوله عليه السلام كل ما ليس له دم فلا بأس على ان بعض اقسام الجراد ايضاً له لحم .

ومما يدل على ما ذكرنا ايضاً موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (٣).

وبهذا المضمون مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (٤).

بيان الاستدلال : ان اطلاق هاتين الروايتين يقتضى عدم البأس حتى اذا

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من ابواب النجاسات ح ٢

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من هذه الابواب ح ١ - ٢

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ ب ٣٥ من ابواب النجاسات ح ٥



تفسخ ما لانفس له وخرج منه الدم ايضا ، وتقدم فى عدم نجاسة أبوال مالادم له  
والمنى منه الاستدلال باطلاق هذه الروايات فراجع (١).

## فى الدم اذا كان من غير الحيوان

ثم قال السيد قده : وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت  
الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداءه الخ .

ذكر سيدنا الأستاذ النجفى المرعى مدظله العالى فى تعليقه : وكالخراج  
من شجرة موجودة فى قرية زرآباد من قرى بلدة قزوین الخ .

أقول : زرآباد : قرية من قرى رودبار الموت قزوین وفيها قبر ابن الأمام  
موسى الكاظم على الأصغر عليه السلام ، وفى قرب المقبرة شجرة عظيمة تسمى بالفارسية  
بـ ( چنار خونبان ) ويعتقد الناس بان كل سنة يوم العاشر تنكسر جذعة منها  
وتخرج دم من موضع الكسر ، وهذا هو المعروف قديماً وحديثاً ، وكتب ذلك  
الأكابر فى كتبهم ، منهم الحججة آية الله العظمى السيد موسى زرآبادى القزوینى  
جامع العلوم العقلية والنقلية صاحب التأليف النافعة فى الفقه والأصول والتفسير  
والكلام وغير ذلك المتوفى فى سنة ١٣٥٣ هـ ، كل ذلك عند ابنه الحججة السيد  
جليل زرآبادى مدظله : ومن جملة تأليفاته ما سماه بالكرامات ، و ذكر فى  
الكرامة السادسة ما اجماله بالعربية .

ان جريان الدم من الشجرة يوم العاشر لم يتخلف الى سنة ١٣٢٢ هـ ثم  
نقل عن والده الحججة السيد على قده أنه رآه قريب ثلاثين سنة ، وهو ايضا نقل  
عن والده الحججة السيد مهدى قده أنه أيضا رآه فى كل سنة ، وهو أيضاً نقل عن  
والده الآغا ميربزرک أنه أيضاً رآه فى كل سنة .

ثم قال الحججة السيد موسى قده: انا ذهبنا الى قرية زرآباد فى سنة ١٣١٦هـ مع جمع من العلماء منهم السيد ابراهيم التنكابنى ولأخوند ملا على الطارمى ولأخوند ملا محمد زين آبادى و جمع من الطلاب والكسبة و رأينا جريان الدم من الشجرة قريب الظهر من العاشور ، وارسل السيد ابراهيم احداً لياخذ الدم بالقطن وجاء به وكان معطراً جداً ، ثم نقل أحد المعمرين و هو الحاج حسن السيميارى أنه قال لى : انى تشرفت الى الزيارة مع جدكم السيد مهدي رحمه الله ذأ سمعنا صوتا كصوت كسر البندق و خرج دم عن موضع الكسر كخروجه من العرق حين الفصد ثم قال : عميت عيناي لو كذبت فى ذلك - انتهى .

تقدم أن الأدلة الواردة فى نجاسة الدم لا تشمل دما غير حيوانى لاشكال فى اطلاق الدم على شىء يشبهه الدم حقيقة او عنابة كما فى الآية و الروايات و تقدم (١) و مما يدل على ذلك ايضا ما ورد فى شهادة يحيى بن زكريا والحسين بن على سلام الله عليهما كما عن على بن الحسين عليه السلام قال : ان السماء لم تبك منذ وضعت الاعلى يحيى بن زكريا والحسين بن على عليه السلام قلت : اى شىء كان بكائها قال : كانت اذا استقبلت بثوب وقع على الثوب شبه أثر البراغيث من الدم (٢). و فى رواية الزهرى قال : لما قتل الحسين بن على عليه السلام لم يبق فى بيت المقدس حصة الا وجد تحتها دم عبيط (٣) وقد روى القوم فى عدة روايات فى شهادة على بن أبى طالب عليه السلام أنه لم يرفع حجر من بيت المقدس الا وجد تحته دم راجع احقاق الحق ج ٨ ص ٢٦٢ كل ذلك لادليل على نجاسته ، واطلاق موثقة عمار : الا أن ترى فى منقاره دماً انما يشمل الدم الحيوانى ولا يشمل الدم غير الحيوانى كما تقدم (٤) .

(١) تقدم فى ص ١٩٩

(٢) كامل الزيارات ب ٢٨ ح ١٢

(٣) كامل الزيارات ب ٢٨ ح ٢٠

(٤) تقدم فى ص ١٩٩

بل لا يبعد ان يكون اطلاق الدم على ذلك من باب العناية والمشابهة الصورية كما يشير الى ذلك قوله **عَلَيْهِ** : شبه اثر البراغيث من الدم والله العالم .

### في الدم المتخلف

ثم ذكر السيد قده : ويستثنى من دم الحيوان ، المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او الكبد فانه طاهر الخ .

ما ذكره المانن قده صحيح وانما الكلام في مدرك ذلك ، فان قلنا بان الاصل في الدم الطهارة كما عليه جمع ، والنجاسة يحتاج الى دليل فالأمر في المقام سهل فانه دم يشك في طهارته ونجاسته فمقتضى الأصل او قاعدة الطهارة هو الطهارة وأما اذا قلنا بان الأصل في الدم هو النجاسة الأماخرج كما قلنا به فلا بد في الحكم بالطهارة في المقام من اقامة دليل .

وقد يقال : ان الأجماع قائم على طهارة دم المتخلف ، وفيه أن الأجماع لو تم لما يكون تعديدا فلا بد من ملاحظة مدركه .

وقد يقال : ان الدم الملاصق للحم حلال فيكون طاهراً فان الحلية أخص من الطهارة فانه يمكن ان يكون دم طاهراً ولا يكون حلالاً كدم ما لانفس له على ما تقدم ، فاذا ثبتت الحلية في مورد يكون طاهراً أيضاً لامحالة .

وبيان ذلك : أنه بعد غسل محل الذبح اذا عصر يخرج منه شيء من الدم وكذا في غير موضع الذبح ، ولا يمكن ازالته الا بمشقة زائدة وتحمل هذه المشقة غير لازمة شرعاً قطعاً فيكون حلالاً وطاهراً .

وفيه أن الأمر وان كان كذلك في الدم الملاصق للحم فانه يبقى مقدار من الدم في اللحم لامحالة كما اذا وضع اللحم في الماء يظهر اثر الدم فيه ، ولكن هذا لا يدل على حلية الدم المستقل في الوجود والاسم كما يوجد في القلب واذا شق يخرج منه دم معتد به وهذا ليس بحلال قطعاً حتى يدل على طهارته



فلا بد من التماس دليل آخر فى المقام .

والصحيح أن يقال فى المقام : ان السيرة القطعية المستمرة من زمن المعصومين عليهم السلام الى زماننا هذا قائمة على طهارة الدم المتخلف وانهم يعاملون معه معاملة الطهارة فان ذلك كان مبتلى به عند عامة الناس او كلهم فى الصحارى والبرارى والقرى والمدائن فى كل يوم وكل الناس يعاملون معه معاملة الطهارة ، وهذه السيرة لم يردع عنها الشارع ولم يخالف فيه أحد من المسلمين فتكشف هذه السيرة عن رضا المعصوم عليه السلام بذلك ، وهذا لا يفرق فيه بين الدم الخارج من البطن او من القلب او من غيرهما - حتى الخارج من الطحال فان كل ذلك مما يبتلى به عامة الناس .

ثم قال السيد قده : نعم اذا رجع دم الذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة فى علو كان نجساً الخ .

ما ذكره الماتن قده صحيح بلا فرق بين القول بان الأصل فى الدم هو النجاسة او الأصل فيه هو الطهارة ، اما بناء على الأول فواضح فانه لا دليل على خروج هذا الدم عن مقتضى الأصل فان عمدة الدليل على الخروج هو السيرة القائمة على طهارة الدم المتخلف ، وهذا انما هو فيما اذا تخلف الدم بطبعه ، واما اذا تخلف بعرض خارجى فلا سيرة فيه كما اذا كان رأس الذبيحة فى علو فلم يخرج الدم بمقدار متعارف ، او دخل الدم فى الجوف بعد ما خرج بتنفس فهذا الدم يبقى تحت الأصل فيحكم بنجاسته ، واما بناء على ان الأصل فى الدم هو الطهارة الا ما خرج فلا إشكال فى ان هذا الدم من المسفوح ولا سيما ما خرج ثم دخل فى الجوف والمسفوح من الدم خارج عن هذا الأصل فيحكم بنجاسته .

ثم ان هنا قسم آخر من الدم وهو ما لا يخرج من الأول أصلاً اما لسد المخرج بعصر الوريدين واما بوضع نار وحديدة محمأة عليهما .

فان قلنا فى حلية الذبيحة زائداً على فرى الأرداج وسائر الشرائط يعتبر

أحد الأمرين من الحركة او خروج الدم فيحكم بنجاسة هذا الدم بناء على المختار من أن الأصل في الدم هو النجاسة لعدم جريان السيرة في المقام ، واما بناء على أن الأصل في الدم هو الطهارة يكون المرجع فيه هو قاعدة الطهارة للشك في نجاسة هذا الدم وطهارته .

واما اذا قلنا باعتبار كلا الأمرين من الحركة وخروج الدم يكون هذا ميتة فيحكم بنجاسة اللحم أيضا فضلا عن الدم .

يستفاد من بعض الروايات كفاية حر كة شبيء من الذبيحة منها - صحيحة محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذئب والظرف او الأذن فهو ذكي (١) .

ويستفاد من بعض الروايات كفاية خروج الدم في الحلية منها - صحيحة زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أذببح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدية ، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (٢) .

و مقتضى الجمع بين الطائفتين هو اعتبار كلا الأمرين من الحركة و خروج الدم فعلى هذا يكون ما لم يخرج دمه اصلا ميتة فيحكم بحرمة اللحم ونجاسته .

ثم قال السيد قده : ويشترط في طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الاحوط - انتهى ما ذكره قده صحيح بناء على القول بان الاصل في الدم هو النجاسة الا ماخرج فان المتخلف في غير المأكول غير مبتلى به الا نادراً فلا تجرى فيه السيرة ولا غيرها مما ذكر من اجماع وغيره على ما مر (٣) فيحكم بنجاسته

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من ابواب الذبح ح ٣

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٥ ب ١٢ من هذه الابواب ح ٣

(٣) تقدم في ص ٢١٠

بمقتضى الاصل ، و اما بناء على القول بان الاصل في الدم هو الطهارة لآ ما خرج فلا دليل على نجاسته ، ولو شككنا في ذلك أيضا يحكم بالطهارة بقاعدتها قال السيد قده في ( م ١ ) : العلقة المستحيلة من المنى نجسة من انسان كان أو من غيره حتى العلقة في البيض الخ .

ما ذكره قده هنا مبني على ما ذكرنا من أن الأصل في الدم هو النجاسة فانه بناء على هذا يحكم بنجاسة العلقة في الحيوان فان العلقة هي القطعة الجامدة من الدم بعد ان كان منياً كما في المجمع ، واما بناء على القول بان الأصل في الدم هو الطهارة فيشكل الحكم بنجاسته الآن يتم الأجماع على نجاسته كما ادعاه الشيخ وغيره قدس الله أسرارهم .

ثم قال السيد قده : و الاحوط الاجتناب عن المقطة من الدم الذي يوجد في البيض لكن اذا كانت في الصفار و عليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض الا اذا تمزقت الجلدة انتهى .

نجاسة المقطة من الدم في البيض محل كلام بين الأعلام ، والوجه في ذلك أنها ليست بدم حيواني وانما هو شيء خلق في شيء و هو متكون في الحيوان فلا يشملها الأطلاق او العموم الدال على نجاسة الدم فانه انما هو في الدم الحيواني ومنه يعلم حكم العلقة في البيض أيضا الا أن الاحتياط الاجتناب عن ذلك .

ونعم ما ذكره سيدنا الاستاذ الحكيم قدس سره في المقام حيث قال : ولو اريد منه ما يكون منسوباً الى الحيوان ولو بلحاظ كون اصله متكوناً في جوف الحيوان ولو لم يكن جزء منه - كان شاملاً لها - الا أنه مما لا يمكن الالتزام به غير ان الطهارة خلاف ذوق المتشربة والافاصل الطهارة محكم بلا شبهة انتهى (المستمسك ج ١ ص ٣٥٢) .

وما ذكره الماتن قده في الذيل من ان النقطة من الدم اذا كانت في الصفار و عليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض صحيح الا انه ارشاد محض فان الجلدة



تمنع عن الملاقات ، فلو علم ان بين الدم والصفار أيضا جلدة رقيقة يحكم بطهارة الصفار أيضا بل لو احتملنا ذلك ايضاً يحكم بطهارته بقاعدة الطهارة .

قال السيد قده في (م ٢) : المتخلف في الذبيحة وان كان طاهراً لكنه حرام الاما كان في اللحم مما يعد جزء منه - انتهى .

الدم حرام بعنوانه سواء كان نجسا أيضا او طاهراً ويدل على ذلك الكتاب والسنة ومن الكتاب قوله سبحانه : انما حرم عليكم الميتة والدم الاية (١) .

وقوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم الاية (٢) وقوله عز من قائل قل لأجد فيما اوحى الى محرماً على طاعم بطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً الاية (٣) على كلام في دلالة الاية الأخيرة على حرمة مطلق الدم ويأتى .

ومن السنة ما في رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: وحرم الله الدم كتحريم الميتة لعافيه من فساد الأبدان وأنه يورث الماء الأصفر ويبخر الغم وينتقن الريح ويسئ الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرؤفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده او والده وصاحبه (٤) وحيث لا اشكال في حرمة الميتة مطلقاً فكذلك الدم . ومنها صحيحة اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال : لا يؤكل مما يكون في الأبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لأنه دم والغددمع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحرق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم (٥) وهذه الصحيحة مضافا الى تصريح حرمة الدم بعنوانه في الذيل دلت على حرمة الطحال أيضا من باب أنه دم .

(١) سورة البقرة ١٦٨ - وسورة النحل ١١٦

(٢) سورة المائدة ٤

(٣) سورة الانعام ١٤٦

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣١١ باب ١ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٣

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من هذه الابواب ح ٢

وغير ذلك مما دل على حرمة الطحال وفسر في بعضها أيضا بأنه دم ومادل صريحا على حرمة الدم ، وهذا مما لا خلاف فيه .

ولكن نسب الى صاحب الحدائق قده الخلاف في ذلك وأنه قده ذهب الى حلية الدم المتخلف واستدل عليه بوجوه ثلاثة - الأول عدم الخلاف في ذلك - والثاني - حصر المحرمات في الآية الشريفة وهذا ليس منها .

الثالث - ان الروايات الدالة على محرمات الذبيحة ولم يذكر هذا منها ولكن الظاهر من عباراته أنه يريد من المتخلف ، المتخلف في اللحم من الدم لا مطلقا حتى ما كان مستقلا في الوجود والأسم مثل ما يخرج من القلب والمراد مما يتخلف في اللحم ما هو تابع للحم ويعد عرفا منه وهذا مما لا خلاف في حليته كما ذكره قده ونذكر عين عبارة الحدائق . قال قدس سره :

الثاني - ما يتخلف في اللحم بعد الذبح من حيوان ما كول اللحم وهو طاهر حلال من غير خلاف يعرف ولم اقف على نص يدل على طهارته بخصوصه وحله الآن اتفاق الأصحاب على كلا الحكمين من غير خلاف ينقل - مضافا الى حصر المحرمات في الآيات المستلزم للطهارة لأنه متى كان حلالا كان طاهرا والروايات الدالة على عدم محرمات الذبيحة ولم تذكره منها وان كانت الدلالة لا تخلو من ضعف ، مع اعتضاد - ذلك باصالة الطهارة - الظاهر أنه كاف في المقام الخ (١).

والوجه فيما ذكرنا ان صاحب الحدائق قدس الله نفسه مع تبخره وتضلعه في الأخبار والأقوال كيف يدعى عدم الخلاف وعدم وجود رواية تدل على حرمة الدم على الإطلاق فمنه يعلم ان مراده قده من التخلف في اللحم ما هو يعد عرفا من اللحم ويكون تابعا له في الأسم ، وهذا كما ذكره قده ويؤيد ما ذكرناه التعبير بالتخلف في اللحم دون الذبيحة .

ولكن على فرض تسليم ما نسب اليه في كلمات جمع من الأكابر لا يتم

مانسب اليه ، اما عدم الخلاف في الحلية فالظاهر أن الامر بالعكس فان الأصحاب باجمعهم يقولون بان الدم نجس و حرام على الإطلاق ، وهذا يقتضى النجاسة والحرمة في كل دم سواء كان من المتخلف او من غيره ثم يذكر ان الدم المتخلف في الذبيحة ليس بنجس وهذا اعم من الحلية لعدم الملازمة بين طهارة شيء وحليته ، فالوجه الأول غير تام .

واما الحصر في الآية الشريفة : قل لا أجد فيما اوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس الآية فهو اما بالنفي والأثبت بكلمة (لادالاً) واما بمفهوم الوصف وهو المسفوح ، ولا يتم شيء منها .

أما الأول فهو مستلزم لتخصيص الاكثر وهو مستهجن ، فان المحرمات في الشريعة المقدسة الى ما شاء الله فكيف تنحصر بالثلاثة المذكورة في الآية الشريفة فالحصر في الآية اضافي ونسبي لا الحصر الحقيقي .

وأما الثاني فاصل المفهوم في الوصف محل كلام والصحيح أن له مفهوم في الجملة وبيان ذلك ان الوصف يدل على أن الحكم ليس مترتباً على الطبيعة بما هي هي بل يدل على ان حصة خاصة منها محكومة بذلك الحكم والايلازم لغوية ذكر الوصف في الكلام مثلاً اذا قال : لا تكرم رجلاً فاسقاً يدل على ان الحكم ليس مترتباً على طبيعى الرجل بمقتضى أن الاصل في القيد للاحتراز وهذا لا ينافي ثبوت حرمة الاكرام في غير مورد الفسق أيضاً فيمكن أن تكون الحرمة ثابتة لشيء الخلق أيضاً وان لم يكن فاسقاً فالوصف في الآية يدل على ان الحرمة غير ثابتة لطبيعى الدم كما في الدم المتخلف الذى يعد من أجزاء اللحم وتبعاته عرفاً فانه ليس بمحرم على ان هذا مبنى على أن المراد من المسفوح هو المنصب من العرق كما ذكره بعض من أنه دم خارج عن العرق عند الذبح ، واما اذا قلنا بان المراد من المسفوح هو المراق من الدم ويسمى بالفارسية (ريخته شده) فهذا أعم من المنصب من



العرق فيشمل كل ماجرى وخرج سواء خرج من عرق او بشق بطن او بغيرهما فيشمل جميع اقسام الدم ، وخرج منه ما كان تابعا للحم بالسيرة القطعية على مامر أو لعدم الجريان فيه اصلا فلا يشمله المسفوح من الاول .

وأما الثالث - فهو أيضا غير تام كما التفت هو قد ايه ايضا حيث قال : وان كانت الدلالة لانخلو من ضعف ، والوجه فيه ان الدم ذكر فى عدة من الروايات وعد من مستثنيات الذبيحة واطلاقها يقتضى الحرمة حتى المتخلف والتابع للحم غاية الامر خرج هذا - بالسيرة القطعية ، فتحصل ان الصحيح ما ذكره الماتر قدده من حرمة الدم المتخلف وان كان طاهراً .

قال السيد قدده فى (م ٣) : الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما فى خبر فصد العسكرى صلوات الله عليه ، وكذا اذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض - انتهى .

الحكم تابع لتحقق موضوعه فكلما تحقق الدم يترتب عليه حكمه وهذا لا يفرق بين ان يكون الدم على اللون المعهود وهو الأحمر او الأصفر كما قد يتفق او كان بلون آخر بعلاج او ذاتاً اذا علم أنه دم كما ورد فى فصد أبى محمد العسكرى عليه السلام ورواه محمد بن يعقوب الكلينى و فيه : فخرج دم أبيض كأنه الملح ، وفى رواية الراوندى فى الخرائج والجرايح : فخرج من يده مثل اللبن الحليب (١) .

هذا فيما علم أنه دم ، واما اذا شك فى ذلك فيأتى فى (م ٧) انشاء الله تعالى

قال السيد قدده فى (م ٤) : الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب

نجس ومنجس للبن - انتهى .

ما ذكره قدده صحيح فانه دم حيوانى وهو نجس و كل نجس منجس ايضا

فان نجاسة الدم لا يختص ببعض اقسامه دون بعض كما مر فى المسئلة السابقة .

قال السيد قده في ( م ٥ ) : الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه دمه طاهر ولكنه لا يخلو عن اشكال - انتهى  
 الماتن قده اخذ هذه العبارة عن الجواهر ، حيث قال صاحب الجواهر قده والمراد بالذبيحة في معقد الاجتماعات مطلق الذكاة تذكية شرعية قطعاً من غير فرق بين الذبح والنحر وغيرهما ، بل لا يبعد الحاق ما حكم الشارع بتذكيته بذكاة امه فيعفى حينئذ عن جميع ما فيه من الدم على اشكال - انتهى (١)  
 ما ذكره قده مبني على ان الدم المتخلف بعد الذبح يكون طاهراً ، وان ذبح الجنين بذبح امه فيكون دمه طاهراً لانه دم متخلف في الذبيحة .  
 ولكنه قده توجه على الاشكال فيه ، و هو أن الدم لم يخرج عن الجنين اصلاً حتى يصدق على الباقي المتخلف .

التحقيق ان هذه المسئلة مبتنية على الخلاف في الدم من ان الأصل فيه هو الطهارة الا ماخرج الاصل فيه النجاسة الأماخرج ، فان قلنا بالاول وشككنا في نجاسة هذا الدم بحكم بالطهارة بقاعدتها ، وأما اذا قلنا بالثاني وأن الأطلاق في نجاسة الدم موجود على ما مر (٢) فيحكم بنجاسة هذا الدم ، وذلك فان مطلق الدم نجس الأ ماخرج ، والسيرة قائمة على طهارة المتخلف وهذه السيرة محرزة في الذبيحة لكثرة الأبتلاء به في كل مكان وزمان ، واما الجنين فلم تحرز السيرة في دمه وانهم يعاملون معه معاملة الطهارة ام لا - فالنتيجة ان المقضى للنجاسة موجود وهو الأطلاق ودليل الطهارة غير محرز فيحكم بالنجاسة .

قال السيد قده في ( م ٦ ) : الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روجه اشكال وان كان لا يخلو عن وجه ، و أما ما خرج منه فلا اشكال في نجاسته - انتهى .

(١) الجواهر ج ٥ ص ٣٦٥

(٢) تقدم في ص ١٩٦

ماخرج من الدم من الصيد لاشكال في نجاسته ، فانه دم مسفوح و انما الكلام في الدم المتخلف فيه ، الذكاة في الحيوانات مختلفة النحر في الأبل و فرى الأوداج في الشاة و البقر و نحوهما من الحيوانات و آلة الصيد و الكلب المعلم مع ساير الشرائط في الصيد ، وفي جميع ذلك اذا خرج الدم على نحو المتعارف يكون المتخلف طاهراً للسيرة بلا فرق بين موارد الذكاة حتى الصيد كما اذا جرح بآلة الصيد او بعض الكلب المعلم و خرج الدم منه على نحو المتعارف كان المتخلف طاهراً للسيرة فان كل ذلك كان مورداً للأبتلاء و قيام السيرة على عدم غسل لحم الصيد من جهة دمه المتخلف .

نعم اذا قتله الكلب المعلم من غير جرح ولم يخرج منه دم اصلاً فحكمه حكم مامر من دم الجنين كما تقدم في (م ٥) وقلنا أنه ليس بمتخلف فهو محكوم بالنجاسة .

قال السيد قده في (م ٧) : الدم المشكوك في كونه من الحيوان اولا محكوم بالطهارة ، كما أن الشيء الاحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك وكذا اذا علم أنه من الحيوان الفلاني و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحية و التمساح ، وكذا اذا لم يعلم أنه دم شاة او سمك ، فاذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنه منه او من البق او البرغوث يحكم بالطهارة .  
واما الدم المتخلف في الذبيحة اذا شك في أنه من القسم الطاهر او النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب وان كان لا يخلو عن اشكال ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد ، وبين ما كان لاجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف - انتهى .

تعرض الماتن قده في هذه المسئلة فر وعافى الدم المشكوك لا بد من التعرض لكل واحد منها .

الاول - ان كون شيء دماً معلوم ولكن يشك في كونه دماً حيوانياً أو



غيره كما قد يوجد من الشجر أو في تحت الأحجار أو بأية سماوية كما مر (١) فهذا محكوم بالطهارة لعدم دليل على نجاسة دم غير حيواني كما مر فيحكم بالطهارة أما باستصحاب عدم الأذى أو بقاعدة الطهارة .

**الثاني** - أنه إذا شك في كون شيء دمًا أم لا بل صغ يشبه الدم ، وهذا أيضا محكوم بالطهارة أمّا باصالة عدم كون هذا دمًا ان قلنا بجريان الاستصحاب في الأعدام الأذية و لا بقاعدة الطهارة .

**الثالث** - انه اذا علم أنه دم حيواني ولكن يشك في كونه من الحيوان الذي له نفس سائله أو مما لانفس له ، وهذا يكون على قسمين .

- الأول - ما كان الشك من ناحية الحيوان والثاني من ناحية الدم .

- أمّا الأول - فهو أنه اذا علم بان الدم دم حية او دم تمساح ولكن يشك في ان الحية او التمساح له نفس سائلة ام لا فهنا أيضا يحكم بالطهارة اما باستصحاب عدم لأذى او بقاعدة الطهارة فان هذا الدم يشك في نجاسته وطهارته فيحكم بالطهارة .

وأمّا الثاني فكما اذا علم أن الشاة له نفس سائلة والبقر او البرغوث ليس له نفس سائلة و لكن يشك في كون الدم من الشاة او من البقر او البرغوث ، وهنا أيضا يحكم بالطهارة أمّا باستصحاب عدم كون هذا الدم مما له نفس سائلة او بقاعدة الطهارة للشك في كونه نجسا .

**الرابع** - أنه اذا علم أن الدم من الحيوان الذي له نفس سائلة ولكن يشك في كونه من المتخلف او من غيره ، هذا أيضا على قسمين - لأول أنه يشك في أنه خرج من الذبيحة الدم بمقدار المتعارف ام لا لعل موضع رأسه والثاني أنه يعلم بخرج الدم بمقدار المتعارف ولكن يشك في ان هذا الدم رجع الى الباطن بنفس ام لا بل من المتخلف ، حكم المانن قده بالنجاسة في كلا القسمين عملا

بالأستصحاب على اشكال .

الظاهر أن مراده قده من الأستصحاب هو استصحاب نجاسة الدم في الباطن ولكن هذا ليس بصحيح لعدم الدليل على نجاسة الدم في الباطن بل عدم النجاسة في الباطن لعله من المسلمات كما يظهر من كلام المحقق قده (١) .

قال في فرع طهارة رطوبة فرج المرثة ورطوبة الدبر : وقواهم بالنجاسة لانه خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء ، لأن النجاسة لا يظهر حكمها إلا بعد خروجها عن المجرى النخ وظاهر هذا أنه من المسلمات وقد نقل عن بعض نفى الخلاف فيه ، وقد استشكل في كون الدم نجسا في الباطن جمع من المحشين ، والعمدة عدم الدليل على نجاسة الدم في الباطن وأن كل ما ورد من ادلة نجاسة الدم انما هو في الدم الخارجى فعلى هذا لا وجه للاستصحاب وقد أقر الماتن قده أيضا بالأشكال فيه .

ثم فصل الماتن قده في هذه الصورة بين احتمال رد النفس فحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد ، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو وحكم هنا بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف .

ما ذكره قده في الصورة الأولى من الحكم بالطهارة وان كان صحيحاً إلا أنه لا لأصالة عدم الرد ، فان عدم الرد لا اثر له بل لاستصحاب بقاء طهارة المتخلف او لأصالة عدم عروض النجاسة عليه .

وأما ما ذكره في الصورة الثانية فهو صحيح فان موضوع الطهارة هو المتخلف بعد خروج المتعارف من الدم وهذا الشك في تحققه فالاصل عدم الخروج فلم يتحقق موضوع الطهارة ، فتحصل ان الحكم في جميع صور المسئلة هو الطهارة إلا الصورة الأخيرة .

وقد يقال أن الأصل في الدم هو النجاسة سواء كان من حيوان او من غيره

ومن حيوان ذى نفس سائلة او من غيره ، فالملاك انما هو فى تحقق الدم من أى شىء كان لاطلاق موثقة عمار حيث قال : فان رأيت فى منقاره دمأ فلا تتوضأ منه ولا تشرب (١) فعلى هذا يحكم بنجاسة كل دم الا ما علم أنه طاهر من المتخلف او من غير ذى نفس سائلة او من غير الحيوانى ، وهذا الاصل مقدم على قاعدة الطهارة فى موارد الشك فى نجاسة دم ، فان الدم المرئى فى المنقار ليس هو خصوص الدم النجس بل مطلق ويكون غالباً أيضاً مشكوكا ومع ذلك حكم الامام عليه السلام بنجاسته .

وفيه أن الاصل فى الدم وان كان هو النجاسة كما مر الا أن اطلاق الموثقة قد قيد وأن دم ما لانفس له طاهر ، والمتخلف من ذى النفس طاهر وأن دم غير الحيوانى طاهر واذا شك فى مورد أنه من القسم النجس او من القسم الطاهر لا يمكن التمسك بالاطلاق فى اثبات كونه من القسم النجس فانه تمسك بالاطلاق فى الشبهة المصداقيه فالمرود من مصاديق قاعدة الطهارة .

قال السيد قده فى (م ٨) : اذا خرج من الجرح او الدملى شىء أصغر يشك فى أنه دم ام لا محكوم بالطهارة ، وكذا اذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قبيح ولا يجب عليه الاستعلام - انتهى .

ما ذكره قده فى هذه المسئلة قد ظهر حكمه مما تقدم فى المسئلة السابقة وانما ذكره هنا توضحاً فان ما خرج من الجرح او الدملى من الشىء الاصغر يشك فى انه دم ام لا يجرى فيه اصالة عدم كونه دماً الا فتجرى فيه قاعدة الطهارة وكذا اذا شك فيه من جهة الظلمة بعين الوجهين من الاستصحاب والقاعدة ، واما عدم وجوب الاستعلام فانه من الموضوعات الخارجية والفحص فيها غير لازم .

قال السيد قده فى (م ٩) : اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى أنها دم او ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة - انتهى .



ما ذكره هنا علم حكمه في (م ٧) وذكروه هنا توضيحاً ، والحكم بالطهارة هنا أيضاً باستصحاب عدم كونه دماً بناءً على جريانه في الأعدام الأزلية أو بقاعدة الطهارة للشك في نجاسته بناءً على عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية وكلمة : ماء - هنا وما يأتي في المسئلة الآتية ليس بمعناه الحقيقي بل المراد منه هو المايح .

قال السيد قده في (م ١٠) : الماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر الا اذا علم كونه دماً او مخلوطاً به فانه نجس الا اذا استحال جلدأ - انتهى .

ما ذكره قده من طهارة الماء الاصفر اما بالاستصحاب واما بقاعدة الطهارة على ما مر ، وما ذكره من النجاسة فيما اذا علم أنه دم لتحقق موضوع النجاسة وجداناً فيترتب عليه حكمه ، واما اذا كان مخلوطاً بالدم فيتنجس المايح بالملاقات فيكون المجموع نجساً ، نعم اذا كان الدم او الخلط تحت الجلد فما لم يخرج الى الخارج لاوجه لنجاسته اما لعدم نجاسة الدم في الباطن كما مر واما لعدم منجسية الدم في الباطن كساير النجاسات .

واما ما ذكره من الطهارة اذا استحال جلدأ فمن جهة ان الاستحالة من المطهرات على ما يأتي في المطهرات - بل الاستحالة أيضاً ليس من المطهرات وانما هي يوجب انعدام الموضوع كما تقدم (١) ويأتي في المسئلة الآتية .

قال السيد قده في (م ١١) : الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس وان كان قليلاً مستهلكاً والقول بطهارته بالمار لرواية ضعيفة ضعيف - انتهى .

هذه المسئلة ينبغي ان تذكر في المطهرات كما ذكرها الفقهاء قدس الله اسرارهم فيها في مطهريه النار ، و الوجه في ذلك ان الكلام ليس في منجسية الدم بل الكلام في أن النار ، والغليان مطهر للدم ام لا - نعم تقدم (٢) عن الشيخ

قده ان الدم اذا كان قليلا بحيث لا يدركه الطرف طاهر ، ولكن الكلام في المقام ليس من هذه الجهة بل من جهة مطهريه النار للدم .

اطلاق المطهر على النار مسامحة بل يحصل به الاستحالة مثل أن الخشب يصير به رماداً - والاستحالة أيضا ليس بمطهر وانما هي توجب انعدام الموضوع فعدم الحكم بالنجاسة من باب عدم الموضوع لأن الاستحالة مع حفظ الموضوع توجب الطهارة كما اذا صار الكلب ملحاً توجب الاستحالة انعدام عنوان الكلب وبعد ما صار الكلب ملحاً لا يصدق عليه عنوان الكلب بل يصدق عليه الملح ، نعم كان كلبا وهذا ليس موضوعاً للنجاسة بل الموضوع ما يصدق عليه عنوان الكلب بالفعل .

وكيف كان فقد اختلف كلمات القوم في المسئلة وذهب بعض الى ان النار يطهر ما وقع فيه الدم واستهلك فيه وذهب جمع الى عدم كونه مطهراً ، فلا بد من ملاحظة الروايات الواردة في النار وهي عدة روايات بعضها واردة في المعجين بالماء النجس بالميتة وبعضها واردة في المرق المتنجس بالدم .

فمن الطائفة الادلى مارواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البرريقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: اذا اصابته النار فلا بأس باكله (١) .

وما رواه محمد بن أبي عمير عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في عججين وعجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال: لا بأس أكلت النار ما فيه (٢) . وهاتان الروايتان لا يمكن الاستدلال بهما على أن النار مطهر ، وذلك اما اولاً فان كليهما ضعيفة سنداً أما الاولى فباحمد بن محمد بن عبدالله فانه لم يثبت وثاقته بل جده عبدالله بن الزبير أيضاً لم يوثق في الرجال صريحاً وان أعطى الصادق عليه السلام لعماله اربعة دنائير بعدما اصيب مع زيد والرواية الثانية مرسله

واما ثانياً على فرض تسليم السند الاولي وردت في البئر وقدمر في محله أن ماء البئر لا ينجس بالملاقات ، والامر بالنزح انما هو من باب التنزه ورفع النفرة الطبيعية ، ولعل النار اذا اصابت يرفع القذارة العرفية فلم يكن العجين نجس حتى يطهره النار ، والرواية الثانية لعله ايضاً وردت في البئر بقريضة الاولي اوفى الكر او تحمل الميته على ميته ما لانفس له فلا بد من حملها على أحد الاحتمالات .

والوجه في ذلك أن الجواب لا يناسب السؤال فان السؤال عن نجاسة الخبز وطهارته وجوازاً كله وعدمه ، والجواب عن أكل النار ما فيه من الماء فلنفرض ان النار قد أكل الماء واما الخبز المتنجس بالماء المتنجس فباق على نجاسته ولم يقع مطهر آخر عليه فكيف يحكم بطهارته فلا بد من التصرف في ظاهر الرواية وان النفرة الحاصلة من الماء الذي كان فيه ميته تزول بزوال الماء بالنار والحاصل أن هاتين الروايتين لا تمان لاسنداً ولا دلالة .

على ان هاتين الروايتين معارضتان بروايتين اخريين و هما تدلان على نجاسة العجين الذي عجن بالماء النجس الاولي ما رواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميته (١) .

والثانية مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يدفن ولا يباع (٢) . والرواية الاولي لا بأس بسندها على حسب ظن ابن أبي عمير فتكون صحيحة واما دلالة فلو كان النار مطهراً للعجين النجس لما وجه للبيع ممن يستحل الميته ولا للدفن على فرض عدم جواز البيع بل يطبخ ويطهر بالنار فيعلم من قوله عليه السلام أنه لا يطهر بالنار .

ومن الطائفة الثانية ما رواه (٣) الشيخ بسنديين عن يعقوب بن يزيد عن

(٢-١) الوسائل ج ١ ص ١٧٤ ب ١١ من ابواب الاستار ح ١-٢

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ رقم ٨٢٠ وج ٩ ص ١١٩ رقم ٥١٢



الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال : يهراق المرق او يطعمه أهل الذمة او الكلب ، واللحم اغسله وكله قلت : فانه قطر فيه الدم قال : الدم تأكله النار انشاء الله الحديث (١) .

مورد الاستشهاد ذيل الرواية وهو قوله عليه السلام : الدم تأكله النار انشاء الله والرواية ضعيفة سنداً بآب بن المبارك وهو الحسن بن المبارك على نسخة التهذيب في الموضوعين والحسين بن المبارك على نسخة الكافي وعلى كلا التقديرين لم يثبت وثاقته .

ثم على فرض تسليم السند لا يمكن الالتزام بمضمونها فان النار وان أكل الدم اى أعدم موضوعه بالاستهلاك وأما المرق الذى تنجس بالدم كيف يصير طاهراً فعلى هذا لا بد من حمل الدم اما على المتخلف واما على دم ما لانفس له ، والدم وان كان حراماً اكله الا أنه بالاستهلاك ينعدم موضوعه .

ومنها صحيحة سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر ادوية من دم أيؤكل ؟ قال : نعم فان النار تأكل الدم (٢) .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها دوية دم هل يصلح أكله ؟ فقال : اذا طبخ فكل فلا بأس (٣) .

وهاتان الروايتان وان كانتا صحيحتين سنداً الا أن دلالتهما على مطهريه النار فلا ، والوجه فى ذلك ان السؤال ليس عن نجاسة الدم وانما هو عن جواز أكل ما وقع فيه الدم حيث قال : أيؤكل ، وقال أيضا هل يصلح أكله ؟ والجواب بنعم فان النار تأكل الدم راجع الى حلية الطعام الذى وقع فيه الدم حيث ان

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ ب ٣٨ من ابواب النجاسات ح

(٢) (٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٦ ب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٢-٣

الدم بالغليان يستهلك في الماء وينعدم موضوعه بخلاف ما إذا لم يغل ، فإنه بعد وضع اللحم في الماء ولاسيما إذا كان متلطخاً بالدم يتغير لون الماء و يرى فيه لون الدم بالوجدان والماء يصير أصفر أو أحمر وبعد الغليان يتغير لونه ويصير على لون آخر و هو لون المرق فعلى هذا النظر في الصحيحتين سؤالاً و جواباً الى جواز أكل ما وقع فيه الدم ، فلو كان النظر الى نجاسة الدم ومطهريّة النار المناسب في الجواب أن يقال : ان النار قد طهر الدم كما في صحيحة الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالمذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أو يسجد عليه ؟ فكتب الى بخطه : ان الماء و النار قد طهراه (١) .

فعلى هذا لا بد من حمل الدم في الصحيحتين على الدم المتخلف والغليان والطبخ بعدم موضوع الدم ويجوزا كل ما وقع فيه .

ثم على فرض تسليم دلالة الصحيحتين وغيرهما على مطهريّة النار للدم تكون النسبة بين اطلاقهما واطلاق موثقة عماد بن موسى الساباطي حيث قال : فان رأيت في منقاره دماً فلا توضع منه ولا تشرب ( ٢ ) عموماً من وجه فان الموثقة مطلقة بالنسبة الى ما بعد الغليان وما قبله وهذه الروايات مطلقة بالنسبة الى الدم النجس والطاهر ومورد الاجتماع الدم المطبوخ فيتساقط الأطلاقان ويرجع الى استصحاب النجاسة فان الدم قبل الغليان كان نجساً ونجس المرق وما وقع فيه وبعد الغليان نكس في زوال النجاسة وعدمه يستصحب النجاسة ، و لكن هذا بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الأهيّة كما عليه المشهور ، وأما بناء على عدم جريانه فيها يرجع الى قاعدة الطهارة ويحكم بالطهارة للشك في نجاسته .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ ب ٨١ من ابواب النجاسات ح ١

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من ابواب الاستباحة ح ٢

قال السيد قده في (م ١٢) : اذا غز رابرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر و ان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالاحوط الاجتناب عنه - انتهى .

ما ذكره قده مبنى على نجاسة الدم في الباطن ومنجسيته ، فعلى هذا والشك في الملاقات في الباطن يحكم بالطهارة اما لأصالة عدم الملاقات واما لاستصحاب الطهارة أو لقاعدة الطهارة واما اذا علم بالملاقات في الباطن يحكم بالنجاسة وحيث انه يحتمل ان لا يكون النجس في الباطن منجساً كما تقدم وسيأتي من الماتن قده في العاشر من المطهرات أيضاً فيحكم بالطهارة فلذا احتاط قده وقال : فالأحوط الأجتنب عنه .

ولكن الصحيح ان النجس في الباطن لا ينجس كما أن النواة والدود الخارج من الدبر والرطوبات الخارجة عن مجرى البول محكوم بالطهارة بل لا دليل لنا على ان الدم أو البول والغائط في الباطن نجس كما تقدم (١) ويأتي في المسئلة الأنية أيضاً فعلى هذا لا وجه للأحتياط وان كان حسناً .

قال السيد قده في (م ١٣) : اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه ، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه والاولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها - انتهى .

تقدم في (م ١٠) من فصل النجاسات الكلام في هذه المسئلة مفصلاً (٢) وفصل الماتن قده هناك بين ما يخرج من الإنسان كالودد والنوى و حكم بطهارته و بين ما يدخل من الخارج كشيخة الأحتقان واحتاط فيه فيما اذا علم بالملاقات في الباطن وما ذكره قده هنا أيضاً مبتنية على ما مر من ان النجاسة الباطنية لا ينجس



و اما النجاسة الخارجية ينجس فلذا فرق بين الدم الخارج من بين الأسنان اذا استهلك في الريق وحكم بطهارة الفم والريق لعدم بقاء عين النجس وان النجس الباطني لا ينجس ، واما اذا دخل الدم من الخارج احتاط فيه لزوماً :

والتحقيق ان الدم الخارجى ما خرج عن محله الاصلى فما يخرج من بين الأسنان ايضاً دم خارجى فانه خرج عن محله الاصلى ويرى بالحواس ، فعلى هذا لا بد من عدم الفرق بينه وبين ما ادخل من الخارج في الحكم بالطهارة او النجاسة والصحيح الحكم بالطهارة في كلتا الصورتين وذلك فان الداخل لا ينجس بالملاقات سواء لاقى نجاسة باطنية كمنخرج البول فانه يلقى البول والمنى ومع ذلك يكون الودى والوذى والمذى الخارج طاهراً فلو كان المجرى متنجساً بملاقات البول والمنى ينجس ما يخرج عنه مع انه لا ينجس فيعلم منه انه لم يكن متنجساً بالملاقات اولاقى الباطن نجاسة خارجية كما اذا شرب احد خمراً لا يتنجس فمه كما ورد في رواية عبد الحميد بن أبى الديلم قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه قال : ليس بشيء (١) وأيضا ورد في رواية الحسن بن موسى الحنطاط عن أبى عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال : لا بأس (٢) .

فعلى هذا ما ذكره قده من الاحتياط استحباً لا بأس به واما لزوماً فلا وجه له .

قال السيد قده في (م ١٤) : الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ويشكل معه الوضوء او الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ او يغتسل ، هذا اذا علم أنه دم منجمد ، وان احتمل كونه لحماً كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر - انتهى .

الدم اذا كان تحت الجلد أو تحت الظفر مالم يظهر لا يحكم بنجاسته لما مر من عدم الدليل على نجاسة الدم في الباطن ، ثم على فرض كونه نجسا في الباطن لا يترتب عليه اثر لكونه تحت الحاجب من جلد او ظفر ، فيجب الوضوء والغسل لعدم المانع .

ولو انخرق الجلد وظهر الدم يكون نجساً فيجب اخراجه ان امكن بغير حرج ، وان لم يمكن او كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل عادة فهل يجب الوضوء والغسل جبيرة بان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة ، او تصل التوبة الى التيمم فيه كلام ياتي في محله انشاء الله تعالى ، والأدلى الجمع بينهما .  
هذا فيما اذا كان ما تحت الجلد او الظفر دماً ، واما اذا تبدل الدم على شيء آخر من اللحم او الجلد فهو ظاهر لتبديل الموضوع هذا تمام كلامنا في نجاسة الدم.

### الكلام في نجاسة الكلب والخنزير

قال السيد قدده : السادس والسابع : الكلب والخنزير البريان دون البحري منها ، وكذا رطوباتهما وأجزائهما وان كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما الخ .

لاشكال في نجاسة الكلب والخنزير البريين عند الأمامية في الجملة ولكن العامة قد اختلفوا فيه ذهب بعضهم الى الطهارة وبعضهم الى النجاسة وفصل ثالث بين الكلب والخنزير وقال بالطهارة في الكلب دون الخنزير .

ومن الخاصة ذهب سيد المرتضى قدده الى طهارة شعر الخنزير والصدوق قدده ذهب الى طهارة الكلب السلوقي وتعرض لما ذهب اليه انشاء الله تعالى .

و الروايات الواردة في نجاستهما كثيرة وما ورد في نجاسة الكلب اكثر مما ورد في نجاسة الخنزير بل لا يبعد ان تبلغ حد التواتر ونذكر بعضها - واما ماورد في نجاسة الكلب .

فمنها - صحيحة الفضل ابي العباس قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا أصاب ثوبك

من الكلب رطوبة فاغسله الحديث (١) .

ومنها صحيحته الأخرى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والأبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال : لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لانتوضاً بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (٢) .

هذه الرواية فى الوسائل الطبعة الحديثة والقديمة : الفضل عن العباس وهذا من غلط المطبعة والصحيح الفضل أبى العباس ، فى التهذيب والأستبصار (٣) وفى الوسائل فى ابواب أخر فراجع (٤) .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الأناء قال : اغسل الأناء الحديث (٥) .

ومنها صحيحته الأخرى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : يغسل المكان الذى أصابه (٦) .

ومنها موثقة عبدالله بن أبى يعفور (بجماعة) عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم ، فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (٧) .

ومنها رواية معاوية بن شريح قال : سألت عذافراً ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٢ ب ١ من ابواب الاسئار ح ٤-٤

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ والأستبصار ج ١ ص ١٩

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٤ ب ١١ من ابواب النجاسات ح ١٠٩١١ ب ٧٠

من هذه الابواب ح ١ -

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٦٢ ب ١ من ابواب الاسئار ح ٣ .

(٦) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٦ ب ١٢ من ابواب النجاسات ح ٨

(٧) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب المضاف ح ٥



عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال : نعم اشرب منه وتوضأ منه ، قال : قلت له : الكلب قال : لا ، قلت : أليس هو سبع قال : لا والله انه نجس لا والله أنه نجس (١) هذه الرواية ضعيفة بمعادية بن شريح فانه لم يثبت وثاقته ويكفيها الصحاح والموثقة وفيها غنى وكفاية .

واما ماورد في نجاسة الخنزير فنذكر بعض ماورد فيها أيضاً منها صحيحة على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث : قال : وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (٢) .

ومنها رواية سليمان الأسكاف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال : لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد أن يصلى (٣) .

ومنها رواية برد الأسكاف عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به الى أن قال : اغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت : ووضوء قال : لا اغسل يدك كما تمس الكلب (٤) .

ومنها رواية اخرى لبرد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك انا تعمل شعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال : لا ينبغي ان يصلى وفي يده منه شيء ، فقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه (٥) وغير ذلك مماورد في نجاسة الكلب والخنزير والأمر بالغسل ارشاد الى النجاسة ودلالة ما ذكر من الروايات واضحة كما ان اكثرها صحيحة سنداً . وبازائها عدة روايات وردت في الخنزير ورواية في الكلب توهم بظاها على طهارتها فلا بد من ذكرها حتى نرى أنها تامة سنداً ودلالة ام لا .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من ابواب الاستار ح ٦

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٢ ب ١ من ابواب الاستار ح ٢

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ ب ١٣ من ابواب النجاسات ح ٣

(٤) (٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٨ ب ٥٨ من ابواب ما يكتب به ح ٢-٤

منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء هل يتوضأ من ذلك الماء قال : لا بأس (١) .  
حملها صاحب الوسائل تارة الماء على ماء البئر واخرى على ان الدلو كان مشتملا على كرم من الماء ، وثالثة على عدم اتصال الحبل للماء ، ولكن كل ذلك بعيد غايته ، والظاهر ان الصحيحة مما دل على عدم انفعال الماء القليل بالملاقات فتكون معارضة لمادل على انفعاله بالملاقات وتقدم الكلام فيه مع جوابه في الماء الراكد (٢) .

ومنها رواية اخرى لزرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقى به الماء قال : لا بأس (٣) .  
اذا كان جلد الخنزير طاهراً فهو اولى بالطهارة حال الحياة ولكن الرواية ضعيفة سنداً بابي زياد النهدي لعدم ثبوت وثاقته واما دلالة حيث لم يذكر في الرواية الوضوء او الغسل من ذلك الماء يحتمل ان يكون السؤال عن الحكم التكليفي من جواز الانتفاع بشعر الخنزير فان ذلك كثيراً يستفاد في سقى الدواب والأشجار ونحو ذلك كما ذكره الشيخ قده .

ومنها رواية الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له: شعر الخنزير يعمل جبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال : لا بأس به (٤) .

والجواب عنها اولا ضعيفة سنداً بالحسين بن زرارة لعدم ثبوت وثاقته فلا يمكن الاعتماد على روايته وثانيا على فرض تسليم السند ان دلالتها على النجاسة

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢

(٢) ج ١ من ايضاح الحجة ص ٢٤٨

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٦

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٢٦ ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٣

ادل من دلالتها على الطهارة ، وذلك فان الضمير في يشرب منها او يتوضأ منها مؤنث فيرجع الى البئر ، فعدم لباس يدل على عدم انفعال ماء البئر بالملاقات لاعلى طهارة الحبل الذى عمل من شعر الخنزير وحيث ان نجاسة الخنزير وشعره كان مغروسا في ذهن السائل سأل عن ملاقاته ماء البئر وانه هل ينجس ماء البئر ام لا فقال **الشيخ** لا لباس به ، وان ماء البئر لا ينفعل بالملاقات .

ومنها ما ذكره شيخنا الهمداني قده عن الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله **الشيخ** قال : قلت له : جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقى به من البئر يشرب منها فقال : لا بأس (١) .

هذه الرواية لم توجد في كتب الحديث . وقد روى في الحقائق (٢) رواية اخرى عن الحسين بن زياد عن الصادق **الشيخ** قال : قلت له جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقى به من البئر التى يشرب منها او يتوضأ منها قال : لا بأس .

هذه الرواية ايضا لم توجد في كتب الحديث و على فرض وجودها تين الروايتين والغرض عن سندهما لاندلان على طهارة جلد الخنزير على ما مر في الجواب عن رواية زرارة والحسين بن زرارة هذه الروايات وردت في الخنزير . واما ماورد في الكلب فهو ما رواه الشيخ بسنده عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله **الشيخ** قال : سألته عن الوضوء مما واغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يقتسل ؟ قال : نعم الا أن تجد غيره فتنزه عنه (٣) .

والجواب عنه ان هذه الرواية ضعيفة سنداً فان ابن سنان الذى يروى عن ابن مسكان فهو محمد بن سنان وهو ضعيف كما تقدم (٤) .

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٤٥

(٢) الحقائق ج ٥ ص ٢٠٧

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ ب ٢ من ابواب الاسئار ج ٦

(٤) تقدم فى ص ٢٠٥



ثم على فرض تسليم السند الظاهر انها وارده في الغدير كالغدران التي تكون بين المدينة ومكة كما وقع السؤال عنه في عدة من الروايات والشاهد على ما ذكرنا ذكر الجمل والدابة في الرواية فان الماء القليل لا يصلح ان يشرب منه الجمل والدابة ، فعلى هذا تكون هذه الرواية خارجة عما نحن فيه فانها وردت في الكثير والكلام في القليل فهذه الرواية تدل على ان الماء الكثير لا ينفعل بالملاقات لا ان الكلب طاهر وهذا ظاهر .

ثم على فرض تسليم الأطلاق تكون هذه الرواية مما دل على أن القليل لا ينفعل بالملاقات فتكون معارضة لما دل على انفعاله بالملاقات وقد تقدم الكلام فيه فراجع (١).

فتمحصل ان الكلب والخنزير البرين نجسان ولاخلاف فيه إلا عن السيد المرتضى قده والصدوق قده .

نسب الى السيد المرتضى قدس الله نفسه أنه قال بطهارة شعر الخنزير و الكلب واستدل على ذلك بما ورد ان ما لاروح فيه طاهر كما تقدم في مستثنيات نجاسة الميتة (٢) وايضا قال : ان الشعر ليس من اجزاء الكلب والخنزير والمعجب منه قده أنه لم يستدل بالروايات المتقدمة واستدل بما ذكر .

وفيه ان ما دل على طهارة ما لانحله الحياة انما ورد في الميتة وتدل على ان الموت ينجس كل ما كان طاهراً حال الحياة الا ما لانحله الحياة لا أن الموت مطهر لما كان نجساً حال الحياة مما لانحله الحياة وكم فرق بينهما وقد ثبت ان شعر الخنزير و الكلب كان نجسا حال الحياة فما ذكره قده لادليل عليه بل الدليل على عدمه موجود كما مر .

واما ما ذكره قده من ان الشعر ليس من اجزاء الكلب والخنزير فهو مما

(١) تقدم في ص ٢٤٨ من الجزء الاول

(٢) تقدم في ص ١٣٦

لا يعرفه العرف بل العرف يعرف خلافه على ان ما ورد في غسل ما يصيبه الكلب برطوبة انما يكون غالباً لولا دائماً باصابة الشعر لا من غيره من أجزائه ، مما ذكره قده لأساس له أصلاً .

وقال الصدوق قدس الله نفسه بطهارة كلب الصيد حيث قال في الفقيه (١) ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرششه بالماء ، وان كان رطباً فعليه أن يغسله ، وان كان كلب صيد . و كان جافاً فليس عليه شيء وان كان رطباً فعليه ان يرششه بالماء .

ما ذكره قده من الفرق بين كلب صيد و غيره لادليل عليه وهو قدس سره ايضاً لم يسند ذلك الى رواية بل هو فتوى منه قده ثم على فرض كونه رواية او مضمون رواية لا يمكن الاعتماد عليها لعدم معلومية سندها ثم على فرض تسليم السند تكون معارضة لصحيحه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال : اذا مسسته فاغسل يدك (٢) .

الكلب السلوقي هو كلب الصيد والرواية مطلقة فلا بد من تقييدها بما اذا كان مع الرطوبة فما ذكره قده ايضاً لادليل عليه .

### الكلام في الكلب والخنزير البحرين

المشهور طهارتهما وذهب ابن ادريس الى نجاستهما لصدق اسم الكلب و الخنزير عليهما حقيقة فيترتب عليهما حكم الكلب والخنزير .  
لاشكال في اطلاق بعض الأسماء على بعض الحيوانات مجازاً وعناية لعلاقة المشابهة في وجه من الوجوه كما يقال للعنكبوت : أسد الذباب ، وللمساح أسد البحر فانه اشجع الحيوانات البحرية ، ولبعض الأسماك : بقر البحر - لضخامة الجثة و كبرها ، وغير ذلك .

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٣

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٦ ب ١٢ من ابواب النجاسات ح ٩

ولا يبعد اطلاق الكلب والخنزير على البحرىين ان يكون من هذا القبيل فعلى هذا لوجه للمحكم بالنجاسة فىهما .

واما اذا فرضنا ان الاسم وضع مشترك كا او للجامع بين البرى و البحرى فقد يقال ان ماورد من نجاسة الكلب والخنزير منصرف الى البرى منهما ، فان تم هذا الأنصراف فهو، والأ فمقتضى صحىحة عبدالرحمن بن الحجاج طهارة كلب الماء وبقرينة كلب الماء يحكم بطهارة خنزير الماء أيضا بل بمقتضى الكبرى المطوية فىها تشمل الرواية للخنزير أيضا ، والرواية هذه : قال عبدالرحمن بن الحجاج : سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخنز فقال : ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجى (فى بلادى) وانا هى كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا ، قال : ليس به بأس (١) .

هذه الصحىحة تدل بالكبرى المطوية فىها على طهارة ما يعيش فى الماء ولا يعيش فى البر كلبا كان او خنزيراً او غيرهما فكانه قال عليه السلام أن كلما لا يعيش فى البر لا بأس به ، والسؤال وان كان عن كلب الماء الا ان الملاك فى عمومية الجواب وأنه يشمل الخنزير أيضا ، والأمر واضح كما عليه المشهور من المتقدمين والمتأخرين من طهارة الكلب والخنزير البحرىين .

ثم قال السيد قده : ولو اجتمع أحدهما مع الآخر او مع آخر فتولد منهما ولد ، فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه ، وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الآخر او كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهراً وان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة ، بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر اذا لم يصدق على اسم ذلك الطاهر ، فلو نزا كلب على شاة او خروف على



كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم الكلب - انتهى .

لاشكال في أن الأحكام تترتب على موضوعاتها ، فاذا تحقق موضوع حكم بأى سبب كان يترتب عليه حكمه ، وموضوع النجاسة في المقام هو الكلب أو الخنزير فاذا وجد حيوان وصدق عليه عنوان الكلب او الخنزير حقيقة يحكم عليه بالنجاسة سواء تولد من كلبين او من خنزيرين او من كلب وخنزير او من غيرهما من ساير الحيوانات وهذا واضح .

وانما الكلام فيما اذا لم يصدق عليه عنوان الكلب او الخنزير ولو كان متولداً منهما - فلو تولد منهما ولم يصدق عليه احد العنوانين ولكن كان شبيها بالكلب في بعض الصفات وشبيها بالخنزير في بعض الصفات هذا أيضا يحكم بنجاسته ولو لم يصدق عليه عنوان الكلب ولا عنوان الخنزير وذلك ان العرف يفهم ان ما فيه بعض صفات الكلب وبعض صفات الخنزير نجس ولو لم يصدق عليه أحد العنوانين فان المركب من جزئين محرمين حرام وان لم يصدق عليه شيء من عنوان المحرمين كالمركب من الطحال و الخصية ، اذا دقا بحيث زال عنوان كل واحد منهما عنه ، فان العرف لا يشك في حرمة ذلك .

ومثل ذلك قد رأى في الكلب المتولد من الكلبة والذئب فانه كان يشبه الكلب في بعض الصفات ويشبه الذئب في السبعية - ومثل هذا الكلب يربى لحفظ البساتين وغيرها ويباع بأعلى القيم فعلى هذا يحكم بنجاسة ذلك جزماً لا احتياطاً كما ذكره الماتن قده .

واما اذا تولد من احدهما ومن طاهر العين ولا يصدق عليه شيء من العنوانين ولا عنوان آخر من الحيوانات ولم يكن فيه شيء من صفاتها أيضا يحكم بطهارته لعدم الدليل على نجاسته وصرف التولد منهما يكفي في الحكم بالنجاسة وان كان

الأحتياط في محله .

وقد يقال : ان مقتضى الاستصحاب هو نجاسة ذلك وذلك فانه حينما كانت مضغة كانت نجسة فان المضغة كانت جزء من الحيوان فيستصحب نجاسته بعد الانفصال أيضا .

وفيه ان هذا استصحاب في الأحكام الكلية الألهية وجريانه فيها محل كلام بين الأعلام وان كان المشهور جريانه فيها ثم على فرض التسليم لايجرى في المقام لتبدل الموضوع فالحكم بالنجاسة هنا مشكل وان كان الاحتياط حسنا .

### الكلام في نجاسة الكافر

قال السيد قده : الثامن الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته وأجزائه سواء كانت مما تحله الحيوة او لا الخ .

تعرض الماتن قده في المقام لثلاثة أمور - الحكم بنجاسة الكافر و بيان المراد من الكافر - وحكم ولد الكافر ، وتعرض لكل واحد منها انشاء الله تعالى لاختلاف بين المسلمين في نجاسة المشرك ، ومن هو أشد كفراً من المشرك كالمنكر الألوهية رأساً ، فان المشرك يعتقد بالله تعالى غاية الأمر يعبد الهآ آخر ويجعله واسطة بينه وبين ربه ويريد ان يتقرب به اولاً ثم هو يشفع له عندالله تعالى ، بخلاف المنكر للالوهية فانه ينكره تعالى رأساً فيكون أشد كفراً من المشرك ، والمرتد عن دينه أيضا كافر بل هو أيضا أشد كفراً من المشرك ، فالحكم بالنجاسة فيهم مما لاخلاف فيه بين المسلمين .

وكذا لا اشكال في نجاسة الناصب لأهل البيت عليهم السلام عند الإمامية و تدل على ذلك موثقة عبدالله بن ابي يعفور (بجماعة) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال : واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهود والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق

خلقا أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (١) .  
 وبالجملة كل هؤلاء محكومون بالنجاسة والكفر وان كان بعضهم اشد كفراً او  
 اشد نجاسة من بعض ، واما الكتابي من اليهود والنصارى والمجوس ففي نجاستهم  
 كلام ويأتى والمشهور من المتقدمين والمتأخرين على نجاستهم .  
 واستدل على نجاسة الكفار بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا انما المشركون  
 نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (٢) .  
 وتقريب الاستدلال: أن كلمة: نجس ظاهرة في النجاسة التي هي متعارفة  
 في زماننا هذا وهو المقابل للطهارة ، فلذا فرع عليه بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد  
 الحرام .

وفيه ان كون المراد من كلمة: نجس هو النجاسة في مقابل الطهارة غير  
 معلوم فانه من المحتمل ان لا يكون شىء من أعيان النجسة في صدر الإسلام  
 وحين صدور الآية محكومة بالنجاسة ، فان الأحكام انما كانت تدريجياً - وتقريب  
 حرمة القرب الى المسجد أيضا لا يدل على ذلك ، بل ذيل الآية الشريفة يدل على  
 العدم فان المشرك لو كان نجساً ويحرم دخوله في المسجد لا يفرق فيه بين هذا  
 العام وما بعده على ان ادخال النجاسة في المسجد ليس بحرام ما لم يستلزم الهتك  
 والأهانة او تنجيساً للمسجد .

ولعل المراد من الآية الشريفة أن المشركين كانوا اقداراً باطنياً لشركهم  
 بالله تعالى فلذا قال الله تعالى في صدر السورة: برائة من الله ورسوله الى الذين  
 عاهدتم من المشركين ، فان التبرى من المشركين انما كان لكفرهم وشركهم  
 لانجاستهم ، فان الكفر والشرك اقوى من النجاسة فلا يناسب دخولهم المسجد  
 الحرام لأجل كفرهم وشركهم .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٥

(٢) سورة التوبة ٢٨



ثم على فرض دلالة الشريعة على نجاسة المشركين فلا تدل على نجاسة ساير الكفار مع أن بعض اقسامهم اشد كفراً من المشرك كما مر على انه لا يمكن الأخذ باطلاق المشرك والحكم بنجاسة كل مشرك فان المشرك يشمل بعض افراد المسلمين أيضاً بل الموحد حقيقة هو المعصومون ومن يتلوا تلوهم وبعض الأوثاد، وكيف كان دلت الآية الشريفة على نجاسة المشرك ام لم تدل لاشكال فى نجاسة المشرك فانه من ضروريات الدين ولم يخالف فيه احد من المسلمين وكذا لا كلام فى نجاسة من هو اشد كفراً من المشرك .

### الكلام فى الكتابى

نجاسة الكتابى وهم اليهود والنصارى والمجوس محل كلام بين الاعلام والمشهور بينهم النجاسة، والروايات الواردة فى المقام أيضاً مختلفة طائفة تدل على نجاستهم، وطائفة اخرى تدل على طهارتهم فلا بد من ذكر الروايات الواردة فى المقام ثم العلاج بينهما .

اما الطائفة الأولى فهى عدة روايات - منها - صحيحة سعيد الأعرج (وهو سعيد بن عبد الرحمن) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال: لا (١).

هذه الرواية صحيحة سنداً وتامة دلالة فانها تدل على عدم جواز الانتفاع من سؤر اليهودى والنصرانى من الشرب والوضوء والغسل وغيرها من الانتفاعات المشروطة بالطهارة، وهذا لا يكون الامن جهة النجاسة .

- ومنها - صحيحة على بن جعفر أنه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصرانى يقتسل مع المسلم فى الحمام، قال: اذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام، الا أن يقتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يقتسل (٢).

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ ب ٣ من ابواب الاستراح

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من ابواب النجاسات

هذه الرواية أيضا تامة سنداً ودلالة فانها صحيحة سنداً واما دلالة فان أمر الامام عليه السلام بالأغتسال بغير ماء الحمام اذا كان النصراني يقتسل معه ليس الامن جهة ترشح القطرات من النصراني اليه فينجسه واما اذا اغتسل النصراني ثم اغتسل المسلم بعد غسل الحوض لا باس به فيعلم منه ان النصراني نجس فلا بد من الاجتناب عنه .

وهنا عدة روايات استدل بها على نجاسة الكتابي ولكن لا يتم شيء منها و نذكر بعضها - منها - صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال : لانا كلوا في آنيتهم ، ولامن طعامهم الذين يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر (١) .

هذه الصحيحة لولم تدل على طهارتهم لما تدل على نجاستهم ، وذلك فان النهي عن الأكل من طعامهم لأجل ان الغالب من طعامهم المطبوخ اما لحم الخنزير او لحم الشاة وغيرها مما يؤكل لحمه المذبوحة بغير ذبح شرعي فيكون نجسا وحرماً ، والنهي عن الأكل في ادانيهم من جهة انهم يشربون فيها الخمر فينجس وكذا يأكلون الطعام النجس فيها ولا يطهر بعد ذلك ، فانهم وان كانوا يغسلون ادانيهم الا انهم لا يعتبرون الفسلات الثلاث المعتبرة في غسل الاداني بل كانوا يغسلون من القذارات الظاهرية ، والحاصل أن طعامهم كان نجسا وادانيهم أيضا ينجس بالخمر وغيره ولا يقع عليها مطهر شرعي ، وهذا لا يستلزم نجاستهم بانفسهم فالرواية لا يتم دلالة .

ومنها صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسى أيدعونه الى طعامهم فقال : أما انا فلا أو اكل المجوسى ، واكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم (٢) وهذه الصحيحة اوضح من سابقتها في عدم الدلالة على نجاسة المجوسى

فان الأمام عليه السلام قال : أما أنا فلا اداكل المجوسى وهذا لا يدل على نجاسته فلذا قال : واكره ان أحرّم عليكم شيئاً تصنعون فى بلادكم فالصحيحة تدل على طهارة المجوسى ولا اقل من عدم دلالتها على نجاسته .

ومنها - موثقة أبى بصير (بوهيب بن حفص) عن أحدهما عليهما السلام فى مصافحة المسلم اليهودى والنصرانى ، قال : من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك (١) .

هذه الموثقة أيضاً لا تدل على نجاستهم فان الأمر بالغسل وان كان ارشاداً الى النجاسة إلا أن منجس اليد منجس للثوب أيضاً ، اذا كان مع الرطوبة والآفلا فمنه يعلم ان الامر بالغسل فيما اذا صافحهم باليد يدل على استحباب الغسل والاستجفاف بهم وعدم الاعتناء بهم ، وهذا قد يحصل بالغسل واخرى بالمصافحة من وراء الثوب وثالثة بالمسح بالحائط والتراب كما فى بعض الروايات ، فالرواية لا تدل على نجاستهم بل تدل على طهارتهم فان مقتضى اطلاق المصافحة من وراء الثوب يشمل ما اذا كان مع الرطوبة فلا ينجس الثوب .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن مواكلة المجوسى فى قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال : لا (٢) .

وهذه الصحيحة أيضاً لا تدل على نجاسة المجوسى وذلك فان الرقود على الفراش لا يكون مع الرطوبة فالنهي عنه ليس لاجل النجاسة بل لاجل التحقير او النفرة التى تكون غالباً مع افراد غير مبال وغير مجتنب عن القذارات .  
فمنه يعلم ان النهى عن المواكلة والمصافحة أيضاً لذلك لالنجاسة .  
- ومنها - صحيحة اخرى لعلى بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء أبتوضا منه للصلاة؟ قال

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٦ وذيل ح



لا إلا أن يضطر اليه (١) .

حملها صاحب الوسائل على كون الماء كراً أو ذامادة و حملها الشيخ قده على التقية ، ولكنه لاوجه لشيء مما ذكر فانه خلاف الظاهر منها بل الظاهر من الاضطرار اليه أنه اذا لم يكن عنده ماء آخر يجوز التوضى منه للصلاة فعلى هذا تدل الصحيحة على طهارتهم ، فان التوضى للصلاة لايفرق فيه بين الاختيار والاضطرار ، فانه اذا لم يكن واجداً للماء الطاهر تصل النوبة الى التيمم فيعلم منه انه ان كان عنده ماء آخر يتوضأ به والأ يتوضأ من الماء الذي ادخل اليهودى اذ النصراني يده فيه ولا تصل النوبة الى التيمم فالصحيحة تدل على طهارتهم لاعلى نجاستهم .

- ومنها - صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام فى آنية المجوس قال : اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء (٢) .

هذه الصحيحة و ان امر فيها بالغسل والأمر بالغسل ارشاد الى النجاسة إلا ان فى المقام خصوصية تدل على ان الامر بالغسل استحبابي وهو أن الآنية اذا كانت نجسة تطهر بالغسل بلا فرق بين الضرورة وغيرها فمن الفرق بينهما فى الرواية يعلم انه لا يحسن المعاشرة معهم والتصرف فى آنيتهما إلا اذا اضطر اليه .

- ومنها - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال : يغسل يده ولا يتوضأ (٣) .

وهذه الصحيحة أيضاً مثل سابقتها فان الأمر بالغسل ارشاد الى النجاسة فلا بد من تقييدها بما اذا كانت اليد مع الرطوبة والا فلاوجه للنجاسة فعلى هذا يضعف دلالتها على النجاسة فان الغالب تكون المصافحة باليد اليابسة وقد يتفق ان تكون اليد حين المصافحة مرطوبة وحمل المطلق على مورد النادر غير صحيح

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٦ وذيل ح ٩

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ١٢-١٣

فلا بد من حمل الامر بالغسل على الاستحباب .

ويؤيد هذا الحمل رواية خالد القلانسي (والرواية معتبرة) قال : قلت لابي  
عبدالله عليه السلام : ألقى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب أو بالحائط ، قلت فالناصب  
قال : اغسلها (١) .

فان المسح بالتراب أو الحائط ليس من المطهرات بخلاف الغسل في مصافحة  
الناصب فان الناصب نجس و الغسل بالماء مطهر ، فالمسح بالتراب او الحائط  
للاستحباب والتنزه فالامر بالغسل في صحبة محمد بن مسلم أيضا لذلك و هنا  
روايات اخر أيضا لاتم دلالة وفيما ذكرنا غني وكفاية من الصحيحتين الدالتين  
على نجاسة الكتابي وتقدمتا (٢) .

و أما ما دل على طهارة الكتابي فهي أيضا عدة روايات نذكر بعضها -منها-  
ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك و أنت  
تعلم انها نصرانية لانتوضأ ولا تغتسل من جنابة ؟ قال: لا بأس تغسل يديها (٣) .  
ظاهر الصحبة أنه كانت للرضا عليه السلام جارية نصرانية تخدمه و هو عليه السلام يعلم  
انها نصرانية (كما صرح بذلك في السؤال) ولكن هذا الظاهر غير مراد قطعاً ،  
فانه لو كان الأمر كذلك لما وجه للسؤال عنه ، فان فعل الامام عليه السلام حجة فما معنى  
للسؤال عنه .

بل المراد من السؤال ، السؤال عن القضية الحقيقية بمعنى أنه لو كانت  
الأمر كذلك فما كانت الوظيفة ، فان السؤال عن القضية الحقيقية تارة يفرض  
باسم الغائب ويقال أنه رجل كان كذا او فعل كذا واخرى يفرض باسم المتكلم  
ويقال : انا كنت كذا او فعلت كذا ، وثالثة يفرض باسم المخاطب ويقال : أنت فعلت

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٤

(٢) تقدم في ص ٢٤١

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ١١

كذا وكذا ، والمعاقم من القسم الاخير وفرض القضية للامام عليه السلام .  
 وكيف كان تدل الصحيحة على طهارة النصرانية ذاتا ، واما عدم التوضي  
 وعدم الغسل من الجنابة فلا باس به ، فانها تغسل يديها وتزول النجاسة الظاهرية  
 بالغسل ، والا لما معنى لغسل يديها فانه لو كانت نجسة ذاتا يكون الغسل مزيداً  
 للنجاسة لارافعاً لها وهذا ظاهر فالرواية تامة سنداً ودلالة .  
 ومنها صحيحة أخرى لابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام :  
 الخياط أذ القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وانت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما نقول في  
 عمله ؟ قال : لا باس (١) .

هذه الرواية سقط عن نظرها حبي الوسائل و المستدرك ولم يذكر في  
 كتابيهما على ما فحصناه وذكرها في الحدائق (٢) والمعلق لم يجد الرواية في  
 الأصل وإنما عين موضعها عن الوافي (٣) وكيف كان الرواية موجودة في التهذيب  
 كما نقلناها عنه .

ودلالة الصحيحة على طهارة اليهودي والنصراني واضحة ، فان الخياط وان  
 يمكن أن لا يلاقى الثوب مع الرطوبة ، ولو شك في ذلك أيضاً يحكم بالطهارة  
 باستصحاب الطهارة ، إلا ان القصار وهو غاسل الثوب ليس كذلك فان غسل الأثواب  
 في الأزمنة السابقة انما كان باليد ولم يكن المكائن الموجودة فعلا في تلك الأزمنة  
 وما بعدها الى قريب من زماننا هذا ، فعلى هذا عدم البأس يدل على طهارته .

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في  
 طعام اهل الكتاب ؟ فقال : لانا كله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لانا كله ، ثم سكت  
 هنيئة ، ثم قال : لانا كل ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزعه عنه ان في

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٥ رقم المسلسل ١١٤٢

(٢) الحدائق ج ٥ ص ١٦٩

(٣) الوافي ج ١ ص ٣٢ ٣٢



آنيتمهم الخمر ولحم الخنزير (١) .

وهذه الصحيحة صريحة في عدم نجاستهم ذاتا وانما النهى عن الأكل من طعامهم لاجل نجاسة أدانيهم بالخمر ولحم الخنزير فلو كانوا نجاسا بذواتهم لكان استناد النهى الى الحرمة الذاتية أدلى فان نجاسة الأداني قابلة الأزالة بالغسل ولكن النجاسة الذاتية لا تزول فلو غسلوا ادانيهم على الشرائط المعتبرة في غسل الأداني أيضا لا تزول النجاسة فمن اسناد النهى عن نجاسة الأداني يعلم انهم ذاتا ليسوا بنجس، وهذه الصحيحة مضافا الى انها تدل على طهارة الكتابي تكون من الاخبار العلاجية في المقام ايضا، وسيجيء الكلام فيها انشاء الله تعالى .

ومنها رواية زكريا بن ابراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من أهل الكتاب و اني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية ، وانا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من طعامهم ؟ فقال لي : يا كلون الخنزير ؟ فقلت : لا ولكنهم يشربون الخمر ، فقال لي : كل معهم واشرب (٢) .

هذه الرواية وان كانت ضعيفة سنداً بزكريا بن آدم لعدم ثبوت وثاقته وبعبد الرحمن بن حمزة أيضا على طريق الشيخ فانه ايضا مجهول الحال الا أنه لا بأس بها تأييداً حيث ان الامام عليه السلام أمره بالأكل والشرب معهم فيما اذا لم يأكلوا لحم الخنزير ، فانه لو كانوا يأكلون لحم الخنزير لتمنحست أياديهم وادانيهم فيتمنجسون بالعرض بخلاف شربهم الخمر فان للخمر اوان مخصوصة معدة لها فلا ينجس عند الشرب الا الشفتين وحيث أنهم كانوا يغسلون وجوههم في كل يوم مرات فترفع النجاسة بخلاف لحم الخنزير فانه اذا طبخ واكل ينجس ادانيهم وأيديهم فيتمنجسون بالعرض والحاصل انها تدل على طهارتهم بانفسهم .

ولو فرض الجمود على ظاهر الرواية انها كما تدل على طهارة النصراني تدل

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ باب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٤

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٥

على طهارة الخمر أيضاً فتكون من هذه الجهة معارضة لما يدل على نجاسة الخمر فلا بد من العلاج بينهما ، وهذا لا يضر بدلالته على طهارة الكتابي .  
 ومنها موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوزاواناء غيره اذا شرب منه على انه يهودى ؟ فقال : نعم ، فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال : نعم (١) .  
 هذه الموثقة صريحة الدلالة على أن الكوزاواناء الذي شرب منه اليهودي طاهر وكذلك الماء الذي فيه .

ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبث (أجناب) وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألبسها ولا تغسلها وأصلى فيها ؟ قال : نعم ، قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له ازراراً و رداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار ، فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة (٢) .

وقد ورد في عدة روايات ان الصلاة فيما يعمله الكتابي والمجوسي لا بأس به (٣) واطلاق هذه الرواية تشمل ما لولاقي الكتابي لما يعمله مع الرطوبة ، وتقدم عدة روايات في ضمن ما استدل على نجاسة الكتابي وقلنا انها على الطهارة أدل ولا سيما صحيحتي الكاهلي وعلي بن جعفر (٤) .

وهذه جملة مما يدل على طهارة الكتابي والمجوسي ان لم يكن داخلا في

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ ب ٣ من ابواب الاشارة ٣

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣ ب ٧٣ من ابواب النجاسات ح ١

(٣) كما في رواية أبي جميلة ورواية الحميري راجع الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٤

ب ٧٣ من ابواب النجاسات ح ٧-٩

(٤) تقدم في ص ٢٤٢ و ٢٤٣

الكتابى ، وتقدم ان جملة منها أيضا تدل على نجاستهم فيقع التعارض بين الطائفتين لامحالة فلا بد من العلاج بينهما ان أمكن .

مقتضى القاعدة ان الجمع العرفى مقدم على الترجيح على سائر المرجحات والجمع العرفى الدلالى بينهما ممكن فى المقام ، فان ما دل على الطهارة كالنص فى ذلك ، وما دل على النجاسة ظاهر فى ذلك فان الأمر بالغسل ارشاد الى النجاسة وظاهر فى ذلك ، والنهى عن الأكل معهم ظاهر فى التحريم ، والنص مقدم على الظاهر ، ولو فرض ان ما دل على الطهارة ليس كالنص ولا اقل أنه أظهر مما دل على النجاسة والأظهر أيضا مقدم على الظاهر فيحمل الامر بالغسل على الاستحباب والتنزه كما اشير الى ذلك فى عدة من الروايات أيضا ونشير الى بعضها .

منها صحيحة على بن جعفر المتقدمة حيث قال : النص انى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلاة قال : لا ، إلا أن يضطر اليه ( ١ ) وقلنا ان الاضطرار لا يجوز الوضوء من النجس فيكون عدم الجواز فى غير صورة الاضطرار الاستحباب والتنزه .

ومنها صحيحة الكاهلى المتقدمة حيث قال : أما أنا فلا أداكل المجوسى واكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم (٢) .

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر حيث قال : لانا كله ولا نتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه (٣) .

وأصرح من الكل رواية أبى على البزاز - روى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن محمد بن الحسن قال : حدثنى أبى عن

(١) تقدم فى ص ٢٤٢ و٢٤٣

(٢) تقدم فى ص ٢٤٢

(٣) تقدم فى ص ٢٤٦



عبدالله بن جميل بن عياش بن عياش بن علي البزاز قال : اخبرني أبي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا بأس وان يغسل أحب الي (١) السند في الوسائل من الطبعة القديمة والحديثة هكذا : عن عبدالله بن جميل بن عياش بن عياش بن علي البزاز عن أبيه الخ الظاهر وقوع التحريف فيه والصحيح ما ذكرناه من التهذيب ، فان أبا علي البزاز كنية لجميل بن عياش كما في رجال الشيخ وعلي كل حال الرواية سنداً ضعيفة لجهالة عبدالله ووالده واما دلالة فواضحة وتدل على أن الغسل مستحب لالزام فلا بأس بها تأييداً .

ويشهد على ما ذكرناه من الجمع الدلالي بين الطائفتين أن المغروس في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام طهارة الكتابي والمجوسى ذاتا وانما سئلوهم عن النجاسة العرضية حيث أنهم يشربون الخمر ويأكلون لحم الخنزير فالسؤال والجواب راجع الى هذه الجهة ولم يكن نجاسة الكتابي والمجوسى ذاتا مورداً للسؤال في شيء من الروايات ومما يدل على ذلك أيضا صحيحة عبدالله بن سنان قال : سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : أنى أعير الذمى ثوبى وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان أصلى فيه فقال ابو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك ، فانك اعرتة اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه (٢) .

وأيا يدل على ما ذكرناه رواية أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسى البسه واصلى فيه قال : نعم، قلت يشربون الخمر قال : نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا تغسلها (٣) .

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ رقم المسلسل ٨٦٢ - والوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣

ب ٧٣ من ابواب النجاسات ح

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٥ ب ٧٤ من ابواب النجاسات ح

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٤ ب ٧٣ من هذه الابواب ح

وأيضاً يدل على ذلك رواية الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة ويمسجون لنا ثياباً فهل تجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل فكتب اليه فى الجواب : لا بأس بالصلاة فيها (١).

وقد جمع بين الطائفتين على النحو الذى ذكرناه صاحبى المدارك والذخيرة ولكن صاحب الحدائق لم يرض به ، واعترض عليهما اعتراضاً شديداً ، وهو قده ربح مادل على النجاسة على الطائفة الأخرى بوجوه - الأول - ان ما دل على النجاسة موافق للمكتاب وقد أمرنا باخذ الموافق للمكتاب وترك المخالف عند التعارض - الثانى - أن مادل على الطهارة موافق للعامة وقدمرنا باخذ المخالف لهم - الثالث - اعتضاد مادل على النجاسة باتفاق الأصحاب ان الشاذ النادر الذى لا يعبأ بمخالفته ، هذا حاصل ما ذكره قده (٢).

الجواب عن الأول و الثانى أن هذا انما هو فيما لا يمكن الجمع الدلالى العرفى وبقي التعارض على حاله ومع امكان الجمع العرفى الدلالى يرتفع التعارض وذكرونا ان الجمع الدلالى فى المقام ممكن على أن الكتاب لا تدل على نجاستهم على ما مر بيانه (٣) فعلى فرض بقاء التعارض لا يمكن الرجوع الى الكتاب والأخذ بما وافقه .

واما الأخذ بمخالف العامة وحمل ما وافقهم على التقية أيضاً لا يمكن ، فى المقام على فرض بقاء التعارض .

وبيان ذلك : ان التقية تارة تكون فى القول بمعنى أن المعصوم عليه السلام يكون فى تقية ولا يمكنه بيان الحكم الواقعى ، واخرى فى العمل بمعنى أن المعصوم عليه السلام

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٤ ب ٧٣ من هذه الابواب ٩

(٢) الحدائق ج ٥ ص ١٧٢ و ١٧٣

(٣) تقدم فى ص ٢٤٠

يقصد ان يعمل السائل على ما يوافق العامة لدفع ضررهم عنه ، وكلا الأمرين بعيد في المقام غايته .

أما الأول ولأنه بعيد ان يكون الأمام عليه السلام في جميع موارد صدور هذه الروايات على كثرتها عند العامة وكان في تقية عنهم .

وأما الثاني ، فلأن التقية في المقام ليس من جهة الحكم التكليفي فقط بل يترتب عليها حكم وضعي أيضا ولا يمكن الألتزام به ، فانه اذا عاشرهم ولم يجتنب عنهم تحصل النجاسة في يده ولباسه وغير ذلك ، وهذا يستلزم بطلان الوضوء و الصلاة وتسرى النجاسة الى كل ما في أيديهم من الأدوات والفرش وغير ذلك ، ولم يبين ذلك في شيء من الروايات حتى يتخلصوا من هذه المحذورات .

فيعلم من ذلك ان مادل على طهارتهم لم يصدر تقية وقد ذكرنا ان المغروس في أذهان الرواة هو طهارة الكتابي فلذا سئلوا في جميع ما ورد في المقام عن النجاسة العرضية والشهرة او السيرة بين المتأخرين وان قامت على نجاستهم إلا أنها مقطوعة الأول - فلم تتصل الى زمن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين .

فعلى مبنى صاحب الحدائق قده من القول بنجاستهم لابد من القول بالعمو كما ذهب اليه في المخالفين حيث قال بنجاستهم والعمو عن ذلك (١) ولانقول به لافي المخالفين على ما يأتي و لافي المقام فمقتضى القاعدة في الجمع بين الطائفتين من الروايات الواردة في المقام هو طهارة الكتابي والمجوسى ايضا ان لم يدخل في الكتابي فانه قد ذكر في الروايات أيضا .

والعمدة في المقام هو اعراض المشهور من المتقدمين و فيهم من الاعاظم والا كابر كالمفيد والسيد والشيخ وغيرهم قدس الله أسرارهم ومن المتأخرين و فيهم أيضا من الاعاظم كالمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين عن الروايات الدالة على طهارة الكتابي والمجوسى مع أن هذه الاخبار



بمرأى ومسمع منهم وقد ذكروها في كتبهم الحديثية والاستدلالية وقد ذكروا ان الرواية كلما ازدادت قوة من جهة السند والدلالة والجهة والسلامة من المعارض يوجب اعراض المشهور عنها زيادة في الوهن ، فعلى هذا لا بد من الاحتياط اللازم ولنا قصة في ذلك مع سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالی ولا بأس بذكرها وهوانه كنا نحضر خدمته في كل يوم للمساعدة في تأليف معجم الرجال و كنت يوماً من الايام معه مدظله في سيارة نذهب الى الكوفة لذلك قال الاستاذ مدظله : ان المسلمين في مثل زماننا هذا معاشرون للكتابي في اكثر البلاد ولا سيما في لبنان ووقعوا في محاذير شديدة لاجل القول بنجاسة الكتابي ، والمراجع لا يجردون أن يفتوا بطهارة الكتابي لاجل الشهرة القائمة على نجاستهم مع أن مقتضى القاعدة والروايات الواردة هو طهارتهم .

فلو أن احد المراجع الكبار أفتى بطهارتهم تخلص المسلمون عن هذا المحذور ، والمراجع بعده أيضا يتمكنون من الفتوى بطهارتهم .  
ثم مضت عدة شهور من ذلك الوقت وقد أفتى السيد الحكيم قدس الله نفسه بطهارة الكتابي وكتب ذلك في بعض رسالاته العملية أيضا وبعد مضي عدة ايام تشرفت بمحضر الأستاذ مدظله وقلت له : أتذكر ما قلت في الكتابي ومحاذير المسلمين من جهة القول بنجاسة الكتابي قال : نعم - قلت : السيد الحكيم أفتى بطهارتهم و وصلت التوبة الى المراجع الاخرين قال ادام الله ظله على رؤس المسلمين وتمعنا الله بطول بقائه : مخالفة المشهور مشكل فلذا احتطنا في ذلك احتياطاً لازماً .

## الكلام في نجاسة المرتد

قال السيد قده بعد الحكم بنجاسة الكفار : حتى المرتد بقسميه الخ .  
المرتد على قسمين : ملئ وفطرى ، المرتد الملئ هو من كان انعقاد نطقته  
حال كفر أبويه وكان تابعا لهما حتى بلغ ثم اسلم بعد البلوغ ثم ارتد اى خرج  
عن الإسلام - والمرتد الفطرى هو من كان انعقاد نطقته حال اسلام أبويه او  
أحدهما وكان تابعا لهما فى الحكم اوللمسلم منهما فان الولد تابع لأشرف أبويه  
الى ان بلغ ثم أقر بالاسلام بنفسه واعتقد بالحق ثم ارتد وخرج عن الإسلام . ولكل  
منهما احكام خاصة من الأستتابة والحبس والضرب فى اوقات الصلوات والقتل  
فى غير المرئة مطلقا فى الفطرى وبعد الأستتابة وعدم القبول فى الملئ كل ذلك  
مذكور فى محله .

وانما الكلام فى المقام فى نجاسته وعدمها فان دخل بعد الأرتداد فى  
أحد عنادين الكفر من المشرك واليهود والنصارى والمجوس وغير ذلك من اقسام  
الكفر يثبت عليه حكمه فانه بعد تحقق الموضوع يترتب عليه حكمه ، واما اذا  
لم يصدق عليه عنوان من عنادين الكفر عليه فادلة النجاسة من الكتاب والسنة  
لاشمله ، ولكن الشهرة الفتوائية بل التسالم بين الفقهاء رضوان عليهم هو نجاسته  
فلا بد من الأحتياط اللازم هنا ايضا .

ثم ان السيد قده بعد الحكم بنجاسة الكافر باقسامه قال : وكذا رطوباته  
وأجزائه سواء كانت مما تحله الحياة اولا الخ .

قال صاحب الحدائق قده : فرع: الظاهر انه لاختلاف بين الأصحاب فى عموم  
النجاسة من الكافر لما تحله الحياة منه وما لا تحله الحياة الا ما يأتى من كلام  
المرتضى رضى الله عنه فى الفصل الثامن والتاسع من حكمه بطهارة ما لا تحله الحياة  
من نجس العين انتهى (١) .

تقدم عن السيد المرتضى قده (١) فى نجاسة شعر الكلب والخنزير أنه قال بطهارته فان قلنا بمقالة السيد هناك قلنا به فى المقام أيضا ، فان الشرشىء نبت فى محل نجس ، و لا ملازمة بين نجاسة المحل وبين نجاسة ما ينبت فيه فان النجاسة من الأحكام الشرعية ، فان حكم الشارع بنجاسة شىء يثبت نجاسته والا فلا .

ولكن ذكرنا هناك ان شعر الخنزير أو الكلب من أجزائه لاشىء آخر خلق فيه ونبت فيه ، فمادل على نجاسة الكلب والخنزير يدل على نجاسة جميع اجزائه مما تحله الحياة وغيره .

فعلى هذا هل يكون شعر الكافر أيضا كذلك أم لا ، فلو كان لسان الدليل أن الكافر نجس او ان اليهودى او النصرانى او غير ذلك نجس يشمل هذا الدليل على جميع أجزائه مما تحله الحياة وغيره فان ما تحله الحياة أيضا منه ومن أجزائه على ما بيناه .

الآن الأمر ليس كذلك بل الدليل فى المقام هو الأمر بالغسل اذا صافحه او انتهى عن المواكلة معه وهذه الأدلة لا اطلاق لها فان المباشرة والمصافحة مع الكافر لا يستلزم مسح شعره بخلاف الكلب والخنزير فان مسحهما يكون غالبا على شعرها ، فعلى هذا يشكل الحكم بنجاسة شعر الكافر :

الا ان التسالم بين الفقهاء رضوان الله عليهم هو نجاسة شعر الكافر وجميع أجزائه سواء كان مما تحله الحياة ام لا كما مر عن صاحب الحدائق قده فلا بد من الاحتياط اللازم .

ثم قال السيد قده : والمراد بالكافر من كان منكر اللوهمية او التوحيد او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة والاحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا وان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا الخ .



### الكلام فيما يثبت به الكفر وما يتحقق به

لاشكال في اعتبار أمور اربعة في تحقق الإسلام - الأول - الاقرار بالله تعالى والثاني - الاقرار بالتوحيد - الثالث - الأقرار بالرسالة الرابع - الأقرار والاعتقاد بالمعاد ، وقد قرن الله تعالى الإيمان بيوم القيمة بالإيمان بالله تعالى في عدة آيات منها قوله تعالى : ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (١) .

فالإسلام متقوم بهذه الأمور الاربعة فمن انكر واحداً منها لا يكون مسلماً ولو كان انكاره عن قصور فلا يترتب عليه أحكام الإسلام من الطهارة وحل ذبيحته ووجوب تجهيزه والأثر وغير ذلك من أحكام الإسلام وهذا مما لا كلام فيه .

وانما الكلام في ان منكر ضروري من ضروريات الدين أيضا كافر أم لا . وقد اطلق الكفر على بعض المعاصي كالرشا فانه قد ورد فيه عدة روايات منها رواية عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال : كل شيء غل من الأمام فهو سحت ، واكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمان الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة ، فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله (٢) .

وفي حديث سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط ، واجر الزانية وثمان الخمر وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٣) .

وغير ذلك مما دل على ان الرشا في الحكم كفر بالله العظيم (٤) بل في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اطلق الكفر على عشرة قال : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القنات والساحر والديوث وناكح المرثة

(١) سورة النساء ٩٥

(٢) (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٢ ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١-٢

(٤) في الباب المزبور ح ٨-١٢-١٦

حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة ولم يحج الحديث (١) .  
وغير ذلك مما اطلق فيه الكفر على بعض المعاصي ولا يمكن الاخذ باطلاق هذه الروايات والحكم بكفر من ارتكب بعض هذه المعاصي .

وفي بعض الروايات اطلق المشرك على بعض الافراد كما في صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ادنى ما يكون العبد به مشركاً قال : فقال : من قال للنواة أنها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به (٢) .

واطلق الشرك في الريا كما في صحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث : فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله الحديث (٣) .

و في بعض الروايات حكم بكفر من ارتكب كبيرة بزعم حلالها كما في صحيحة عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرج منه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال أخرجه ذلك من الاسلام وعذب أشد العذاب وان كان معترفاً أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الايمان ولم يخرج منه من الاسلام وكان عذابه أهون من عذاب الاول (٤) ونظيره موثقة مسعدة بن صدقة او صحيحته (٥) .

والاخذ باطلاق هذه الروايات والحكم بالكفر في مصاديقها مشكل نعم دلت صحيحة عبدالله بن سنان وغيرها على أن من أنكر ضرورياً من ضروريات الإسلام

(١) الوسائل ج ١١ ص ٢٧٣ ب ٤٩ من ابواب جهاد النفس ح ١٤

(٢) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٩٧ باب الشرك ح

(٣) الوسائل ج ١ ص ٥١ ب ١١ من ابواب مقدمة العبادات ح ١٦

(٤) (٥) الوسائل ج ١ ص ٢٢ ب ٢ من هذه الابواب ح ١٠-١١

يخرج عن الاسلام ولكن اطلاق هذا أيضا مشكل فلا بد من حملها على ان الانكار اذا رجع الى انكار الرسالة يوجب الكفر لامطلقا بقريئة ما دل على ان الاسلام يتحقق بالشهادتين كموثقة سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الاسلام والايمان أهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت : فصفهما لي فقال : الاسلام شهادة أن لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله : به حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس ، والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به والايمان ارفع من الاسلام بدرجة ، ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن وان اجتمعا في القول والصفة .

فتحصل ان انكار الالهية او التوحيد او الرسالة او المعاد يوجب الكفر والنجاسة ، وانكار ضروري من ضروريات الدين ان رجع الى انكار الرسالة فهو والا فلا دليل على كفره ونجاسته وان كان الاحتياط في الاجتناب عنه كما ذكره المانن قده .

ثم قال السيد قده : و ولد الكافر يتبعه في النجاسة الا اذا أسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلا مميزاً وكان اسلامه عن بصيرة على الاقوى الخ .

الكلام في اولاد الكافر تارة من جهة النجاسة والطهارة واخرى من جهة ترتيب ساير الاحكام من جواز الاسر والاسترقاق .

اما الجهة الثانية فلا اشكال فيها ، فانه جرت سيرة المسلمين في زمن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين على اسرهم مع آبائهم وأمهاتهم ، وعلى استرقاقهم من دون تكبير من أحد ، وهذا يكفي في جواز اسرهم واسترقاقهم . واما الجهة الاولى فلم يثبت لنا سيرة المسلمين في ذلك من انهم كانوا يعاملون مع اولاد الكفار معاملة آبائهم ام لا ، فلا بد من اقامة دليل آخر على نجاستهم .



ثم ان الكلام فى هذه الجهة أيضا تارة فى المميز بين الحق والباطل ، واخرى فى غير المميز .

اما المميز فهو نجس قطعا بعين مادل على نجاسة أبيه - مثلا اذا قلنا بان اليهودى او النصرانى او المجوسى او غيرهم من الكفار نجس فمن صدق عليه أحد العناوين المذكورة يترتب عليه حكمه ولد اليهودى مثلا الذى هو مميز بين الحق والباطل يصدق عليه اليهودى فيحكم بحكمه ، كيف مع أن بعض الاطفال يكون مبلغا لمذهب أبيه ودين والده ويكون صدق عنوان أبيه عليه اظهر من صدقه على أبيه ، والحاصل ان المميز من اولاد الكفار لا يحتاج فى نجاسته الى دليل خاص غير مادل على نجاسة أبيه ، هذا فى المميز .

و اما غير المميز سواء كان رضيعا او بعد الفطام قبل ان يميز فقد استدل على نجاسته بامور ، الاول - الاستصحاب ، وهذا يقرر على وجهين .  
الاول : ان التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملكية فعدم الاسلام يكفى فى ثبوت الكفر ، فان الكفر عبارة عن عدم الاسلام فى مورد قابل للاسلام فباستصحاب عدم الاسلام يثبت الكفر .

وفيه أن جريان الاستصحاب فى الاعدام الازلية لاحراز الموضوع بضم الوجدان الى الاصل انما هو فيما كان الموضوع مر كبا كالمرئثة القرشية فانها مركبة عن المرئثة وانتسابها الى القریش و اذا وجدت المرئثة بالوجدان وشككنا فى تحقق الجزء الثانى يستصحب عدم انتسابها الى القریش وبه يتم الموضوع فيترب عليها حكم غير القرشية .

واما اذا كان الموضوع شيئا مقيدا بقيد لا يمكن احراز الموضوع بضم الوجدان الى الاصل الا بناء على القول بالاصل المثبت ولا نقول به ومقامنا من هذا القبيل ( اى العدم المقيد ) فان الكفر ليس عدم الاسلام مطلقا بل هو عدم خاص ( وعدم مقيد ) فانه عبارة عن عدم الاسلام المبرز ، وهذا العدم الخاص ليس له حالة

سابقة ، وماله حالة سابقة هو العدم المطلق ، واستصحاب العدم المطلق لا يترتب عليه العدم الخاص الابناء على القول بالاصل المثبت و سيجي نظيره في (م ٤) في مشكوك الاسلام و تقدم نظيره في ص ١٨٠ في (م ١٧) من نجاسة الميتة أيضا فهذا الوجه من الاستصحاب لم يتم .

التقرير الثاني : أنه اذا كان ولد الكافر دماً او علقه او مضغه كان نجسا ونشك في زوالها فيستصحب بقائها .

وتقدم نظير ذلك (١) في المتولد من نجس العين وطاهر العين اذا لم يصدق عليه عنوان من عناوين الحيوانات، و ذكرنا هناك ان هذا الاستصحاب او الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية ، و جريانه فيها محل كلام بين الاعلام و ان كان المشهور هو الجريان - وثانيا على فرض تسليم هذا - لا يجري في المقام لعدم بقاء الموضوع فان الدم تبديل بالعلقة والعلقة بالمضغة والمضغة بالجنين والجنين ليس بدم ولا مضغة ولا سيما اذا تولد الجنين ، ولا شك في اعتبار بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب ، فهذا الوجه أيضا لا يتم .

الثاني مما استدل به على نجاسة اولاد الكفار قبل ان يميزوا قوله تعالى :  
والذين آمنوا واتبعتمهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ، وما ألتناهم من عملهم  
من شئى الآية (٢) .

بيان الاستدلال : ان الآية الشريفة دلت على ان ذرية المؤمنين ملحقون بآبائهم ، فمنه يعلم أن ذرية الكفار أيضا ملحقون بآبائهم فيترتب عليهم احكام آبائهم ومنها نجاستهم .

وفيه ان الآية الشريفة راجعة الى الآخرة ، والكلام هنا في الاحكام الفقهية في الدنيا ولا ملازمة بينهما .

(١) تقدم في ص ٢٣٧

(٢) سورة الطور ٢١

على أن الحاق اولاد الكفار بهم فى الآخرة من دون تكليف فى الدنيا عليهم خارج عن مقتضى المذهب العدلية ، ومن لم يصدر منه العصيان والطفيان فى الدنيا وفى دار التكليف كيف يعاقبه الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، فلو كان الثواب والعقاب بعلم الله تعالى لما احتاج الى ارسال الرسل وانزال الكتب فانه يعمل بعلمه فتعالى الله عن ذلك فلذا قد ورد فى الروايات أن اولاد الكفار يمتحنون فى الآخرة ويؤمنون بدخول النار فان أطاعوا ودخلوا النار تكون النار بر دأً وسلاماً عليهم والافيعذبهم الله تعالى كما فى صحيحة هشام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن من مات فى الفترة وعن من لم يدرك الحنث والمعتموه فقال : يحتج الله عليهم برفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه بر دأً وسلاماً ، ومن أبى قال : ها انتم قد أمرتكم فعصيتموني (١) وغير ذلك من الروايات الواردة فى هذا المقام راجع تفسير البرهان ج ٤ ص ٢٤١ .

وكيف كان هذا أمر راجع الى الآخرة ، ولاملزمة بين النجاسة فى الدنيا وبين المخلد فى النار فى الآخرة كما ان عدة من المسلمين محكومون بالطهارة فى الدنيا ومخلدون فى النار فى الآخرة ، وهم الذين سماهم سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالى : بمسلم الدنيا و كافر الآخرة .

فتمحصل ان الدليل الاجتهادى على نجاسة اولاد الكفار الغير المميز لم يتم نعم التسالم بين الفقهاء رضوان الله عليهم على نجاسة اولاد الكفار مطلقاً ، والاجتماعات المنقولة فى المقام يقتضى الاحتياط اللازم ان لم يحصل منه الاطمينان والافيحكم بالنجاسة للعلم او الاطمينان .

ثم قال السيد قده : ولا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال او من الزنا ولو فى مذهبه الخ .

ما ذكرناه انما هو فى اولاد الحلال للكفار فان لهم أيضاً ولد حلال وولدنا



بمقتضى ماورد من أن لكل قوم نكاح (١) فاذا حكم بنجاسة ولد الحلال للكافر فهل يحكم بنجاسة ولد الزنا له ايضا ام لا .

وقد يقال : ان ولد الزنا وان كان ولداً لغة فانه خلق من مائه ونشأ في بطن أمه الا أنه ليس بولد له شرعاً حتى يحكم بنجاسته بالتبع .

وفيه أن ولد الزنا ولد للزاني والزانية لغة وعرفاً وشرعاً اما اللغة والعرف فواضح واما الشرع فلم ينف عنه الولدية لهما ولم يثبت للشارع اصطلاح خاص في ذلك ، ولا الحقيقة الشرعية ولا المتشرعية ، فيترتب عليه جميع احكام الولدية من حرمة الزواج وحلية النظر و سائر الاحكام منها نجاسة ولد الكافر على فرض ثبوتها للولد الحلال له .

نعم نفى الشارع عن ولد الزنا حكماً خاصاً فقط وهو التوارث فولد الزنا لا يرث من أبويه اذا كان الزنا من الطرفين ولا يرثه ابواه أيضاً ، و اذا كان من طرف واحد فلا يرث بينهما فقط ، وهذا لا ينافي ثبوت سائر الاحكام فلذا لا يجوز للزاني ان يزوج ابنته من الزنا و الزانية من أبنته من الزنا ، فعلى هذا يحكم بنجاسة ولد الكافر سواء كان من حلال او من زنا بناء على ثبوت النجاسة لولد الكافر .

ثم قال السيد قده : ولو كان أحد الابوين مسلماً فالولد تابع له اذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لاصل الطهارة - انتهى .

اذا كان أحد الابوين مسلماً لاخلاف في ان الولد تابع له ، ويمكن الاستفادة ذلك من عدة روايات أيضاً منها قوله عليه السلام : الاسلام يعلمو ولا يعلمى عليه (٢) وقوله عليه السلام : الاسلام يزيد ولا ينقص (٣) ورواية حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون

(١) راجع في ذلك الى الوافي ج ٣ ص ٤٨ ١٢٢ ٤٥٥ من كتاب النكاح

(٢) (٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٧٦ ب١ من ابواب موانع الارث ح ١١-٩

بعد ذلك ؟ فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له الحديث (١) .

وهذا اذا لم يكن الولد عن زنا ، واما اذا كان عن زنا ففيه خلاف وقدمرانه لافرق بين ولد الحلال وولد الزنا الا في الارث فحكم ولد الزنا هو حكم ولد الحلال على ان مقتضى الاصل أيضا الطهارة كما ذكره المانن قده .

و حيث كان الكلام في نجاسة الكفار لا بأس أن نتعرض بما يثبت به الكفر و الإسلام و المانن قده تعرض له في (٢ م) في الثامن من المطهرات الكلام في المقام في ان صرف الاعتقاد بالألوهية والرسالة والمعاد - يكفي في تحقق الإسلام ، و يترتب عليه احكامه ، او ان صرف الأظهار و الأقرار بهذه الأمور يكفي في تحقق الإسلام ولو لم يكن معتقداً بذلك او لا يكفي شيء منهما بل لا بد من تحقق كلا الأمرين من الاعتقاد بذلك والأظهار بذلك أيضا .  
لاشكال في ان ثمرة الإسلام في الآخرة انما تترتب على تحقق كلا الأمرين مع شرائط اخر ، واما الكلام في المقام في ترتب ثمرة الإسلام في الدنيا والظاهر أنه لا بد في المقام من التفصيل بين من حكم اولاً باسلامه ثم شك في بقائه عليه وبين من حكم اولاً بكفره .

أما الطائفة الأولى فهم اولاد المسلمين فانهم محكومون بالاسلام تبعاً لآبائهم كما مر من قوله ﷺ : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار (٢) فهم مادام لم ينكروا ما هو دخيل في الإسلام محكومون بالإسلام و يترتب عليهم جميع احكام الإسلام من الطهارة والتوارث وحلية الذبيحة وجواز النكاح و غير ذلك من الأحكام .

و الدليل على ذلك : السيرة القطعية المستمرة الى زمن المعصومين عليهم السلام

(١) الوسائل ج ١١ ص ٨٩ ب ٤٣ من ابواب جهاد العدو ح ١

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٨٩ ب ٤٣ من ابواب جهاد العدو ح ١

فانه اذا كان لأحد من المسلمين ولد وحكم باسلامه تبعاً ثم سافر الى بلاد بعيدة وتوقف فيها سنين عديدة كعشرين سنة ثم مات والده مثلاً في بلده فهل يتوقف في اعطاء ارثه ، ويقال انه لا بد من اثبات اسلامه وثبوت اسلامه حتى يعطى ارثه ، او يعطى ارثه بلا توقف ، وبالقطع والوجدان يعطون ارثه بلا توقف و لا سؤال عن اسلامه ، وليس ذلك الا أنه مسلم ومحكوم بالاسلام ، ومعاملة المسلمين في صدر الاسلام أيضاً كان كذلك بلاشك و لاشبهة - فما لم يثبت منه الجحد و الإنكار يترتب عليه حكم الاسلام ويستفاد ذلك من روايات عديدة أيضاً منها رواية زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو أن العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا ولم يكفروا (١) علق الإمام عليه السلام الكفر على الجحد و الإنكار ، فمن لم يجحد ولم ينكر فليس بكافر ، والمراد من العباد هو المسلمون والأطفال الكفار محكومون بالكفر قبل جحدهم و إنكارهم وهذا معلوم .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه ، فدخل عليه ابو بصير ، فقال : يا أبا عبدالله مات قول فيمن شك في الله ؟ فقال : كافر يا محمد قال : فشك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال كافر ، ثم التفت الى زرارة فقال : انما يكفر اذا جحد (٢) وغير ذلك من الروايات والأمر فيه واضح ، فانه لو لم يكن كذلك فلا بد من الحكم بكفر اكثر المسلمين فانهم غالباً يشكون في الله او في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنهم لا يظهرون ذلك فما دام لم يظهروا ذلك يحكم باسلامهم بالسيرة القطعية - والروايات على ما مر .

واما الطائفة الثانية وهم الذين كانوا كفاراً فيتحقق اسلامهم باقرار الشهادتين سواء كان ذلك مع الاعتقاد او بلا اعتقاد و الشاهد على ذلك سيرة المسلمين في صدر الاسلام في الحروب وغيره ، فانهم كانوا يقاتلون الكفار ما لم يقرروا بالاسلام

(١) الوسائل ج ١ ص ٢١ ب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ٨

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٩ ب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٥٦



فمن أقر منهم بالأسلام وأقر بالشهادتين كانوا يقبلون منه ، ومن المعلوم ان كل من اقر بالأسلام لم يكن معتقداً به ، بل كان هذا صرف الأقرار الظاهرى لترتب احكام الإسلام عليه ثم حصل لبعض شيئاً فشيئاً لأعتقاد أيضاً ، ولبعض الأصحاب لم يحصل الأعتقاد اصلاً ولم يؤمنوا بالله تعالى طرفة عين أبداً ، وهم الذين سماهم سيدنا الأستاذ الأعظم مدظله العالى بمسلم الدنيا وكافر الآخرة ، بل بعضهم فى الآخرة اشد عذاباً من الكفار ويدل على ما ذكرنا عدة من الآيات والروايات فمن الكتاب قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا (١) وقوله تعالى : اذا جائك المنافقون قالوا نشهد انك رسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون (٢) .

ومن الروايات موثقة سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : الإسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله به حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس (٣) .

قال السيد قدس فى ( م ١ ) : الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف او طرفين بل وان كان أحد الابوين مسلماً كما مر انتهى .  
المعروف والمشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين طهارة ولد الزنا سواء كان أبواه مسلمين او كان أحدهما مسلماً ، ولكن خالف فى ذلك جماعة كما ذكره صاحب الحدائق قدس قال : المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين القول بطهارة ولد الزنا والحكم باسلامه ودخوله الجنة ، وعن ابن ادريس القول بكفره ونجاسته ونقل العلامة فى المختلف القول بكفره عن المرتضى وابن ادريس ونقل جملة منهم عن الصدوق ايضا القول بالنجاسة والكفر الخ (٤) .

(١) سورة الحجرات ١٤

(٢) سورة المنافقون ٣

(٣) اصول الكافى ج ٢ ص ٢٠ باب ان الايمان يشرك الاسلام ح ١

(٤) الحدائق ج ٥ ص ١٩٠

واستندوا في ذلك الى عدة من الروايات لا يتم شيء منها وتعرض لبعضها - منها - مارواه الكليني عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء - الحديث (١) الكلام في هذه الرواية تارة في سندها و اخرى في دلالتها - اما الاول فهي ضعيفة بالأرسال ادلا ببعض أصحابنا وثانيا بابن جمهور وهو محمد بن جمهور وقد ضعفه النجاشي حيث قال انه ضعيف في الحديث فاسد المذهب وقيل فيه اشياء الله أعلم بها من عظمها ، وقال ابن الغضائري: انه غال فاسد الحديث لا يكتب حديثه رأيت له شعراً يحلل فيه محرمات الله عز وجل الخ .

وما ذكره سيدنا الأستاذ ادام الله ظله من أنه ثقة لوقوعه في اسناد كامل الزيارات لا يمكننا المساعدة عليه فان صريح عبارة النجاشي أنه ضعيف في الحديث فيقع التعارض بين التوثيق والتضعيف وتسقطان و يصبح الرجل مجهول الحال على انه يكفيننا في المقام الأرسال .

واما الثاني على فرض تسليم السند فلا يتم ، فان القائلين بنجاسة ولد الزنا انما يقولون في نفسه لافى اولاده بلا واسطة فضلا عن آباءه الى سبعة آباء فيكون المراد من عدم الطهر أمراً آخر غير الطهارة مقابل النجاسة و لعل المراد منه هو الخبائة ، والخبائة غير النجاسة .

ومنها مارواه الكليني قده بسنده عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) أنه قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (٢) .

وهذه الرواية أيضا لا يمكن الاعتماد عليها لاسناداً ولادلالة أما سنداً فللارسال

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٤

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٣

وأما دلالة فلان الزانى المسلم ليس بنجس فذكره انما هو لجهة اخرى من خبائة ونحوها فليكن ذكر ولد الزنا فى الرواية ايضا كذلك فالنهى عن الأغتسال مما اغتسل فيه الزانى وولد الزنا لاجل امر آخر لاجل نجاستهم .

والشاهد على ما ذكرنا ما ذكره محمد بن يعقوب الكلينى قدس سره بسنده عن محمد بن على بن جعفر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلو من الأنفـه ، ومن اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلو من الأنفـه ، قال محمد بن على فقلت لأبى الحسن عليه السلام ان أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين ، انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسى والبخور بالقسط والمر واللبان (١) .

وقد ذكر فى الرواية الجنب من الحرام والزانى فى رديف الناصب ولاشك فى عدم نجاسة الجنب ولو كان زانيا فيعلم منه ان ذكر ولد الزنا ايضا فى رديف الناصب ليس لاجل نجاسته بل لاجل خبائته ولأجل عدم سراية المرض .

ومنها ماورد فى باب الرضاع منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب الى من ولد الزنا الحديث (٢) وهذه الرواية وان كانت صحيحة سنداً إلا أنها لا تدل على نجاسة ولد الزنا وانما الكراهة من جهة اللبن الحاصل من الزنا كما يدل على ما ذكرنا ذيل الحديث حيث قال : وكان لا يرى باساً بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالمرءة فى حل .

(١) الكافى ج ٦ ص ٥٠٣ باب الحمام ح ٣٨ - ونقله فى الوسائل ج ١ ص ١٥٨

ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٢

(٢) الوسائل ج ١٥ ص ١٨٤ ب ٧٥ من ابواب احكام الاولاد ح ٢



والمحبوبية في لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية انما هو لأجل الحلية في طريقتهم ، فان لكل قوم نكاحاً كما تقدم (١) .  
ومنها - رواية ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا وان الناصب شر من ولد الزنا (٢) .  
وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها ثم على فرض تسليم السند لاتم دلالة لأحتمال عدم حمل ولد الزنا في السفينة لأجل خبائثته ، فتحصل ان ما ذهب اليه المشهور من طهارة ولد الزنا والمحكم باسلامه ودخوله الجنة كما ذكره صاحب الحدائق قدوه هو الصحيح

قال السيد قدوه في ( م ٢ ) : لا اشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والناصب ، واما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الامع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبتهم من المناسد - انتهى .

تعرض الماتن قدس سره في هذه المسئلة حكم ستة فرق من الجماعات ، وحكم بنجاسة طوائف ثلاثة منهم ، وحكم بعدم نجاسة ثلاثة منهم اذا التزموا باحكام الاسلام .

من الطائفة الاولى : الغلاة ، والاقوال في الغالي مختلفة ، تارة يقال بانهم يقولون بر بوبية أمير المؤمنين عليه السلام وأنه الرب القديم ، الواجب وجوده والممتنع عدمه ، ولارب سواه ، الغالي بهذا المعنى كافر ونجس لانكاره الله تعالى شأنه وقد مر ان منكر المبدء الاعلى كافر ونجس بالذات .

واخرى يقال بان الغالي يقول بوجود رب وبر بوبية أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً ، وهو أيضاً كافر ونجس لأنه مشرك وقد مر أن المشرك أيضاً كافر ، دلت الآية

(١) تقدم في ص ٢٦١

(٢) بحار الانوار ج ٥ ص ٢٨١ باب علة عذاب الاستيصال ح ١٣

الشريفة : انما المشر كون نجس ام لم تدل على ما تقدم .

وثالثة يقال بان الغالى يعتقد بحلول الله تعالى عن ذلك فى بشر واتحاده معه وتصوره بهذه الصورة كتصور الملك بصورة البشر ، يعنى الله تعالى هو الذى يأكل ويشرب ويمشى وينام وينكح الى غير ذلك من عوارض الحيوانية والانسانية فهو أيضا كافر ونجس لأنكاره لما ثبت بضرورة العقل والدين من تنزيه الله تعالى عن العوارض الجسمانية ، وفى الحقيقة هو أيضا منكر للمبدء الأعلى فانه يعتقد برؤية رب ليس برب ومنكر لمن هو رب .

ورابعة يفرض ان الغالى يعتقد بفناء شخص فى ذات الله تعالى عكس الصورة الثالثة ، وهذا خلاف ضرورة الشرع والدين بل خلاف جميع الشرايع الالهية فهو أيضا كافر ونجس اذا توجه بلوازم اعتقاده .

وخامسة يفرض أن الغالى يعتقد بأن أمير المؤمنين عليه السلام مخلوق لله تعالى وعبد من عباده الا أن الله تعالى فوض الأمر اليه عليه السلام تكوينا وتشريعا فيكون هو عليه السلام خالقا لسائر المخلوقات ورازقهم ومدبرهم وغير ذلك من اوصاف الالهية .

هذا تفويض فى اعلى درجة التفويض ، وهذا ان رجع الى انكار ضرورى من الدين او الى انكار الرسالة يوجب الكفر والا فكفره غير معلوم فانا ذكرنا ان الكفر انما يثبت بانكار المبدأ او المعاد او الرسالة ، وهذا ليس منها ، فان هذا يكون قولاً بالواسطة فى الفيض ، واعطاء القدرة من الله تعالى الى أمير المؤمنين عليه السلام وهذا لامانع منه كما أنه أعطى الله تعالى القدرة لعيسى بن مريم عليه السلام فى احياء الموتى وغيره من افعال الله تعالى كما قال الله تعالى نقل عن لسان عيسى : أنى قد جئتمكم بآية من ربك أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيراً باذن الله وأبرء الأكمه والأبرص وأحيى الموتى باذن الله الآية (١) .

نسب فى الآية الخلق والاحياء وغيرهما من افعال الله تعالى الى عيسى بن مريم

عليه السلام ، والغالى ايضا يقول ان امير المؤمنين عليه السلام يفعل ما يشاء باذن الله تعالى ، وانه عليه السلام كان معاونا الانبياء سرأ ولنبينا محمد بن عبدالله ﷺ وسلم علانية وكل ذلك لآباس به ولا يوجب الكفر .

وقد نسب الصدوق قده الى أستاذه ابن الوليد أنه قال : من نفى السهو عن النبي ﷺ يكون غاليا ، وهذا أقل مرتبة الغلو فان كان هذا غلو فنعلم الغلو ، وقد كتب الصدوق قده رسالة في اثبات سهو النبي ﷺ وذهب اليه بعض المتأخرين أيضا ، ولكن المشهور عدم صحة ذلك ، وما ذهب اليه المشهور هو الصحيح فان امكان سهو النبي ﷺ يوجب سلب الوثوق بما أتى به من قبل الله تعالى مع أنه تعالى قال في حقه ﷺ : وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى (١) .

وبالجملة ان الغلو مالم يرجع الى انكار الألوهية او الرسالة لا يوجب الكفر وان لم يكن ماغلى فيه صحيحاً .

لابأس بذكر لطيفة ذكرها المرحوم الشيخ مجتبى المنكرانى قدس سره (٢) قال : ان الله تعالى لم يخلق فرداً من الغلاة كان له فهم ودراية والا كان المحل قابلا (وهو مولانا امير المؤمنين عليه السلام) .

ومن الطائفة الضالة البهائية خذاهم الله تعالى كان افراد ذوى فهم ودراية ، ولكنهم كما يمدحون سلفهم يكشفون عن جيفة تكثرتنه لعدم قابلية فى المحل (وهو على محمد باب لعنه الله تعالى) .

### (١) سورة النجم ٣

(٢) الشيخ مجتبى المنكرانى قدس سره كان من اكابر اساتذة الحوزة العلمية فى النجف الاشرف على ساكنها آلاف الثناء والتحية وقد اخرجوه من الحوزة وانتقل باصبهان واشتغل بالتدريس فيه الى ان لبي دعوة الحق فى يوم الاثنين ٣ شعبان ١٤٠٦ وانتقل جنازته الى دار العلم - قم - قم المشرفة ودفن فى جوار سيدتنا فاطمة المعصومة سلام الله عليها وعلى آبيها وأخيها .



ومن جملة من حكم الماتن قده بنجاسته من الطوائف : الخوارج وهم على طائفتين ، طائفة معتقدون بكفر الامام وخروجه عن دين الاسلام نعوذ بالله من مثل هذه المقالة ، وهم يقولون بوجود قتل الامام عليه السلام فلذا خرجوا على امير المؤمنين عليه السلام متقرباً به الى الله تعالى هذه الطائفة من الخوارج في أعلى درجة النصب فيترتب عليهم ما يترتب على الناصب من الكفر والنجاسة .

**الطائفة الثانية** منهم من يعتقد بامامة الامام وأنه مفترض الطاعة ولكنه مع ذلك خرجوا عليه وزاحموه في امر الدنيا لشهوات نفسانية والميل الى حطام الدنيا وجاهاها ، وبعبارة اخرى : قلوبهم معه وسيوفهم عليه .

هذه الطائفة لا يحكم بكفرهم لعدم الموجب لذلك فان الموجب للكفر اما انكار المبدء او المعاد او انكار الرسالة او انكار ما يرجع اليه من انكار ضروري من ضروريات الدين وهذه الطائفة لا تنكر شيئاً منها وان كان عذاب هذه الطائفة في الآخرة اشد من عذاب الطائفة الاولى فان الطائفة الاولى يرون الخروج على الامام واجبا وهذه الطائفة تعتقد بحرمة ومع ذلك ترتكب ذلك فيكون عذابهم في الآخرة اشد من عذاب الطائفة الاولى وان لم يحكم بكفرهم وبنجاستهم في الدنيا .

**الطائفة الثالثة** الذين حكم السيد قده بنجاستهم : النواصب، الناصب من كان عدواً للامام عليه السلام وأظهر عداوته ، ولا شك في نجاسته وكفره ، وادعى عدة من الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين الاجماع على ذلك ، ويدل على ذلك عدة من الروايات منها ما رواه الكليني قده بسنده عن خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى الذمي فيصافحني قال : امسحها بالتراب او بالحائط قلت : فالناصب قال : اغسلها (١) الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة .

والعمدة منها موثقة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث)

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٤

قال : واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لناهل البيت فهو شرهم ، فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه (١) .

والمراد من الانجسية هوشدة النجاسة ولعل المراد منه ان الناصب كما هو نجس ذاتا ظاهراً كذلك نجس باطناى خبيث روحا ونفسا بخلاف الكلب فانه نجس ظاهراً فقط ، فان الناصب مكلف بتكاليف الهية ولم يعبأ بها واطهر عداوته مع امامه المفروض طاعته ، بخلاف الكلب فانه لانكليف له فلا يكون روحه ونفسه نجسا وخبيثا فيكون الناصب أشد نجاسة منه .

و كلمة النجاسة والنجس وأنجس كانت تستعمل فى زمان الصادق عليه السلام فى المعنى الذى متعارف فى زماننا هذا فىكون المراد من قوله عليه السلام أنجس هوشدة النجاسة بالمعنى الذى بيناه فلا اشكال فى دلالة الموثقة على المدعى .

ولكن مع ذلك قد يستشكل فى نجاسة الناصب بان الائمة عليهم السلام وكذا التابعين لهم من الاصحاب كانوا يراودون مع النصاب ويباشرونهم كما كثر المخالفين من العامة، فلو كانوا نجسا لاجتنبوا عنهم، وكان هذا امراً شايعاً ذايعاً كاجتنابهم عن الكلب والمشرک ، وحيث انه لم يعلم اجتنابهم عن النصاب يكون المراد من قوله عليه السلام : انجس هو الخبائة الباطنية وشقاوتهم لالنجاسة الظاهرية .

والجواب عنه : ان النصاب كانوا فى زمان معاوية عليه اللعنة والهواية وبعده فى زمن الامويين ثم انقلب الامر فى زمن العباسيين وكانوا اكثرهم يوالون الائمة عليهم السلام ظاهراً فاذا قل النواصب امكن الصادق عليه السلام بيان حكم الله الواقعى وبين ان الناصب لانجس من الكلب ، وهم واصحابهم عليهم السلام كانوا يجتنبون عن النصاب لقلتهم بخلاف عصر الاموى فان الحسن والحسين وعلى بن الحسين عليهم السلام كانوا فى ضيق وشدة تقية فلم يمكنهم بيان المحكم الواقعى لكثرة النصاب فى تلك الازمنة .

ويرشد الى ما ذكرنا رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول: أنا أبغض محمدا وآل  
محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وانكم من شيعتنا (١)  
هذه الرواية تدل على قلتهم في عصر الصادق عليه السلام وانما كانت الكثرة قبل  
زمانه عليه السلام في عصر الاموية ولا سيما في زمان معاوية عليه اللعنة والهاوية .

**واما الطوائف الاخر الذين حكم الماتن قده بكفرهم ونجاستهم على**  
تقدير دون تقدير، فمنهم المجسمة وهم الذين قالوا بان الله تعالى جسم كالأجسام  
الخارجية وله ابعاد ثلاثة ولازمه الاحتياج والحدوث والقائل بهذا ان التزم بهذه  
اللوازم فهو كافر ونجس فانه منكر للصانع تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

واما اذا لم يلتزموا بهذه اللوازم ولومن باب عدم الالتفات وهذه العقيدة  
وان كانت باطلة الا أنه لا يوجب الكفر كما هو مذهب اكثر الحنابلة بلا كثر العامة  
وقد يقال ان للجسم أقسام - أحدها - الجسم الخارجى المحسوس الملموس  
الحادث الفانى الذى يكون محلا للحوادث ، الاعتقاد به فى الله تعالى كفر لان هذا  
انكار الله تعالى حقيقة وواقعا .

الثانى - الجسم اللطيف كجسمانية الروح والروحانيين والثالث - معنى فوق  
ذلك واعلى وادق منه من كل جهة ، ولا ريب فى تنزهه تعالى عن كل ذلك .  
وقد نسب الى هشام بن الحكم أنه كان يقول : ان الله تعالى جسم لا كالأجسام ،  
ورده السيد المرتضى قده فى الشافى وقال ان هذا غلط فى العبارة والصحيح انه  
شئ لا كالأشياء كما فى الروايات . (٢)

ولعله الى ما ذكره هشام اشارة ما نقل عن صدر المتألهين الشيرازى (محمد  
بن ابراهيم المتوفى سنة ١٠٥٠) فى شرحه على الكافى من أنه قسم الجسم الى

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٣٩ ب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح ٣

(٢) راجع الى اصول الكافى ج ١ ص ٨١ و ٨٣



اربعة اقسام (١) الجسم الخارجى (٢) الجسم المثالى وهو الصورة الحاصلة من الأجسام فى الذهن (٣) الجسم العقلى وهو الكلى العقلى وهو ماله ابعاد ثلاثة (٤) الجسم الالهى وهو ارقى من ساير الأقسام وفوقها الخ .  
وكيف كان اطلاق الجسم على الله تعالى بأى معنى كان باطل وغير صحيح وانما يطلق عليه تعالى شىء كما فى الروايات فالصحيح ما ذكره السيد المرتضى من ان اطلاق الجسم عليه تعالى غلط فى العبارة ولكن من قال بهذه المقالة لا يكون كافراً .

**ومن جملة** من تعرض له السيد قده : المجبرة ، وهم الذين قالوا بان الله تعالى هو فاعل الأفعال وان العباد كالميت بين يدى الغسال ، وحر كاتهم كحر كة يدالمرتعشة ، وأنه لا تكليف ولا ثواب ولا عقاب ، فهذا انكار منهم للكتاب والسنة والرسالة وهذا خلاف الضرورة والوجدان ، وقد مر ان انكار الرسالة وانكار الضرورة يوجب الكفر والنجاسة .

ولعل الى هذا القسم من المجبرة أشار الرضا عليه السلام فى حديث حيث قال : من زعم ان الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر الى ان قال : والقائل بالجبر كافر (١) .

وكذا قول ابى عبدالله عليه السلام قال : الناس فى القدر على ثلاثة اوجه : رجل يزعم ان الله أجبر الناس على المعاصى فهذا قد ظلم الله فى حكمه فهو كافر الحديث (٢) .

ومن حكم بكفر المجبرة ونجاسته كما عن الشيخ قده فى المبسوط وكشف اللثام وغيرهما ناظر الى هذه المرتبة من الجبر ، الا ان القائل بهذه المقالة قليل جداً ، واكثر القائلين بالجبر هو الأشاعرة ، وانهم يقولون بان الأفعال مخلوق لله تعالى ومع ذلك يقولون بالتكليف والثواب والعقاب ويقولون بالكسب

للعبد ، واستندوا في ذلك الى ظواهر الآيات التي ذكر فيها الكسب والأكتساب كقوله تعالى : كل امرئ بما كسب رهين (١) .

وقوله تعالى : ليجزى الله كل نفس ما كسبت (٢)

وقوله تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة (٣) و غير ذلك من الآيات .

### ما معنى الكسب عندهم

قال العلامة اعلى الله مقامه في المسئلة السادسة من الفصل الثالث في افعاله تعالى في شرحه على التجريد (ص ١٨٩) : واما جهم بن صفوان فانه قال : ان الله تعالى هو الموجد لأفعال العباد ، و اضافتها اليهم على سبيل المجاز ، فاذا قيل فلان صلى وصام كان بمنزلة قولنا طال وغنى ( وقال ) ضرار بن عمرو والنجار ، وحفص الفرد ، و ابو الحسن الأشعري ان الله تعالى هو المحدث لها ، والعبد مكتسب ، ولم يجعل لقدرة العبد أثراً في الفعل ، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى وهذا الأقتران هو الكسب ، وفسر القاضى الكسب : بان ذات الفعل واقعة بقدرة الله تعالى ، وكونه طاعة و معصية صفتان واقعتان بقدرة العبد ، وقال أبو اسحاق من الأشاعرة : ان الفعل واقع بمجموع القدرتين الخ .

الجبر و التفويض من المسائل الغامضة و كانت المسئلة مورداً للسؤال و الجواب وفي رواياتنا : لاجبر و لاتفويض ولكن أمر بين أمرين ، وأيضا : لاجبر و لاقدور ولكن منزلة بينهما ، و غير ذلك من التعابير (٤)

وقد فسر الأمر بين الأمرين في مرسله محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاجبر و لاتفويض ولكن أمر بين أمرين ، قال : قلت وما أمر بين أمرين ؟

(١) سورة الطور ٢١

(٢) سورة ابراهيم ٥١

(٣) سورة المدثر ٣٨

(٤) راجع اصول الكافي ج ١ ص ١٥٥ باب الجبر والقدر والأمرين الأمرين

قال: مثل ذلك : رجل رأته على معصية فنهيته، فلم ينته فتر كته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتر كته كنت انت الذى أمرته بالمعصية (١)  
وبالجملة : القول بالجبر بما هو جبر لا يوجب الكفر ، واكثر الأشاعرة كانوا قائلين بالجبر ، وكانوا معاصرين للأئمة عليهم السلام ، ولم يعلم أنهم يجتنبون عنهم ، واطلاق الكفر عليهم فى بعض الروايات كما تقدمت اما راجع الى مرتبة من الجبر كما مر او لأمر آخر وهو الكفر الباطنى .  
والحاصل ان الجبر باطل باى مرتبة كان وبأى معنى كان فانه سلب لعدالته تعالى شأنه كما ان التفويض أيضا باطل فانه سلب لقدرته تعالى ، والحق أن الامر بين الأمرين كما فى الروايات .

**الطائفة الثالثة :** الذين تعرض لهم الماتن قده هم المفوضة ، فهم ان قالوا بتفويض الأمر الى العباد بعد خلقهم ، وأن الله تعالى خلق العباد ابتداء ثم فوض الامر اليهم فصاروا خالقين ورازقين فكل شىء يقع فى الخارج هم خالقوه فهذا كفر بل اشد كفرة من القول بالجبر ، فان هذا قول بتعدد الآله بتعدد العباد والقول بالجبر سلب لعدالته تعالى ولكن هذا القول يستلزم تعدد الآلة ، ولعله الى ذلك اشار فى الرواية قال عليه السلام : من زعم أن الله فوض امر الخلق والرزق الى حبيبه فقد قال بالتفويض - الى ان قال : والقائل بالتفويض مشرك (٢) .

وان قالوا بان الله تعالى خلق العباد ثم فوض الأمر اليهم فهم فاعلون ومستقلون فى أفعالهم حفظاً لعدالته تعالى فى مقابل المجبرة فانهم يقولون فى ان الفعل فعل الله ومع ذلك يعاقب العباد ، وهذا سلب لعدالته تعالى ، و المفوضة أرادوا حفظ عدالته تعالى و أنه لا يصدر منه ما ينافى عدالته ، فهذا أيضا باطل الا أنه لا يحكم بكفر قائله .

(١) فى الباب المزبور ح ١٣

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٧ ب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٤



واما القائلون بوحدة الوجود ، فان كان مرادهم ان الوجود حقيقة واحدة ولكنه ذات مراتب ، مرتبة منه فى غاية القوة - كوجود الواجب تعالى شأنه ، ومرتبة منه فى غاية الضعف كوجود الممكن فهذا مما لا اشكال فيه ، والظاهر أن هذا معتقد جميع أهل الأديان من المسلمين وغيرهم .

وان قالوا بان حقيقة الوجود واحدة و هو وجود الواجب تعالى و اطلاق الوجود عليه تعالى حقيقى ، ولكن اطلاق الوجود او الموجود على غيره من المخلوقات مجازى وليس بحقيقى ، وان وجودات - غير الله تعالى أطلال وجوده ورشحات جوده ، و متقومات به لانفسية لها فى مقام ذاتها ، وانفسها باطلاات محضة و أعدام صرفة وهذا أيضا صحيح ولاريب فيه .

وان قالوا بان اطلاق الوجود او الموجود على المخلوقات من باب الأضافة الأشرافية (١) كما فى اطلاق التمار على بايع التمر ، واطلاق اللابن على بايع اللبن وغير ذلك من الأمثلة ، فان التمر ليس بقائم على بايعه حقيقة - و كذلك اللبن ليس قائما على بايعه بل هذا اضافة مجازية صرفة بادنى مناسبة .

الأضافة الحقيقية هى الأضافة المقولية وهى نسبة مكررة بين أمرين يستلزم تعقل أحدهما تعقل الآخر كالأبوة والبنوة ، وبعبارة اخرى ان الأضافة المقولية متقومة بالمضاف والمضاف اليه ، ولكن الاضافة الأشرافية متقوم بذات مما منه الأضافة فقط ، وهذا القول وان كان باطلا الا أنه لا يحكم بكفر قائله ، فان هذا القول مبنى على اصالة الماهية وهذا القول باطل عند المحققين من الفلاسفة كما قال السبزواري قدس سره ان الوجود عندنا اصيل - دليل من خالفنا عليل .

(١) قال السبزواري قدس سره فى هامشه على المنظومة : الاضافة الاشرافية هى اشراف نور الانوار جل شأنه ، و اشرافه هو الوجود المنبسط فكان هو اصيلا وهذه الاضافة هى المرادة بحيثية فاعلية الفاعل الداخلة فى مصداق الحكم بان الشىء الفلانى موجود عند المعترين من المشائين انتهى المنظومة ص ٨

وإبطالان مطلب علمي لا يوجب كفر قائله .

وان أرادوا بوحدة الوجود : الحلول ، بمعنى انه تبارك وتعالى حل في العباد بل في كل شيء من المخلوقات كما ذهب اليه بعض الصوفية على ما ذكره في الأسفار (١) ونسب الى الحلاج (الحسين بن منصور) أنه كان يقول : كلما تراه فهو الله تعالى ، فهذا القول باطل وقائله كافر ونجس فان هذا القول يستلزم بوجود جميع الموجودات حتى القاذورات تعالى الله عما يقوله الظالمون علواً كبيراً ، للمسبزواري قده هنا تعليقة على الأسفار راجع (٢).

قال السيد قده في (م ٣) : غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الائمة ولا سايبين لهم طاهرون و اما مع النصب أو السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل ساير النواصب انتهى .

المعروف والمشهورين المتقدمين ولاسيما بين المتأخرين نقلاً و تحصيلاً كما في الجواهر (٣) هو طهارة غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة وغيرهم من المسلمين اذا لم يكونوا ناصبين ولا سايبين

ولكن صاحب الحدائق قده ذهب الى نجاستهم (٤) ونسب ذلك الى السيد المرتضى قدس سره أيضاً و نسب الى بعض آخر أيضاً بل نسب في الحدائق ذلك الى المشهور من المتقدمين وقد أصر صاحب الحدائق قده على ذلك واستدل بامور عمدتها ما دل على أن منكر الولاية كافر ، منها رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه ، فمن عرفه

(١) الاسفار الاربعة ج ٢ ص ٢٥٦ من الطبعة الحديثة

(٢) الاسفار ج ٢ ص ٧١ من الطبعة الحديثة

(٣) الجواهر ج ٦ ص ٥٦

(٤) الحدائق ج ٥ ص ١٧٥

كان مؤمناً، ومن انكره كان كافراً و من جهله كان ضالاً ، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ، ومن جاء بولايته دخل الجنة (١)

ومنها رواية أبي حمزة (الثمالي والرواية صحيحة) عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان علياً عليه السلام باب فتحة الله عز وجل ، فمن دخله كان مؤمناً ، ومن خرج منه كان كافراً ، ومن لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم المشية (٢) وغير ذلك من الروايات والجواب عن ذلك : ان المراد من الكفر في هذه الروايات اما الكفر الباطني بمعنى أنه يعامل معهم يوم القيمة معاملة الكفر ، و هذا لا ينافي الإسلام الظاهري المترتب عليه احكام الإسلام من حقن الدماء والأموال وحلية الذبيحة وجواز النكاح ، والتوارث وغيرها من الأحكام منها الطهارة .

واما المراد من الكفر هو الكفر المقابل للإيمان لا الكفر المقابل للإسلام بمعنى انهم ليسوا بمؤمنين وان كانوا مسلمين ، و الطهارة نابتة للمسلم بما هو مسلم لا للمؤمن فقط ، والأعراب كانوا مسلمين وادعوا الأيمان كما قال الله تعالى : قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا (٣) فهذه الروايات لا تدل على نجاسة غير الاثني عشرية .

ومما استدل به على نجاسة المخالف ، الروايات الواردة في ان الناصب الذي هو موجود في الخارج ناصب الشيعة ومخالفهم ، و كل ناصبي نجس كما تقدم فمن ناصب الشيعة وخالفهم أيضا نجس .

منها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لاتجد رجلاً يقول أنا ابقض محمداً وآل محمد ولكن

(١) (٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٧ ب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٤٨-٤٩

(٣) سورة الحجرات ١٤



الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وانكم من شيعتنا (١) ونظيره رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) .

والجواب عن ذلك ان نسبة النصب على المخالف للشيعة انما هو تنزيل على لاحقيقي فان الناصب الحقيقي الذي حكم بنجاسته هو من أظهر العداوة والبغضاء للائمة عليهم السلام ، وهذه الطائفة من النصاب هو المتيقن من الحكم بالنجاسة وغيرهم مشكوك فيحكم بطهارتهم بقاعدتها بل مقتضى ما دل على ان الاسلام هو الأقرار بالشهادتين فمن أقر بها مسلم والمسلم طاهر كما يدل على ذلك موثقة سماعة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اخبرني عن الاسلام والأيمان أهما مختلفان فقال : ان الأيمان يشارك الاسلام ، والاسلام لا يشارك الايمان ، فقلت فصفهما لي فقال : الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حققت الدماء و عليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس الحديث (٣) .

**ومن جملة ما استدلوا به على نجاستهم : انهم منكرون اضروري من الدين ومنكر الضروري كافر ونجس .**

بيان ذلك أنه لاشك ولاخلاف في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نصب علياً عليه السلام على الامامة بامر من الله تعالى يوم الغدير وصرح في ذلك اليوم بانه وصيه ووزيره ونائبه وشدد هذا الأمر وكان هذا تمام النعمة وكمال الدين وغاية القصوى من الدين ، وصار هذا أمراً بينا وواضحاً وضرورياً من الدين ثم هم انكروا هذا واتبعوا الحجت والطاغوت وصنمى قريش فيكونون منكرين الضروري في دين الاسلام ومنكر الضروري كافر ونجس .

**والجواب عن ذلك أن أمر الولاية وان كان كذلك وهم انكروا بل ارتد الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله إلا القليل ، الا ان كل مخالف ليس كذلك بل هذا**

(١) (٢) الوسائل ج ١٩ ص ١٠٠ ب ٦٨ من ابواب القصاص في النفس ح ٣-١

(٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ ب ١٥ ح ١

يختص بالمتصددين لهذا الأمر في صدر الاسلام من علمائهم ومبلغيهم في العصر الأول .

واما الآخرون فقد اشبهه الأمر عليهم ، ولو باقاريل باطلة من علمائهم فهذا ليس أمراً ضروريا من الدين عندهم ، بل بعضهم يعتقدون بولاية علي عليه السلام أيضا وانهم يعتقدون بان عليا عليه السلام أيضا كان تابعا للثلاثة و كان يحضر جماعاتهم بل بايعهم وهم كانوا يشاورونه عليه السلام في الأمور ، وهم يعتقدون بان هذا هو ضروريات الدين ومن كان معتقداً لخلاف ذلك هو مخالف لضروري الدين ، فيكون الأمر عندهم بالعكس ، ومع هذه الشبهة كيف يمكن الحكم بكفرهم ونجاستهم واشتباها الحق بالباطل لم يكن أمراً نادرا وحادثا بل كان هذا واقعا في صدر خلقه البشر الى زماننا هذا كما هو الظاهر عند العقلاء .

وأما المتقدمون منهم والمتصدون لهذا الأمر فلعل عدم الحكم بنجاستهم للضرورة فان اكثر الناس قد ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم بل كلهم الا لقليل فالأجتنب عنهم كان حرجيا وعسرا ، او عدم الحكم بنجاستهم لأجل التقية و كان في ذلك الزمان من التقية قوية .

وكيف كان الحق ما ذهب اليه المشهور من المتقدمين والمتأخرين من طهارتهم فيترتب عليهم أحكام الإسلام وانهم على ظاهر الإسلام و هو شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث كما تقدم في موثقة سماعة

واما الساب للائمة اولآحدهم عليه السلام فان كان سبه لعداوة وبغضاء فهو الناصب حقيقة ، وقدم ان الناصب نجس بل أنجس من الكلب ، واما اذا لم يكن سبه لهم عليه السلام من جهة العداوة والبغضاء فلا دليل على كفره ونجاسته ، وان كان يجوز قتله لمن قدر عليه بلامحذور وجواز القتل او وجوبه لا يلازم النجاسة فانه يحتمل ان يكون هذا حدا من الحدود كوجوب قتل من ارتكب كبيرة ونهى عنه ثلاث

مرات او اربع مرات على اختلاف الرويات ثم يقتل في الثالثة او في الرابعة مع أنه لا يحكم بنجاسته وكفره، وقد ورد عدة من الروايات في جواز قتل سب النبي ﷺ وسب علي عليه السلام راجع الوسائل ج ١٨ ص ٤٥٨ ب ٢٥ من ابواب حد القذف و ب ٢٦ و ب ٢٧ من هذه الابواب .

قال السيد قدس في (م ٢) : من شك في اسلامه وكفره طاهر وان لم يجر عليه سائر أحكام الاسلام - انتهى .

من كان محكوماً بالاسلام ثم شك في اسلامه وكفره يحكم باسلامه ويترتب عليه جميع أحكام الاسلام كما اذا كان متولداً من مسلمين او من مسلم وكافر فان الولد تابع لأشرف ابويه كما تقدم (١) وذلك للاستصحاب وكذا من كان محكوماً بالكفر كما اذا تولد من كافرين وحكم بكفره بالتبع ثم شك في اسلامه يحكم بكفره ويترتب عليه جميع احكام الكفر وكل ذلك بالاستصحاب وهذا مما لا اشكال فيه ولا كلام

وانما الكلام فيما اذا لم يعلم حالته السابقة فهل يحكم بكفره او باسلامه او لا يحكم بشيء من الاسلام او الكفر فلا يترتب عليه احكام الاسلام ولكنه يحكم بطهارته كما ذكره الماتن قدس وهذا هو الصحيح للشك في طهارته ونجاسته فيحكم بطهارته بقاعدتها

وقد يقال : أن التقابل بين الاسلام والكفر تقابل العدم والملكية وما كان تقابلهما تقابل العدم والملكية يمكن احراز الموضوع فيه بضم الوجدان الى الاصل ، مشكوك الاسلام قبليته للاسلام محرزة بالوجدان وعدم اسلامه يحرز بالاصل وبه يتم موضوع الكفر ويترتب عليه جميع احكام الكفر ومنها النجاسة وقد مر الجواب عن هذا في نجاسة ولد الكافر (٢) وقلنا ان احراز الموضوع

(١) تقدم في ص ٢٦٢

(٢) تقدم في ص ٢٥٩ و ١٨٨



بضم الوجدان الى الأصل انما هو فيما اذا كان الموضوع مر كبا من جزئين واما اذا كان الموضوع امرأ مقيداً وحصه خاصة فلا يمكن احرازه بضم الوجدان الى الأصل الابناء على القول بالأصل المثبت كالعمى فانه ليس مر كبا من عدم البصر وقابلية المحل بل هو عدم خاص وحصته خاصة اى عدم البصر فى محل قابل للبصر وهذا عدم خاص ليس له حالة سابقة واستصحاب عدم الأزلى لا يترتب عليه عدم الخاص فلذا لو قلنا باعتبار البصر فى المرجع والمجتهد وشك فى بصره فلا يمكن احراز عدم بصره بالأصل بان يقال ان هذا الشخص اذا لم يكن لم يكن له بصر والان نشك فيه فالأصل عدمه ، فان القابلية محرزة بالوجدان وعدم البصر بالأصل .  
ومقامنا أيضا من هذا القبيل فان الكفر ليس عدم الإسلام ، المطلق بل هو عبارة عن عدم الإسلام المقيد بمن من شأنه الإسلام ، فالقابلية قيد فى الموضوع لاجزاء منه فعدم الإسلام المطلق لا يترتب عليه عدم الإسلام الخاص الابناء على القول بالأصل المثبت ولانقول به ، فالصحيح ما ذكره الماتن قده من عدم اجراء حكم الكفر والإسلام عليه ، والحكم بطهارته للمقاعدة .

### الكلام فى نجاسة الخمر

قال السيد قده : التاسع : الخمر بل كل مسكر ما يع بالاصالة وان صار جامداً بالعرض لالجامد كالبنج وان صار ما يعاً بالعرض - انتهى .  
المعروف والمشهور بين المتقدمين والمتأخرين هو نجاسة الخمر بل ادعى فى كلمات جمع عدم الخلاف فى ذلك كما عن المرتضى والشيخ وابن زهرة قدس الله اسرارهم بل ادعى ابن ادريس اجماع المسلمين عليه (راجع الحدائق ج ٥ ص ٩٨) ولكن ذهب بعض المتقدمين الى طهارته كابن أبى عقيل والجمعى ويظهر ذلك من بعض عبارات الصدوق قده أيضا ، وذهب الى ذلك بعض المتأخرين أيضا كالمقدس الأردبيلي وبعض من تأخر عنه قدس الله اسرارهم .

فالمسئلة محل خلاف و كلام فلا يتم الأجماع على النجاسة فانه مع ذهاب هؤلاء الأكاير الى الطهارة كيف يمكن القول بالنجاسة بالأجماع فلا بد من اقامة دليل آخر على النجاسة من الكتاب والسنة .

وقد يستدل على نجاسة الخمر بقوله تعالى : انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه (١).

فان الرجس بمعنى النجس فتدل الآية الشريفة على نجاسة الخمر ولكن هذا الاستدلال غير تام وذلك فان الرجس وان كان قد يستعمل في معنى النجس كما في صحيحة الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والأبل والحمار والبغل والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الا سألته عنه ، فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (٢) فان الرجس هنا بمعنى النجس الا ان ارادة هذا المعنى في الآية الشريفة لا يمكن ، حيث أنه اطلق الرجس فيها على عدة أمور منها الخمر و في غير الخمر لا يمكن ارادة هذا المعنى فانه لا معنى لنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام فالمراد به في الخمر أيضاً معنى آخر غير النجاسة وهو القبيح الذي يسمى بالفارسية به (پليد وزشت) فان هذه الأمور كلها قبيح من عمل الشيطان ولا يبعد ان يكون الشيطان الرجيم قد أحدث ذلك كله ابتداء ولا سيما عمل الخمر .

والحاصل أن لآية الشريفة لا تدل على نجاسة الخمر وانما تدل على حرمة فالعمدة في المقام هي الروايات الواردة في المقام .

والروايات على ثلاث طوائف ، طائفة منها تدل على نجاسة الخمر و هي عدة روايات فوق حد الاستفاضة وفيها روايات معتبرة سنداً ولا يبعد دعوى القطع

(١) سورة المائدة ٩٠

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من ابواب الاستباحة



بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام فتكون متواترة اجمالاً ، ولا اشكال في دلالتها أيضاً فإنه أمر فيها بغسل ما اصابه الخمر من الثياب وغيره ، وأمر باعادة الصلاة التي صليت في ثوب اصابه الخمر ، والأمر بالغسل ارشاد الى النجاسة على مامر غير مرة ، والأمر باعادة الصلاة التي وقعت فيما اصابه الخمر انما هو لنجاسته ، وفي بعضها أمر باراقة الحب الواقع فيه الخمر وهو أيضاً كالظهور في الدلالة على النجاسة .

الطائفة الثانية تدل على طهارة الخمر وهذه الروايات أيضاً كثيرة وليست باقل من الطائفة الأولى وسند بعضها أيضاً معتبر وبعضها نص او صريح في الطهارة فان في بعضها سئل عن الصلاة في الثوب الذي اصابه الخمر قال لا بأس به كما في صحيحة علي بن رباب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيد المسكر يصيب ثوبي فاغسله او أصلى فيه قال : صل فيه الآن تقذره فتغسل منه موضع الأثر ان الله تعالى انما حرم شربها (١) وفي بعضها : لا بأس ان الثوب لا يسكر (٢) .

هاتان الطائفتان متعارضتان ولا جمع عرفي بينهما فانه اذا عرضت الطائفتان على العرف يريهما متعارضتين فلا بد من ملاحظة المرجحات ، والعمدة منها اثنتان أحدهما موافقة الكتاب والآخر مخالفة العامة ، اما موافقة الكتاب فقدمر ان الكتاب لا تدل على نجاسة الخمر ولا على طهارته وانما تدل على حرمة كما مر فمن هذه الجهة ليس لأحدى الطائفتين ترجيح على الاخر .

و اما المرجح الثاني ، فقد ذهب المتقدمون من العامة الى نجاسة الخمر وربيعة الرأي (وهو ربيعة بن عبد الرحمن) الذي كان معاصراً للمصادق عليه السلام كان يفتى بطهارته ، و الأمراء كانوا مايلين الى طهارته ، فانهم كانوا يشربون وفي الظاهر يصلون وكانوا مايلين الى الطهارة حتى لا يحتاج الى غسل ما اصابه الخمر من الثوب ونحوه .



فعلى هذا لا يمكن الترجيح من هذه الجهة أيضا فانه كما يحتمل ان يكون  
مادل على النجاسة صادرة تقية كذلك يحتمل ان يكون مادل على الطهارة صادرة  
تقية فلكل وجه .

فلو كنا نحن وهاتان الطائفتان لقلنا بالطهارة بمقتضى القاعدة فان الطرفين  
يسقطان بالتعارض فيرجع الى قاعدة الطهارة .

ولكن الطائفة الثالثة طائفة علاجية وناظرة اليهما فتوجب تقديم مادل على  
النجاسة ، وهي روايتان احديهما صحيحة والأخرى ضعيفة الاولى مارواه محمد  
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار ، ومحمد  
بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن علي ، و علي بن محمد بن سهل بن زياد  
عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام :  
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما في الخمر  
يصيب ثوب الرجل أنهما قالوا لا لباس بان يصلى فيه انما حرم شربها ، و روى غير  
زرارة (عن زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ  
يعنى المسكر فاغسله ، وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمنى ما آخذبه ، فوقع  
عليه السلام بخطه : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام (١) .

هذه الرواية رواها الكليني بثلاثة طرق الا ولان صحيح و الثالث ضعيف  
بسهل بن زياد ، والمراد بابي الحسن : الهادي عليه السلام ويحتمل الرضا عليه السلام أيضا فان  
علي بن مهزيار كان من أصحابه عليه السلام أيضا ، ويحتمل موسى بن جعفر عليه السلام فان  
عدة من أصحابه عليه السلام يسمى بعبدالله بن محمد و الكتاب كان لعبد الله و علي بن  
مهزيار لم يروا الرواية بنفسه عن أبي الحسن عليه السلام وانما قرأ عن كتاب عبد الله  
بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام وجمع من أصحاب موسى بن جعفر و علي بن موسى  
الرضا عليه السلام يسمى بعبد الله بن محمد فكل يحتمل .

وكيف كان الرواية صحيحة سنداً وواضحة دلالة فان الظاهر من قوله **عليه السلام** : خذ بقول أبي عبدالله **عليه السلام** ما اختص به من الرواية وهو الحكم بنجاسة الخمر فان الأولى لا يختص به فلو كان المراد منه الأدلى فلا بد ان يقول : خذ بقول ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، او يقول خذ بقول ابي جعفر عليه السلام حتى لا يشتبه الأمر .

فهذه الرواية ناظرة الى الروايات الواردة في الخمر المتعارضة ويرجح ما دل على النجاسة ، وحاكم على ما دل على الطهارة ، وهذا ظاهر فيحكم على نجاسة الخمر .

الرواية الثانية مارواه أيضا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل **عليه السلام** أسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيسل في فيه ام لا ؟ فان أصحابنا قد اختلفوا ، فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها ، وقال بعضهم : لا تصل فيه ، فكتب **عليه السلام** لا تصل فيه فانه رجس (١) .

هذه الرواية ضعيفة سنداً بسهل بن زياد و المراد من الرجل الهادي **عليه السلام** فان خيران الخادم من أصحابه **عليه السلام** .

ولكن دلالتها واضحة فانها وان كانت ابتداء ناظرة الى اختلاف الأصحاب الا أن اختلافهم انما نشأ من اختلاف الروايات فتكون الرواية أيضا ناظرة وحاكمة على الروايات وتدل على ان ماصدر من الروايات الدالة على طهارة الخمر صدرت تقية ولو من الأمراء والحكام كما مر بيانه .

فتمحصل ان الخمر نجس و ما دل على الطهارة تحمل على التقية بحكومة هذه الروايات العلاجية .

وحاصل الكلام في المقام مع قطع النظر عن الروايات العلاجية هو تارة يفرض ان للطائفتين المتعارضتين جمع عرفي فعلى هذا يقدم ما دل على الطهارة لكونه نصاً فيها او اظهر ، و يحمل مادل على النجاسة على التنزه والاستحباب ، ولكن تقدم انه ليس لهما جمع عرفي فان العرف يراهما متعارضين .

واخرى عكس ذلك بان يقدم مادل على النجاسة ويحمل مادل على الطهارة على التقية من جهة ان السلاطين والأمراء كانوا مائلين الى الطهارة والحكام أيضا حكموا بالطهارة لجلب انظارهم ، وهذا هو الصحيح كما مر .

وثالثة يتوقف ، ثم يؤخذ بمادل على النجاسة اما لأن دفع الضرر اولى من جلب المنفعة او من باب التخيير فيختار ما دل على النجاسة او يؤخذ بمادل على الطهارة اما لأجل حمل مادل على النجاسة على التقية لذهاب علماء العامة الى النجاسة ، او من باب التخيير فيختار مادل على الطهارة ، اذ لأن المتعارضتين يتساقتان بالتعارض ويرجع الى قاعدة الطهارة ، وهذه الاحتمالات مع قطع النظر عن الروايات العلاجية ولكنه مع ورود العلاج عن المعصوم لاتصل النوبة الى هذه الاحتمالات فالصحيح ان الخمر نجس كما عليه المشهور من المتقدمين والمتأخرين .

واما المسكر من كل ما يع بالأصالة فهل حكمه حكم الخمر من الحرمة والنجاسة أم لا .

لاشكال في حرمة وقد وردت فيه عدة روايات منها صحيحة الفضيل بن يسار قال : ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسئله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، قال قلت : اصلحك الله كله ؟ قال : نعم الجرعة منه حرام (١) .



ومنها صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمى وهو من صلحاء مواليك يامرني أن أسئلك عن النبيذ وأصفه لك ، فقال : أنا أصفه لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام قال : فقلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء ؟ فرد بكفه مرتين لالا (١) وغير ذلك من الروايات الدالة على حرمة المسكر ، وفي بعض الروايات ان الله لم يحرم الخمر لاسمها بل حرّمها لعاقبتها ولخاصيتها وهو الأسكار كما في رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (٢) .

فحرمة المسكر مما لا اشكال فيه ولا خلاف ، وانما الكلام في نجاسته واستدلال على نجاسته بوجوه - منها - الأجماع ، ولكن هذا لا يتم فان جمعا من الأعظم ذهبوا الى طهارة الخمر فضلا عن مطلق المسكر فكيف يمكن الأجماع على نجاسة مطلق المسكر .

وقد يقال انه ملازمة بين نجاسة الخمر ونجاسة كل مسكر فمن قال بنجاسة الخمر فهو يقول بنجاسة كل مسكر أيضا ، فلو كان القائل بطهارة الخمر قال بنجاسته لقال بنجاسة كل مسكر أيضا ، وهذا اجماع تقديري .

وهذا ايضا لا يتم فانه رجم بالغيب ، فانه من اين يستكشف انهم لو قالوا بنجاسة الخمر لقالوا بنجاسة كل مسكر أيضا ، ثم انه على فرض تسليم تحقق الأجماع التقديري بل لو فرضنا ان الأجماع التحقيقي ايضا محقق في المقام لما كان حجة لأحتمال كون مدرك المجمعين هو الروايات الواردة في المقام ، فالاجماع لا يكون دليلا على نجاسة كل مسكر .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٦ ب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٣ ب ١٩ من هذه الابواب ح ١

الوجه الثاني أنه ادعى ان الخمر تطلق على كل مسكر لغة وشرعاً كما في الحدائق (١) فيكون كل مسكر خمراً وقد ثبت ان الخمر نجس فكل مسكر نجس هذا ان ثبت فلا بأس به وان لم يثبت كما هو غير ثابت فلا يفيد شيئاً .

الوجه الثالث : أنه اطلق الخمر على خمسة أشياء في عدة روايات منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من خمسة العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل والمر من الشعير والنبيد من التمر (٢) وحيث ان هذه الأمور الخمسة خمر فيحكم بنجاسة كل ذلك وفيه ان هذه الأمور خمر ولا كلام لنا في نجاسة الخمر ، وانما الكلام في نجاسة ما ليس بخمر ولكنه مسكر فالصحيحة لا تدل على نجاسة كل مسكر .

الوجه الرابع أنه دلت صحيحة على بن مهزيار المتقدمه (٣) على نجاسة النبيذ اي المسكر منه كما في الرواية حيث ان النبيذ على قسمين قسم ظاهر وهو ما ينبذ فيه تمرات للمتصفية وتغيير الطعم وكان هذا الامر متعارفا في الازمنة السابقة وقسم آخر نجس فانه مسكر فلذا فسر النبيذ في الصحيحة بالمسكر فتدل الصحيحة على نجاسة كل مسكر .

والجواب عن ذلك ان الصحيحة تدل على ان الخمر نجس على ما بيناه وقسم من النبيذ أيضا نجس ، والتفسير بالمسكر انما هو من الراوى وهو الصحيح أيضا فان كل نبيذ ليس بنجس فالنبيذ النجس هو النبيذ المسكر وهذا لا يستلزم نجاسة كل مسكر ولو لم يكن بنبيذ

فهذه الوجوه لا تتم ، ولكن هنا رواية تدل على نجاسة كل مسكر وهي موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة

(١) الحدائق ج ٥ ص ١١٣

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢١ ب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٣) تقدمت الرواية في ص ٢٨٥

لا تدخله ، ولا تصل فى ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله (١) وهذه الموثقة واضحة الدلالة على نجاسة كل ما يصدق عليه انه مسكر ولكنها معارضة بموثقة عبدالله بن بكير قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبىذ بصيب الثوب قال : لا بأس (٢) .

وهاتان الموثقتان متعارضتان فلا بد من العلاج بينهما ولا جمع عرفى بينهما ولكن صحيحة على بن مهزيار (٣) كما أنها عالج بين ما ورد فى الخمر من المتنافيين كذلك تكون علاجاً فى المقام فانه ذكر فيها النبىذ أيضاً وحكم بنجاسته فيعلم منه ان موثقة عبدالله بن بكير وردت تقيية فيقدم موثقة عمار الدالة على نجاسة كل مسكر فيحكم بنجاسة كل مسكر كما حكم بنجاسة الخمر .

**فلو كنا** وهذه الموثقة لحكمنا بنجاسة كل مسكر حتى ما يسمى اليوم به (ألكل) فانه أيضاً مسكر ، ولكن الظاهر ان (ألكل) على قسمين قسم معد للشرب ولا اشكال فى نجاسته فانه مسكر وكل مسكر نجس ، وقسم آخر يسمى بـ (الكل الصناعى) يستعمل فى الصناعات من النجاسة والطبابة وغيرهما ، وهذا القسم من الألكل لم يكن موجوداً فى الأزمنة السابقة و انما وجد فى الأزمنة المتأخرة وهذا القسم من الألكل غير قابل للشرب بل يقولون أنه سم قاتل - وموثقة عمار منصرفه عن مثل ذلك لعدم وجوده حين صدور الموثقة ولا دليل آخر على نجاسته الذاتية فيحكم بطهارته بقاعدتها كما عليه جمع من الاكابر ، والأشتراك فى الاسم لا يستلزم الأتحاد فى الحكم .

وما ذكرنا من ان المسكر اذا كان مايعا نجس انما هو فيما اذا كان مايعا بالذات واما اذا عرض عليه الجمود وصار جامداً بالعرض كما اذا جعل فى ثلاجة

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ ب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٧

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٥٧ ب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ١١

(٣) تقدم فى ص ٢٨٥



وصار ثلجا فهذا أيضا نجس بعين مادل على نجاسة المسكر فان الميعان والجمود من حالته فلا يؤثر في حكمه .

واما المسكر الجامد بالأصالة كالبنج فلا دليل على نجاسته فان المذكور في الروايات عناوين الخمر والنبيد والمسكر - وبقرينة الخمر و النبيذ يكون المراد من المسكر أيضا هو المسكر المايح فلا اطلاق في موثقة عمار حتى يشمل المسكر الجامد بالأصالة ، وقلنا ان الميعان والجمود من الحالات فما لا يكون جامده نجسا وبعر وض الميعان عليه لا يكون نجسا، فلو شككنا في نجاسته أيضا يحكم بالطهارة بقاعدتها .

فلو قيل ان المسكر مطلق يشمل المايح والجامد بالاصالة يلزم منه مالا يمكن الالتزام به فانه قد يكون ركوب فرس او سيارة او لبس ثوب فاخر موجبا للمسكر ، وكذلك المقام والجاه افهل يمكن بنجاسة ذلك كله - فالصحيح انه لا اطلاق في المسكر ، وعلى فرض التسليم الاطلاق منصرف عن الجامد و الميعان العارض له ليس من موجبات النجاسة .

قال السيد قده في (م ١) : الحق المشهور بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه و هو الاحوط و ان كان الاقوى طهارته نعم لا اشكال في حرمة سواء غلى بالنار او بالشمس او بنفسه الخ .

لا اشكال ولا كلام في حرمة العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه و يدل على ذلك عدة روايات منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (١) .

وانما الكلام في نجاسته ، و المسئلة محل خلاف بين الأعلام - المشهور بين الطبقة الأولى وهم المتقدمون وبين الطبقة الثالثة وهم متأخر المتأخرين هو الطهارة ، والمشهور بين الطبقة الثانية وهم المتأخرون هو النجاسة .

وكيف كان قد استدل على نجاسة العصور العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه بأمور - الاول : الأجماع ، و لكنه لا يتم أولا انه مع هذه الأختلافات بين الفقهاء رضوان الله عليهم كيف يمكن ان يقال ان المسئلة اجماعية مع ان القائل بالطهارة ان لم يكن اكثر من القائل بالنجاسة لا يكون اقل منه ، و ثانيا أنه اجماع منقول و هو غير حجة ، ثم على فرض التسليم لا يكون الأجماع تعديدا لأحتمال استناد المجمعين الى الروايات فلا بد من ملاحظتها حتى نرى أنه ما ذا يستفاد منها .

الروايات الواردة في المقام على طوائف ، طائفة ذكر فيها عدم الخير في العصور قبل ذهاب ثلثيه كما في رواية أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الطلاء فقال : ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير (١) .

قال في مجمع البحرين : الطلاء ككساء ما طبخ من عصور العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويسمى بالمثلث انتهى .

وقد يقال أنه نجس فلذا لاخير فيه ، ولكن الرواية لا تدل على نجاسته مع الغض عن سندها ، و انما هي ناظرة الى الحرمة ، فان النفع المرغوب في العصور هو الشرب ، و اذا حرم شربه لا يكون فيه نفع ولاخير فلذا قال عليه السلام : وما كان دون ذلك فليس فيه خير .

الطائفة الثانية من الروايات ما اطلق فيه على العصور عنوان الخمر في بعض الروايات : الخمر من خمسة كما تقدم (٢) و في بعضها : الخمر من ستة كما في رواية عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام قال الخمر من ستة أشياء ، التمر والزبيب و الحنطة و الشعير و العسل و الذرة (٣) في هذه الرواية اضيف الحنطة

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٦ ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٦

(٢) تقدم في ص ٢٨٩

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٣ ب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٦



والذرة وفي رواية المتقدمة : العصير من الكرم فالمجموع يصير سبعة .  
 وفيه انه قدم أن الخمر نجس ، والخمر ما يخمر العقل ويزيله من جهة اسكاره  
 فما لم يصل الى هذا الحد ولم يصدق عليه الخمر لا يحكم بنجاسته فهذه الروايات لا تدل  
 على نجاسة العصير العنبي اذا غلى فانه لا يصدق عليه الخمر و ليس بمسكراً ايضاً .  
 الطائفة الثالثة ما اطلق فيه الخمر على العصير العنبي بعدما غلى وقبل ذهاب  
 ثلثيه كما في صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من  
 أهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج و يقول : قد طبخ على الثلث و انا اعرفه انه  
 يشربه على النصف فقال : خمر لانشر به الخ (١) ذكر في الوافي أن البختج معرب  
 يخته ، وفي تعليقه الكافي ج ٦ ص ٤٢٠ ذيل الحديث (٤) : البختج العصير المطبوخ  
 واصله بالفارسية في يخته (النهاية) .

ولكن الظاهر ان البختج معرب يخته ، أي المطبوخ ناقصاً وغير تام ، فان  
 الكاف في الفارسية يؤنئ للتصغير ، و عند التعريب يبدل الكاف بالجيم ، و الپاء  
 بالباء فيصير بختج ، وهذا يناسب المقام أيضاً فان الطبخ التام في العصير العنبي  
 هو ان يطبخ الى ان ذهب ثلثاه ، وقبل ذلك يكون الطبخ ناقصاً .  
 والحاصل أنه اطلق الخمر على العصير العنبي المطبوخ ناقصاً اي قبل ان  
 يذهب ثلثاه فيكون نجساً .

ولكن هذه الرواية بعين سند التهذيب في الكافي ج ٦ ص ٤٢١ باب الطلاء  
 ح ٧ - فقال : لانشر به الخ بدون كلمة : خمر ، فيقع الاختلاف بين نسختي الكافي  
 والتهذيب ، والظاهر صحة نسخة الكافي وذلك اولاً أن نسخ التهذيب مختلفة فان  
 صاحب الوافي والوسائل نقلوا هذه الرواية عن التهذيب مثل نسخة الكافي من دون  
 اشارة الى الاختلاف فيعلم منه ان كلمة : خمر لم تكن موجودة في نسخ التهذيب

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٢٢ ب ٢ في الذبايح والاطعمة مسلسل ٥٢٦



عندهما والألكان عليهما الإشارة الى الأختلاف ، فكلمة : خمر لم يثبت في نسخ التهذيب .

وثانيا على فرض ثبوت كلمة : خمر في جميع نسخ التهذيب أيضا يقدم نسخة الكافي لأضبطيته ، وفي تأليفات الشيخ قدس الله نفسه الشريفة وقع التحريف بالزيادة والنقصان كثيراً ، كما قال صاحب الحدائق قده في المقام : الأعماد على ما ذكره الشيخ مع خلو الكافي عنه لا يخلو عن اشكال لما عرفت من أحوال الشيخ وما وقع له من التحريف والزيادة والنقصان في الأخبار (١) .

وقال في موضع آخر : لا يخفى على من له أنس بطريقته (اي الشيخ قده) سيما في التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتصحيح والزيادة والنقصان في الأسانيد والمتون بحيث أنه قلما يخلو حديث من ذلك في متنه أو سنده كما هو ظاهر للممارس الخ (٢) .

فعلى هذا لا وجه لما قيل : من أنه إذا داد الأمر بين الزيادة والنقصان يؤخذ بالزيادة ، لأن الغفلة والنسيان يكون في عدم الذكر أكثر منهما في الذكر ، فان هذا لو ثبت لما يثبت في المقام لأن الكافي اضبط على ان نسخ التهذيب مختلفة كما ذكرنا فالمدار على نسخة الكافي والزائد مشكوك فيه والشك في الثبوت يكفى في عدم الثبوت .

ثم على فرض ثبوت نسخة التهذيب أيضا لما يمكن الحكم بالنجاسة ، و ذلك فان الإمام عليه السلام لم ينزل العصور المطبوخ ناقصا (البخترج) بمنزلة الخمر على الإطلاق ، وإنما نزل عليه في الجملة اي من جهة الحرمة و ذلك فانه لو كان التنزيل على الإطلاق لكان عليه ان يقول : خمر فلا تشربه لا أنه خمر لا تشربه ويؤيد ما ذكرنا سياق الكلام حيث ان العصور قبل ذهاب ثلثيه بعد الغليان حرام

(١) الحدائق ج ٥ ص ١٢٤ وقال في ص ٤٢٨ : لا يخفى على من لاحظ التهذيب

وما وقع للشيخ فيه من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان في متون الاخبار واسانيد الخ

(٢) الحدائق ج ٤ ص ٢٠٩

شربه ، والبايع كان يشربه على النصف والسائل يسأل عن جواز الاعتماد على قول مثل هذا البايع بانه طبخ وذهب ثلثاه فالسؤال عن جواز الشرب وقوله **الغليان** خمر لا تشربه يدل على عدم جواز شربه كما لا يجوز شرب الخمر ، فلا نظر فيها الى النجاسة ، على انه يكفي عدم ثبوت كلمة : خمر في الرواية كما امر ببيانه فالصحيح ان العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه يحرم شربه ولكنه لا دليل على نجاسته والأحتياط الأستحبابي كما ذكره الماتن قد له لأبس به .

**وقد يفصل** في المقام بين ما اذا غلى بغير النار فينجس ولا يطهر الا

اذا صار خلا ، وبين ما اذا غلى بالنار فيحرم فقط ويحل بذهاب ثلثيه .

نسب هذا القول الى بعض القدماء ، والى ابن ادريس و الشيخ قد له في بعض كتبه ، واختاره الشيخ الشريعة ميرزا فتح الله بن محمد جواد النمازي الشهير بشيخ الشريعة الأصبهاني المتوفى سنة /١٣٣٩ ، والى في ذلك رسالة سماها : بافاضة القدير في أحكام العصير طبع بمطبعة قم سنة /١٣٧٠ - واستدل لذلك بوجهين - أحدهما - ان الروايات الواردة في الباب على طائفتين طائفة ذكر فيها أن ذهاب الثلثين محلل للثلث الباقي ، وهذه الطائفة مقيدة بالطبخ اي العصير العنبي اذا غلى بالنار وذهب ثلثاه يحل الثلث الباقي ، وهذا لا كلام فيه والطائفة الثانية تدل على ان الغليان يوجب النجاسة ، وليس فيها ان ذهاب ثلثيه مطهر للباقي فتدل هذه الطائفة على ان العصير - اذا غلى بغير النار ينجس ويصير خمراً ، والخمر لا يطهر الا اذا صار خلا - فلو طبخ بعد الغليان وذهب ثلثاه أيضا لا يطهر ولا يحل فحليته منحصر بصيرورته خلا هذا حاصل الوجه الأول .

أقول : اذا ثبت ان العصير العنبي اذا غلى بغير النار صار خمراً فلانحتاج

الى بحث زايد عن البحث في نجاسة الخمر ، فاذا اثبتنا نجاسة الخمر يكفينا في المقام عن البحث ، فانه اذا غلى بغير النار وصار خمراً - يكون من صفريات تلك الكبرى ، وأن الخمر نجس باى سبب حصل .



الا ان هذا لم يثبت ، فانه لو كان العصور العنبى اذا غلى بغير النار يصير خمراً لا يكون للخمر من القيمة بشىء ، فانه كل من يريد الخمر يصنعه بنفسه ولا يحتاج الى الحيل وصرف المال الكثير فى تحصيله مع ان تحصيله فى بعض الامكنة و فى بعض الأزمنة يكون عسراً جداً نعم يمكن ان يتفق ذلك فى بعض الأحيان ، والاتفاق غير الدوام فهذا الوجه لا يتم لبعدها الاحتمال غايته واما ما ذكره قده من الروايات من الطائفة الثانية فلم يذكر فيها سبب الغليان كصحيفة حماد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم العصور حتى يغلى (١) وغيرها من الروايات (٢) وعدم ذكر السبب لا يستلزم تقييده بغير النار بل هو مطلق فيكون المراد ان الغليان باى سبب كان يوجب الحرمة وذهاب الثلثين بالطبخ يوجب حليته بمقتضى الطائفة الأولى .

على ان هنا رواية تدل على ان العصور العنبى مطلقاً سواء غلى بالنار او بغيره يحل اذا طبخ وذهب ثلثاه و هى صحيفة عبدالله بن سنان قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام : أن العصور اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال (٣) فان العصور فى الرواية مطلق يشمل ما اذا غلى بغير النار أيضاً فاذا طبخ بالنار وذهب ثلثاه يكون حلالاً ، فالوجه الأول لا يتم .

**الوجه الثانى** أنه قده استدل بعدة روايات منها صحيفة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كل عصور أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (٤) .

بيان الاستدلال : ان حرمة ما اصابه النار من العصور مغيبى ومقيد بذهاب الثلثين وبعده يحل لان كل عصور حرام يكون حرمة مغيباً ومقيداً بذهاب ثلثيه ،

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٢) فى الباب المزبور ح ٣-٤

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٤ ب ٢ من هذه الابواب ح ١



والوجه في ذلك ان الاصل في القيد ان يكون احترازياً وكونه توضيحياً خلاف الاصل فيحتاج الى القرينة ولاقرينة في المقام .  
 وفيه ان كون القيد للاحتراز وان كان صحيحاً الا أنه لا يدل على الانتفاء عند الانتفاء وانما يدل على ان الحكم ليس بثابت للطبيعة اينما سرت ، وهنا ايضا نلتزم به ، وهذا لا ينافي ثبوت الحكم بعملة اخرى كما اذا قال اكرم رجلا عالماً وهذا لا ينافي ثبوت وجوب الاكرام لرجل لعدالته ايضاً وفي المقام ايضاً نقول : كما ان الحرمة الثابتة للعصير باصابة النار تزول بذهاب ثلثيه ، كذلك الحرمة الثابتة للعصير بالغليان بنفسه ونحوه تزول بذهاب ثلثيه بالنار كما دل عليه اطلاق صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ، فما ذكره قده من التفصيل بمقتضى هذه الرواية ايضاً لا يتم .

ثم على فرض التسليم انما تدل الرواية ان الحرمة الثابتة للعصير بالغليان بغير النار لا يحل حتى اذا ذهب ثلثاه بالنار ، فيبقى على حرمة الا اذا صار خلا واما أنه نجس فيما ذا الا اذا ثبت انه خمر وهذا يكون خارجاً عن محل الكلام .  
 ومن جملة الروايات استدل بها على التفصيل الذي اختاره الشيخ الشريعة الاصبهاني قده ما في الفقه الرضوي من قوله : فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه شيء (١)

هذه الرواية صريحة في المدعى وانه اذا نش وغلا العصير العنبي بغير اصابة النار لا يحل الا بصيرورته خلا ، فلو غلى بالنار وذهب ثلثاه ايضاً لا يحل .  
 ولكن الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن كونها معتبرة فلا يمكن الاعتماد على مثل ذلك في اثبات حكم شرعي على انها لا تدل على النجاسة .

وقد يستدل على هذا التفصيل برواية الكليني قدس سره روى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن اورجل عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٣٥ ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٥

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى قال : وصف لى أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا ، فقال لى ابو عبد الله عليه السلام تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه ، ثم تصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ، ثم تنقعه ليلة ، فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته فى تنور سخن قليلا حتى لا ينش ، ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته الحديث (١)

قيل ان النشيش وهو الغليان قليلا اذا كان بغير النار يفسد العصور ولا يحل الا اذا صار خلا ، فلذا أعلم الامام عليه السلام طريقاً حتى يحفظ عن النش والفساد حيث قال عليه السلام : فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته فى تنور سخن قليلا حتى لا ينش الخ .

الكلام فى المقام تارة فى سند الرواية واخرى فى دلالتها أما الاول فالرواية غير واجدة لشرائط الحجية فان محمد بن يحيى روى عن على بن الحسن وهو على بن الحسن بن على بن فضال الثقة او عن رجل عن على بن الحسن ، فلم يعلم روايته عن على بن الحسن بلا واسطة ويحتمل ان يكون رجل واسطة بينهما ولم يعلم حال الواسطة ولعله ليس واجدة لشرائط الحجية فالرواية ساقطة عن الاعتبار .  
وأما الثانى على فرض تسليم السند فلا يتم وذلك فان الامام عليه السلام عرفه طريق الحفظ عن الفساد ، حيث ان العصور يعرض عليه الفساد عاجلا ، وقديقال : ان فى الهواء مكروبات تعرض على الاشياء ويوجب الفساد ، صح ذلك اولم يصح ، لاشك فى أنه يعرض الحموضة على اكثر المايعات ويفسدها ، بعضها يفسد فى قليل من الزمان وبعضها بعد مدة ، والعصور يحمض عاجلا ، وكان المتعارف فى الازمنة السابقة هو شرب العصور العنبى ، وكان حفظه عن الحموضة مشكلا لهم ولا سيما فى الصيف ، والامام عليه السلام بين طريق الحفظ وهو ان يجعل فى تنور قليل النار

والحرارة بحيث لا يغلى فيه العصير ، ولا يحصل له الحموضة التي يعبر عنها بالفارسية (ترشيدته) واين هذا من الدلالة على نجاسة العصير اذا نش بغير النار ، فتحصل انه لادليل على هذا التفصيل .

ثم ان المشهور ان ذهب الثلثين مطلقا محلل للباقي كما ذكره الماتن قده حيث قال : واذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار او بالشمس او بالهواء الخ .

ولكن هذا بعيد غايته لعدم الدليل على ذلك بل الدليل على العدم موجود وهو صحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال (١) فانها تدل بمفهومها على عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير الطبخ .

نعم اذا طبخ العصير وذهب ثلاثة دوايق ونصف ثم رفع القدر عن النار ثم ذهب نصف دائق في الخارج يكفى في حليته ، فان ذهاب هذا النصف من الدائق ايضا مستند الى النار لا الى غيره من شمس او هواء فالكل ذهب بالنار، وقد ورد ذلك في رواية عبدالله بن سنان ايضا عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوايق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (٢) .

فما ذكره الماتن قده تبعا للمشهور من أن ذهاب الثلثين مطلقا يوجب الحلية لادليل عليه كما اشكل عليه جمع من الأعاظم في تعاليقهم على العروة ثم قال الماتن قده : بل الاقوى حرمة بمجرد النشيش وان لم يصل الى حد الغليان الخ .

استدل على ذلك بموثقة ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا نش

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٣ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٧



العصير او غلى حرم (١) .

وقالوا : ان النشيش عبارة عن صوت حاصل قبل الغليان ، وهذا الصوت يسمع فى بعض الظروف والقدرور وفى بعضها اكثر من بعض ، وسببه ماذا لانعلم .  
وفيه ان النشيش فى كتب اللغة اطلق على نفس الغليان ، او الصوت الحاصل من الغليان كما فى مجمع البحرين قال : فى الحديث النبىذ اذا نش فلانشر به اى اذا غلى - الى ان قال : والنشيش صوت الماء وغيره اذا غلى ، فعلى هذا ليس النشيش غير الغليان او قبل الغليان حتى يحكم على الحرمة به قبل الغليان كما ذكره الماتن قده ، فالحرمة انما تحصل بالغليان والنشيش ايضاً غليان او صوت حاصل من الغليان .  
فعلى هذا يبقى السؤال عن المراد من الرواية حيث قال : اذا نش العصير او غلى حرم ، حيث عطف الغليان على النشيش بكلمة او : الدالة على التعدد .  
والجواب عنه : الظاهر ان النشيش يطلق على الغليان بنفسه ، والغليان يطلق على الغليان الحاصل بالنار ، والشاهد على ذلك رواية عمار المتقدمة (٢)  
حيث قال : فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش الخ وأصرح منه ما فى رواية زيد النرسى الواردة فى العصير الزيببى كما تأتى حيث قال : ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم وكذا اذا اصابته النار فاغلاها فقد فسد - مستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٣٥ ب ٢ ح ١ .

حيث اطلق فيها النشيش على الغليان بنفسه ، فعلى هذا يصح معنى الرواية اى اذا غلى العصير بنفسه او غلى بالنار حرم ، ولا يلزم التكرار ايضاً .  
على ان صحيحة حماد بن عثمان تدل على انحصار الحرمة بالغليان حيث قال : لا يحرم العصير حتى يغلى (٣) الغليان اطلق فى رواية ذريح على الغليان

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من هذه الابواب ح ٤

(٢) تقدمت فى ص ٣٠٠

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة ح ١-٣

بالنار و النشيش على الغليان بغير النار ، وقد يطلق الغليان على كل منهما كما في صحيحة حماد ، فهما من باب اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا كالجار والمجرور وغيرهما من الأمثلة وقد ذكرناها في (طيبات ص ١٦٥) .  
والحاصل ان الحرمة تحصل بالنشيش أيضا الآن النشيش ليس غير الغليان كما ذكره المانن قده، والغليان عبارة عن القلب اي صيرورة الأسفل أعلى والاعلى اسفل كما في رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير؟ قال : تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه ، قلت : أى شىء الغليان؟ قال : القلب (١) والرواية واضحة الدلالة على ما ذكرنا الآن في السند ابو يحيى الواسطي وهو كنية لنفرين أحدهما زكريا بن يحيى الثقة والاخر سهيل بن زياد وهو مجهول الحال .

ثم ان الموضوع في لسان الروايات هو العصير العنبي ، وهو ماء العنب الذى يؤخذ عنه بالعصر ، وهل يكون ماء العنب الخارج عنه بغير عصر كالعصير فى الحكم ام لا بل للعصر دخل فى الحكم ، الظاهر أنه لا دخل للعصر فى الحكم ، وانما يقرتب الحكم على ماء العنب سواء اخذ بالعصر او بغيره ، فان العرف لا يشك فى أن الحكم لماء العنب مطلقا سواء كان مأخوذاً عنه بالعصر او بغير العصر كما اذا شق العنب وجرى مائه ، او جعل العنب فى قدر على النار وخرج مائه بالحرارة فماء العنب حكمه الحرمة اذا غلى او النجاسة أيضا بناء على القول بها فى العصير ، هذا فى ماء العنب .

### وأما نفس العنب

قال السيد قده : ولا فرق بين العصير ونفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراماً الخ .

ولكن الظاهر أن هذا فرض صرف ، فان العنب عبارة عن جسم خاص فيه

رطوبة كالرقى والبطيخ والخيار وأمثالها فان عصر الرقى او البطيخ مثلا يخرج منه مقدار من الرطوبة وهو مائه ويبقى مقدار آخر وهو تفالته ، والعنب أيضا كذلك وليس العنب ظرفا ووعاء للماء حتى اذا وضع على النار يتحقق فيه الغليان الذى هو القلب كما مر ، فالغليان لا يتحقق فى العنب حتى يقال بالحرمة او النجاسة بناء على القول بها فى العصير .

ثم على فرض تسليم تحقق الغليان فى العنب أيضا لا يحكم بحرمة فان موضوع الحكم هو العصير العنبى ، لانفس العنب ، والعصير لا يصدق على نفس العنب ، ومقتضى حلية نفس العنب هو حليته وان غلى ثم على فرض عدم الأطلاق وشك فى حليته وحرمة يحكم بالحلية بقاعدة الحل لقوله **الْبَيْتُ** : كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الحديث (١) ثم على فرض القول بنجاسة العصير العنبى اذا غلى يحكم بالطهارة هنا بقاعدتها لقوله **الْبَيْتُ** كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك (٢) .

والحاصل ان موضوع الحرمة او النجاسة أيضا انما هو العصير العنبى والعصير لا يصدق على نفس العنب وهذا واضح

ثم قال الماتن قده : واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتها أيضا بالغليان ، وان كان الاحوط الاجتناب عنهما أكلا بل من حيث النجاسة أيضا - انتهى .

هل الحكم فى الماء المأخوذ من التمر او الزبيب هو الحكم فى العصير من الحرمة اذا غلى او النجاسة أيضا بناء على القول به فى العصير العنبى او اذا غلى بنفسه بناء على القول بالتفصيل كما تقدم ام لا ، قال فى الحدائق : المشهور بين

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤



الاصحاب رضوان الله عليهم كونه حلالا (١)

الظاهر أنه لا خلاف هنا في عدم النجاسة اذا غلى ، وانما الكلام في الحرمة فان داليل النجاسة في العصير العنبي لم يتم فضلا عن الماء المأخوذ من التمر والزبيب و أما الحرمة فقد يستدل عليها بأمرين أحدهما الروايات و الثاني على فرض عدم تمامية الدليل الأجهادي ووصلت النوبة الى الأصل العملي - الاستصحاب التعليقي .

ولنقدم الكلام في الأصل العملي وبيانه : ان الزبيب اذا كان عنبا لكان مائه المأخوذ حراماً اذا غلى ، والآن كما كان فان الزبيب هو العنب نفسه والفرق بينهما بالرطوبة واليبوسة وهما من الحالات فالماء المأخوذ من الزبيب أيضا يحرم اذا غلى .

وفيه اولا ان هذا الاستصحاب استصحاب في الأحكام الكلية الألهية وهو محل كلام في الاستصحاب التنجيزي فضلا عن التعليقي ، وبيان ذلك : ان الحرمة جعلت في الشريعة المقدسة للعصير العنبي اذا غلى ، و اذا شك في بقاء الحرمة الى ان يصير العنب زبيبا يستصحب الحرمة ويحكم بحرمة ماء الزبيب أيضا اذا غلى ولكن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب آخر وهو اننا نشك في سعة الحرمة المجمولة وضيقتها فمقتضى الاستصحاب عدم السعة فيختص الحكم بالعصير العنبي وذلك ان الحرمة اذا جعلت نشك في انها جعلت للعصير العنبي فقط وهو المضيق او انها موسعة جعلت للماء الزبيب اذا غلى ايضا - فنشك في سعة الحكم وضيقة والمتيقن هو الضيق والزائد مشكوك مقتضى الاستصحاب عدم الجعل موسعا ، وهذا ان الاستصحابان دائما متعارضان في الأحكام الكلية الألهية فلذا استشكل فيه سيدنا الأستاذ أطال الله بقاءه ، فالاستصحاب التنجيزي لايجرى في الاحكام الكلية

الالهية فلا يمكن اثبات الحكم الالتزامى او كالاتزامى مثل الطهارة والنجاسة بهذا الاستصحاب .

وثانياً على فرض تسليم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية الالهية فى التنجيزى لانسلم فى التعليقى وبيان ذلك : ان الشك فى الحكم فى حال الزيمية اما يكون فى مرحلة الجعل واما يكون فى مرحلة المجمعول والفعلية ، اما الشك فى مرحلة الجعل فهو انما يكون من جهة النسخ وفى المقام لا شك فى النسخ حتى يستصحب عدمه و على فرض الشك فيه أيضاً يستصحب عدمه - و اما الشك فى مرحلة المجمعول و الفعلية فلامعنى له فى المقام لعدم تحقق الموضوع و هو العصير العنبى حتى يثبت الحكم بالاستصحاب فى الماء المأخوذ من الزبيب ، و ما كان فى العنب قلنا انه لم يكن ماء وانما كان رطوبة فى العنب وعلى فرض كونه ماء لم يتحقق الغليان فالحكم بالحرمة فى ماء الزبيب لوجه له اصلاً .

على ان المتعارف خارجاً من ماء الزبيب هو الماء الخارجى المكتسب من الزبيب الحلاوة واللون فان الزبيب يلقى فى الماء ويبقى فيه مدة فيأخذ منه مقداراً من اللون والحلاوة ثم يعصر الزبيب ويؤخذ منه الماء فهذا ماء خارجى أخذ الحلاوة و اللون من الزبيب و اين هذا من العصير العنبى حتى يقال انه اذا كان عنبا لكان عصيره يحرم اذا غلى والان كما كان .

واما الروايات الواردة فى حرمة العصير الزيمى فمنها رواية زيد النرسى فى أصله قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى فى القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال : لانا كله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت : فالزبيب كما هو فى القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال : كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم و كذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد (١)

(١) المستدرک ج ٣ ص ١٣٥ ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١



لاشكالك في دلالة الرواية على المدعى فانه صريح في حرمة ماء الزبيب اذا غلى كالعصير العنبي أو نش اى غلى بغير النار .

وانما الكلام في أمرين : أحدهما في وثاقه زيد النرسى والثانى في أصله وأنه موضوع ام لا .

اما الأول فلم يرد في كتب الرجال له توثيق ، نعم وقع في اسناد كامل الزيارات فيشملة توثيق ، ابن قولويه في اول كتابه فهو في نفسه ثقة .

وأما الثانى فقد ذكر النجاشى أن له كتاب يرويه جماعة ثم ذكر طريقه اليه وفيه محمد بن احمد الصفوانى وهو مجهول الحال .

وقال الشيخ قده : زيد النرسى وزيد الزراد لهما أصلان ولم يروهما محمد بن على بن الحسين بن بابويه ، و قال في فهرسته لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد ، و كان يقول : هما موضوعان ، و كان يقول : وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمداني ، ثم قال الشيخ قده و كتاب زيد النرسى رواه ابن أبى عمير عنه

وذكر قريب من هذا ابن الغضائرى في كتابه ، فطريق النجاشى الى كتاب زيد النرسى ضعيف بمحمد بن احمد الصفوانى ، وطريق الشيخ قده الى أصل زيد

و كتابه مرسل حيث قال : و كتاب زيد النرسى رواه ابن أبى عمير ، فلذا قال الأردبيلي قده : ان طريق الشيخ الى كتاب زيد النرسى ضعيف .

قال سيدنا الاستاذ مدظله العالى : ان طريق الشيخ الى جميع كتب ابن أبى عمير و رواياته صحيح فروايته هذا الكتاب أيضا داخل في رواياته ، فيكون طريقه الى هذا الكتاب صحيحا ويثبت الكتاب .

أقول على فرض تسليم دخول نقل ابن ابى عمير كتاب آخر في رواياته تكون قول الشيخ معارضا لقول الصدوق المتوفى سنة / ٣٨١ و لقول محمد بن الحسن بن الوليد المتوفى سنة / ٣٤٣ ، وابن الوليد كان زمانه اقرب الى زيد

النرسى من الشيخ قده بازيد من مائة سنة فان الشيخ قده توفى سنة / ٤٦٠ ، فقولهما

أقول على فرض تسليم دخول نقل ابن ابى عمير كتاب آخر في رواياته تكون قول الشيخ معارضا لقول الصدوق المتوفى سنة / ٣٨١ و لقول محمد بن الحسن بن الوليد المتوفى سنة / ٣٤٣ ، وابن الوليد كان زمانه اقرب الى زيد

النرسى من الشيخ قده بازيد من مائة سنة فان الشيخ قده توفى سنة / ٤٦٠ ، فقولهما



لا يقصر عن قول الشيخ قده فيصبح مجملا فلم يثبت كتاب زيد النرسى ، فلذا لم ينقل عنه صاحب الوسائل قده أيضا .

ويؤيد عدم الثبوت اختلاف نسخ الرواية عن أصل زيد النرسى نسخة صاحب المستدرک والمجلسى فى البحار مخالف لنسخة الشيخ الانصارى ونسخة صاحب الجواهر قدس الله اسرارهم ، فلذا رد صاحب المستدرک هاتين النسختين حيث قال ولا يخفى ما فى المتن الذى ساقاه من التحريف و التصحيف و الزيادة ، وكذا نسبتة الى الزراد فلاحظ انتهى و الحاصل ان الشك فى الثبوت يكفى فى عدم الثبوت فلا يمكن الاعتماد على الرواية وان كان دلالتها لا باس به كما تقدم .

و من جملة الروايات التى استدل بها على حرمة العصير الزيبى اذا غلى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى ابن الحسن عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ فقال : لا باس به (١) .

هذه الرواية رواها محمد بن يعقوب قده و فى طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف ، ورواها الشيخ قده بطريقه عن محمد بن يعقوب ، ورواها الحميرى فى قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن وهو ايضا ضعيف لعدم ثبوت وثاقة عبدالله بن الحسن فالرواية ساقطة عن الاعتبار من جهة ضعف السند .

واما دلالة فهى أيضا غير تامة وذلك حيث ان فى ماء العنب والزبيب مادة الاسكار ، فلوبقى على حاله مدة يخمر ويسكر ، وكان المتعارف فى سالف الزمان انهم كانوا يشربون مثل هذا المشروب فلذا سأل على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن كيفية حفظ ماء الزيبى عن الفساد ، واذا ذهب ثلثاه بالطبخ وبقى الثلث يذهب مادة الاسكار كما فى الدبس وأنه يبقى ازيد من سنة و لا يفسد فلذا قال : فيشرب منه السنة ، و التقييد بالسنة يدل على ما ذكرنا من ان السؤال ليس من جهة

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٦ ب ٨ من ابواب الاشرية المحرمة ح ٢

الحرمة بالغليان ، وانما كان من جهة الحفظ عن الفساد ، وهذا واضح .  
 و من جملة الروايات التي استدل بها على حرمة العصير الزيبى اذا غلى  
 موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الزيب كيف يحل طبخه حتى يشرب  
 حالاً ؟ قال : تأخذ ربعا من زيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنتى عشر رطلا من ماء ثم  
 تنقه ليلة ، فاذا كان من غد نزع سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه  
 بالنار غلية ثم تنزع مائه فتصبه على الأول ثم تطرحه فى اناء واحد ثم توقد تحته  
 النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تأخذ رطل غسل فتغليه بالنار غلية  
 وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان  
 شئت زعفرانا وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل ، قال : فان اردت ان تقسمه اثلاثا  
 لتبطنه فكله بشيء واحد ثم تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول فى الأثناء الذى تغليه  
 فيه ، ثم تصنع فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ، ثم اطرح الثلث الآخر وحده  
 حيث يبلغ الماء ، ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ، ثم توقد تحته بنار  
 ليثة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (١) .

السؤال فى هذه الموثقة وان كان مقيداً بطبخ الزيب حالاً الا ان بيان  
 الامام عليه السلام بالكيفية الخاصة ولاسيما اضافة العسل والزعفران والزنجبيل يدل على  
 عدم الحرمة بالغليان ، فان هذه الامور ليس دخيلاً فى الحلية قطعاً فالتقييد بذهاب  
 الثلثين لاجل بقاء ماء الزيب مدة طويلة فلذا قال فى ذيل حديث آخر لعمار :  
 فان أحببت ان يطول مكثه عندك فرفقه (٢) اى صفه ، ولايبعد اتحاد الروايتين  
 فان فى سند كليهما : عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام  
 و لخصوصية المذكورة فى الموثقة دخل فى دفع بعض الأمراض أيضا  
 زائداً على دخلها فى البقاء مدة وعدم عروض الفساد عليه ، ويدل على ما ذكرنا

(١) (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من ابواب الاشارة المحرمة ح ٣-٢

وتقدمت الرواية الثانية فى ص ٢٩٨



رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي بوضوح قال: شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام القراقر نصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي : لم لاتمخذ نبيذاً نشر به نحن وهو يمرى الطعام ويذهب بالقراقر و الرياح من البطن ، قال : فقلت له : صفه لي جعلت فداك ، قال : تأخذ صاعاً من زبيب فتمنقيه من حبه ومافيه ثم تغسل بالماء غسلاً جيداً ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة، فاذا أنى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخارقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجان ودارصيني وزعفران وقرنفلاً ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتقلبه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك ، قال : ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله (١) .

فتمحصل أنه لادليل على حرمة ماء الزبيب اذا غلى وأما صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثة (٢) فانها واردة في العصير وماء الزبيب ماء خارجي يجعل فيه الزبيب فليس بعصير حتى تشمله الصحيحة والعصير انما يكون فيما كان في شيء رطوبة واخذ مائه ورطوبة بالعصير كما في الفواكه غاية الامران الحرمة ثابتة للعصير العنبي فقط اذا غلى لا لكل عصير وهذا معلوم من الخارج فلا نظر للصحيحة الى ماء الزبيبي .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣١ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٤

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٤ ب ٢ من هذه الابواب ح ١



## اما النبيذ التمري

فلم يرد فيه رواية بالخصوص و كل ماورد فيه انما تدل على حرمة لاسكاره  
كما في رواية محمد بن جعفر عن أبيه في حديث ان وفد اليمن بعثوا وفدأ لهم  
يسئلون عن النبيذ فقال لهم رسول الله ﷺ : وما النبيذ صفوه لى قال يؤخذ التمير  
فينبذ فى اناء ثم يصب عليه الماء الى ان قال رسول الله ﷺ : يا هذا قد اكرت  
على أفيسكر؟ قال : نعم فقال : كل مسكر حرام الحديث (١).

وفى رواية ابراهيم بن أبى البلاد عن أبيه قال : كنت عند ابى جعفر عليه السلام  
فقلت: يا جارية اسقيني ماء : فقال لها: اسقيه من نبيذى فجاءت بنبيذ مريس (٢) فى  
قدح من صفر قلت : لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا ، قال : فما بنبيذ هم ؟ قلت  
يجعلون فيه القعوة قال: وما القعوة ؟ قلت : الزازى (اللازى) قال : وما الزازى  
قلت ثقل التمير يضرى به الأناء حتى يهدر هدر الشراب غلى ، وهدرت جرة النبيذ  
غلى فيها النبيذ المنجد النبيذ فيغلى ثم يسكن فيشرب قال : ذاك حرام (٣) ونحو  
حديث آخر لابراهيم أبى البلاد نفسه (٤).

يحتمل ان يكون فى ثقل التمير مادة اسكار فيكون الحرمة من جهة الاسكار  
وهذا أمر آخر غير النبيذ التمري اذاغلى فلا دليل على حرمة النبيذ التمري والمشهور  
أيضا على حليته ، ولكن مع ذلك كله الاحتياط حسن ولاسيما فى العصير الزبيبي  
كما ذكره الماتن قده .

قال السيد قده فى (م ٢) : اذا صار العصير دسأ بعد الغليان قبل ان  
يذهب ثلثاه فالاحوط حرمة وجه وعلى هذا فاذا استلزم  
ذهاب ثلثيه احتراقه فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء ، فاذا ذهب ثلثاه  
حل بلا اشكال - انتهى .

(١) (٣) (٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٢ ب ٢٤ من ابواب الاشرية المحرمة ح ٦-١-٣

(٢) مرست التمير وغيره من باب قتل: دلكنه بالماء حتى تتحلل اجزائه- مجمع البحرين

مقتضى الروايات أن العصير اذا غلى بحرم ، واذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يحل ، وهذا لا يفرق فيه بين ان يصير دبساً قبل ذهاب ثلثيه ام لا .

واما الوجه في حلية ما اذا صار دبساً قبل ذهاب ثلثيه كما ذكره الماتن قدح فيحتمل ان يكون احد أمور ثلاثة - الاول - ان العصير العنبي من المشروبات واذا صار دبساً يكون من المأكولات فيتبدل الموضوع فلا يصدق عليه العصير حتى يشمله ما دل على حرمة اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه .

و فيه ان العموم او الاطلاق في صحیحتهى عبدالله بن سنان يشمل المقام احديهما قال عليه السلام كل عصير اصابته النار فهو حرام والثانية قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال (١) (٢) فهذا الوجه غير تام .

الامر الثانى - ان اعتبار ذهاب الثلثين في حلية العصير المغلى لاجل صيرورته دبساً ، والغالب لا يكون دبساً قبل ذهاب الثلثين فلو فرض حصوله قبله فقد حصل المقصود فلا يحتاج الى ذهاب الثلثين بعد ذلك .

وفيه ان هذا أمر جزافى ورجم بالغيب ، ومن اين علمنا ان اعتبار ذهاب الثلثين انما هو لاجل صيرورة العصير دبساً مع وجود دليل من عموم او اطلاق على الحرمة كما تقدم فيشمل ما اذا صار دبساً قبل ذهاب الثلثين .

الامر الثالث : الانقلاب كما يظهر ذلك من الشهيد الثانى قدح الشهيد الاول قدح الانقلاب من المطهرات و قال : و انقلاب الخمر خلا ، و قال الشهيد الثانى قدح بعد ذلك : و كذا العصير بعد غليانه واشتداده - انتهى (٣) .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٤ ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من هذه الابواب ح ١

(٣) شرح اللمعة ج ١ ص ٢٦ من طبعة عبدالرحيم

يحتتمل ان يكون مراده قده من هذه العبارة هو انقلابه من العصير الى الدبس قبل ذهاب ثلثيه ، فكما ان الخمر اذا صار خلايا يكون طاهراً و حلالات و كذا العصير اذا غلى واشتد (اي اذا صار دبساً) يكون طاهراً و حلالات . وهذا الوجه أيضا لا يتم ، وذلك فان الانقلاب و الاستحالة ليستا بانفسهما من المطهرات ( و ان اطلق عليهما المطهر الا أنه بالمسامحة و العناية ) و كذا اطلاق المطهر على النار و هذه الأمور ليست كالماء و الشمس و الارض في المطهريّة بل هي اسباب لانعدام الموضوع ، مثلاً : الخشب النجس اذا احترق بالنار و صار رماداً يستحيل الخشب الى الرماد ، و النار سبب الاستحالة و الاستحالة توجب انعدام الموضوع فلم يبق موضوع النجاسة حتى يحكم بطهارته بالنار او بالاستحالة ، فعدم النجاسة من باب عدم الموضوع و اما الرماد فانه موضوع آخر غير الخشب و لم تعرضه النجاسة فلا وجه لنجاسته ، و المادة المشتركة التي بينهما و يسمى بالهيولى في اصطلاح الفلاسفة ليس لها حكم من الشارع اصلاً ، فالانقلاب ليس من المطهرات .

نعم في خصوص الخمر ورد أنه اذا صار خلايا يطهر و هي عدة روايات معتبرة منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال : لا بأس (١) .

بل لخل الخمر خواص لا يوجد في غيره كما ورد ذلك أيضا في عدة روايات منها موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خل الخمر يشد اللثة و يقتل دواب البطن و يشد العقل (٢) .

و هذا انما هو في خصوص الخمر اذا انقلب خلا و لا يمكن التعمد عنه

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٨ ب ٧٧ من ابواب النجاسات ح ١ و بهذا المعنى عدة

روايات في الباب المزبور و في ج ١٧ ص ٢٩٦ ب ٢١ من ابواب الاشربة المحرمة

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٦٩ ب ٤٥ من ابواب الاطعمة المباحة ح ٢



الى غيره كما اذا تنجس العصير خارجا فبذهاب ثلثيه لا يطهر ولا يلتزم به أحد أيضا فالصحيح ما ذكره الماتن قده أخيراً من اضافة الماء عليه ثم يطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهذا قدورد في رواية أيضا وهي رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة أرطال أبصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثلث فهو حلال (١) .

قال السيد قده في (٣ م) يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الامراق والطبخ وان غلت فيجوز اكلها باى كيفية كانت على الاقوى انتهى هذه المسئلة مبتنية على ما تقدم من تقدم الغليان في نفس العنب بل في الزبيب والتمر أيضا وعدمه ، فان قلنا بان الغليان هو القلب وهو صيرورة الاسفل اعلى والاعلى اسفلا كما هو الصحيح فلا يتحقق هذا في العنب فضلا عن الزبيب والتمر ، فلا يكون باسافى طبخ العنب وجعله في الامراق والطبخ فضلا عن الزبيب والتمر ، نعم اذا كثر العنب على حد خرج مائه بالطبخ وصدق عليه العصير العنبى وغلى يحرم ولكن هذا خارج عن محل الكلام .

وان قلنا بان الغليان يتحقق في العنب كما عليه الماتن قده فان قلنا بالحرمة فقط اذا غلى ولم نقل بنجاسة كما لانقول به لا بأس به أيضا فانه يستهلك في في الامراق ، و حال هذا حال الدم المتخلف فانه يحرم أكله الا انه اذا طبخ واستهلك ينعدم موضوعه .

واما اذا قلنا بتحقق الغليان في العنب و قلنا انه اذا غلى ينجس أيضا فاذا طبخ في الطعام وغلى ينجس الطعام كله والاستهلاك بعد ذلك لا اثر له . ولكن الصحيح ان الغليان لا يتحقق في العنب فضلا عن الزبيب والتمر ، ثم على فرض تحقق الغليان في العنب لا يتحقق في الزبيب والتمر و على فرض

تحقق الغليان في الجميع لانقول بالنجاسة بالغليان واذا طبخ واستهلك في الطعام ينعدم موضوع الحرمة فالصحيح ما ذكره الماتن قده .

قال السيد قده : العاشر : الفقاع ، وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ، ويقال : ان فيه سكرأ خفيا ، واذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة الا اذا كان مسكرأ - انتهى .

لاشكال في حرمة الفقاع ونجاسته ، وذلك فانه اما خمر حقيقة فيثبت عليه حكمه ، وتقدم ان الخمر نجس وحرام ، واما خمر تنزيلاً كما في الروايات وتأنى فانه اطلق فيها عليه الخمر ، فيترتب عليه الاحكام الشايعة للخمر وهي الحرمة والنجاسة والحد .

والروايات الواردة فيه على طوائف ، طائفة عبر فيها بأنه خمر منها صحيحة الوشاء قول : كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال : فكتب : حرام وهو خمر - الحديث (١) .

ومنها موثقة ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر (٢) .

ومنها موثقة عمار بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : هو خمر (٣) وغير ذلك من الروايات .

**وطائفة أخرى** عبر فيها عنه بانه خمر استصغره الناس كما في صحيحة الوشاء قال : كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال وقال ابو الحسن عليه السلام : لو أن الدار دارى لقلت بايعه ولجلدت شاربه قال : وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام : هي خمر استصغرها الناس (٤) .

(١) (٢) (٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ ب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٢ - ٤

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من هذه الابواب ح



**وطائفة ثالثة** عبر فيها بأنه خمر مجهول كما فى رواية سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول فى شرب الفقاع فقال : هو خمر مجهول الحديث (١) .

**وطائفة رابعة** عبر فيها عنه بالخميرة كما فى رواية زاذان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لو أن لى سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعنى الفقاع (٢) .

اول من اتخذ له الفقاع فى الاسلام يزيد بن معاوية لعنهما الله كما فى رواية عبد السلام بن صالح الهروى قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : اول من اتخذ له الفقاع فى الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله فاحضر و هو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه ويسقى اصحابه - الى ان قال : فمن كان من شيعتنا فليمتورع عن شرب الفقاع فانه شراب اعدائنا فان لم يفعل فليس منا ، ولقد حدثنى ابى عن آباءه عن على بن ابى طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تلبسوا لباس اعدائى ، ولا تطعموا مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى (٣) ،

فتحصل ان المستفاد من الطوائف من الروايات الواردة فى المقام ان الفقاع حرام شربه بل هو نجس ايضا ، انما الكلام فى امرين احدهما ما يصدق عليه الفقاع وما يتخذ منه ، والثانى فى اعتبار الغليان والنشيش فى حرمة وعدمه .  
اما الاول - فقد يقال : انه ما يؤخذ من الشعير ، وقد يقال انه كثيرأ يؤخذ من الشعير وقد يؤخذ من الزبيب وغيره ايضا فهل الموضوع هو ما يصدق عليه عنوان الخمر من اى شىء يؤخذ او يختص بما يؤخذ من الشعير .

لاشكال فى حرمة المسكر وفى نجاسته على ما تقدم ، وهذا لا يختص باسم

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٢ ب ٢٨ من هذه الابواب ح ٢

(٢) (٣) الوسائل ج ١٧ ب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٩-١٤



خاص فان كل مسكر حرام و نجس صدق عليه عنوان خاص ام لم يصدق واما ما لم يكن مسكراً فحرمة او نجاسته يحتاج الى دليل خاص ، الفقاع الذي يتخذ من الشعير هو المتيقن من الروايات والاجماع وأنه حرام و نجس .

واما ما يؤخذ من غير الشعير فلعله يطلق عليه الفقاع بالعناية والمجاز فلذا قيل ان هذا الأطلاق من اصطلاحات الشاميين ، وكيف كان ما يصدق عليه الفقاع حقيقة يترتب عليه حكمه من الحرمة و النجاسة فانه على ما ذكرنا اما خمر حقيقة او نزل منزلته فيترتب عليه حكم الخمر ، واما ما يصدق عليه الفقاع بالعناية والمجاز فلادليل على حرمة و نجاسته ما لم يكن مسكراً .

و هذا في الأمر الأول - و أما الأمر الثاني و هو أنه هل يعتبر في حرمة الفقاع الغليان والنشيش ام لا ، لاشكال في أن الشعير فيه خصوصية خاصة فلذا يعمل منه الهريسة ويسمى بالفارسية به (آش جو) وقسم آخر أيضا يعمل للدواء ويستعمله الاطباء في معالجاتهم كما ذكره المانن قده في المسئلة لآنية وهذان القسمان لا دليل على حرمة ، وقسم آخر يعمل للشرب وهذا هو محل كلام في المقام .

مادة الاسكار على ما يقولون مختلفة في المسكرات ، في بعضها كثير وفي بعضها قليل ولعلها في الفقاع أقل من الكل ، وما هو فقاع حقيقة و هو ما يؤخذ من الشعير على ما مر لا يعتبر فيه السكر لاطلاقات الادلة ولكن يعتبر فيه النشيش والغليان كما يشهد عليه صحيحة مرزم بن حكيم ، قال : كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ، قال : ابن ابي عمير : ولم يعمل فقاع يغلى (١) .

حيث قال مرزم : انه يعمل لأبي الحسن عليه السلام فقاع في منزله ويشربه قال ابن ابي عمير ان هذا لم يكن غاليا وهذا لا باس به فيعلم منه ان الفقاع الذي لم يغل ليس بحرام ففي حرمة يعتبر الغليان والنشيش .

قال السيد قدده فى (م ١) : ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال انتهى .

ماء الشعير بما هو هو ليس من المحرمات وان عمل فيه عمل خاص مالم يصدق عليه الفقاع لعدم دليل على حرمة ولاعلى نجاسته كما مر .

قال السيد قدده : الحاديعشر عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا وغيره كوطى البهيمية او الاستمناء او نحوها مما حرمة ذاتية بل الاقوى ذلك فى وطى الحائض والجماع فى يوم الصوم الواجب المعين او فى الظهار قبل التكفير انتهى .

ذهب جمع من المتقدمين الى نجاسة عرق الجنب من الحرام كالصدوقين والشيخين وغيرهم قدس الله أسرارهم بل عن الصدوق قدس سره فى الأمالى : أن نجاسة عرق الجنب من الحرام من دين الامامية وعن الخلاف : الأجماع عليه ، وذهب بعض آخر الى طهارته بل هذا هو المشهور بين المتأخرين كما قال ابن ادريس : ان من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه رجع عن قوله فى كتاب آخر ، فقد صار ما اخترناه اجماعاً (١) .

وكيف كان : العمدة النظر الى ما ورد فى المقام من الروايات وقد استدل على نجاسة عرق الجنب من الحرام بعدة روايات - منها - ما رواه ابن شهر آشوب فى المناقب نقلاً من كتاب المعتمد فى الاصول قال على بن مهزيار : وردت العسكر وانا شاك فى الامامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم من الربيع الا أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف ، وعلى أبى الحسن عليه السلام لباد ( لباييد ) وعلى فرسه تجفاف لبور وقد عقد ذنب الفرسه والناس يتعجبون منه ، ويقولون : الا ترون الى هذا المدنى وما قد فعل بنفسه ، فقلت فى نفسى : لو كان اماماً ما فعل هذا ، فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة هطلت فلم يبق



أحد الا ابتل حتى عرق بالمطر، وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه ، فقلت في نفسي: يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت : اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام ، فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال : ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لانتجوز الصلاة فيه ، وان كان جنابته من حلال فلا بأس ، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة (١) .  
ومنها ما عن الفقه الرضوي قال : ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فالصلاة في الثوب حلال ، وان كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل (٢) .

ومنها رواية ادريس بن داود الكفرثوني أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فاراد ان يسئله من الثوب الذي يعرق فيه الجنب أبصلي فيه ، فبين ما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حر كه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدأ : ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه (٣) .

ومنها مرسله المبسوط حيث قال فيه : وان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا (٤) .  
ومنها رواية على بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناسب لنا أهل البيت وهو شرهم (٥) .

(١) المستدرک ج ١ ص ١٦٢ ب ٢٠ من ابواب النجاسات ح

(٢) مصباح الفقيه للمحقق الهمداني قده ص ٥٧١

(٣) (٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٩ ب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ١٢-١٣

(٤) مستمسك العروة ج ١ ص ٤٣٤



هذه جملة ماورد فى المقام ولا يتم شىء منها فانها ضعاف كلها فلا يمكن الاعتماد عليها فى اثبات حكم شرعى ، والقول بانجبارها بعمل المشهور لا يتم كبرى و صغرى ، اما الكبرى فلما مر مراراً من أن عمل المشهور بنفسه غير حجة فلا يوجب حجبية ما هو أيضا غير حجة ، و اما الصغرى على فرض تسليم الكبرى فلعدم شهرة فى المقام فان الشهرة ما هو مقابل الندرة وليس القائل بالطهارة بنادر بل المشهور من المتقدمين على خلاف ذلك فضلا عن المتأخرين كما قال ابن ادريس ان الطهارة اجماعى و كل من قال بالنجاسة فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر على ما مر .

هذا بالنسبة الى أسناد الروايات ، و اما دلالتها على فرض تسليم أسنادها فعدم جواز الصلاة فيه أعم من النجاسة فلعله بنفسه مانع عن الصلاة كاجزاء ما لا يؤكل لحمه ، نعم فى الفقه الرضوى ومرسلة المبسوط أمر بالغسل وهذا ارشاد الى النجاسة الا ان الفقه الرضوى لم يثبت كونه رواية فضلا عن ان يكون معتبرة والمرسلة غير قابلة للاعتماد عليها - على انه يحتمل ان يكون الأمر بالغسل لازالة نفس العرق الذى هو مانع عن الصلاة كريق الهرة ونحوه فلا يكون الامر بالغسل هنا بالخصوص ارشاداً الى النجاسة .

والذى يسهل الخطب أن الأبتلاء بالجنابة من الحرام مما لم يكن من الأمور النادرة بل كان أمراً شايعا بين المرتكبين للمعاصى ولا سيما بين الأمراء ومع ذلك لم يتعرضوا لحكمة الى زمان الهادى عليه السلام ، وهذا يكشف عن عدم البأس فيه و هذا يكشف عن ان المراد من عدم جواز الصلاة فيه او الأمر بالغسل انما هو للتنزه والاحتياط .

وقد سئل عن الصادق عليه السلام فى عدة روايات عن عرق الجنب وفى كلها قال عليه السلام لا باس به واطلاق تلك الروايات يشمل عرق الجنب من الحرام ، ولا يبعد ان يكون السؤال فى تلك الروايات عن خصوص عرق الجنب من الحرام ، فان عرق الجنب

في الصيف ولاسيما في المناطق الحارة لم يكن شيئاً انفاقياً حتى يسئل عنه بل كل من اجنب يعرق حال الجماع او بعده الى ان يغتسل فيعلم منه او يظن ان السائل سئل عن حكم عرق الجنب من الحرام فقال لا بأس به ولا قل من الاطلاق راجع الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٧ ب ٢٧ من ابواب النجاسات وفي بعض الروايات بعد اصرار السائل أمر عليه السلام بنضح الماء عليه كرواية علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال : ما أرى به بأساً ، قال : أنه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال : ان أبيتم فشيء من ماء فانضحه (١) .

وفي صحيحة أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبطل القميص ؟ فقال : لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل (٢) ثم انه على القول بالنجاسة هل نخص بالحرام الذاتي كالزنا واللواط ونحوهما او اعم منه ويشمل الحرام العرضي ايضا كوطى الزوجة حال الحيض وفي صوم شهر رمضان وفي الصوم المعين وفي الظهار والأبلاء قبل التكفير . وهذا مبنى على انصراف الأطلاقات الى الحرام الذاتي وعدمه فان قلنا بالانصراف كما هو ليس ببعيد يحكم بالطهارة في الحرام العرضي . ثم على فرض القول بالنجاسة في الحرام الذاتي او مطلقا لا يفرق بين العرق الحاصل حال الجماع او بعده بل حال تحقق الجنابة أيضا لصدق عرق الجنب من الحرام في جميع ذلك ، واما لو عرق قبل الجنابة فلا يحكم بالنجاسة لعدم الموضوع فان الموضوع هو عرق الجنب من الحرام وهذا بعد لم يجنب فلا يكون عرقه عرق الجنب من الحرام حتى يحكم بالنجاسة .

قال سيدنا الأستاذ الحكيم قدس الله نفسه : نعم لو كان خارجاً قبل الجماع فهو طاهر لخروجه عن الاطلاق - انتهى .

لعل مراده قده من قوله لخروجه عن الأطلاق الخروج الموضوعى والا فلا معنى للبحث عن أنه خارج عن الأطلاق او يشمله الأطلاق كما مر من عدم الموضوع اصلا وهذا ظاهر .

قال السيد قده فى ( م ١ ) : العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل فى الماء البارد ، و ان لم يتمكن فاليرتمس فى الماء الحار وينوى الغسل حال الخروج او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل انتهى .

تقدم أنه لادليل على نجاسة عرق الجنب من الحرام فلانصل النوبة الى البحث فى المقام ثم على فرض القول بالنجاسة ، فان تمكن من الأغتسال بالماء البارد ، يغسل بدنه ويطهره عن الخبث ثم يغتسل به ، واما اذا لم يتمكن من ذلك ، فان قلنا بكفاية الأرتماس مرة فى رفع الخبث والحدث يغتسل فى الماء الحار ارتماساً ويحصل كلا الأمرين معاً وذلك لعدم دليل على اعتبار طهارة المحل من الخبث قبل الاغتسال زماناً .

واما اذا قلنا باعتبار طهارة المحل قبل الاغتسال زماناً ، فان قلنا بمقالة المشهور من كفاية ابقاء الغسل بالفتح فى تحقق الغسل بالضم كما ان ايجاده كاف فى ذلك ، يصح ما ذكر قده من أنه ينوى الغسل حين الخروج من الماء ، او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل .

واما اذا قلنا بلزوم ايجاد الغسل والأرتماس فى تحقق الغسل وعدم كفاية بقاء الارتماس فى تحققه فلا يصح ما ذكره قده وحينئذ لا بد من التيمم اذا لم يتمكن من الاغتسال فى الماء البارد .

قال السيد قده فى ( م ٢ ) : اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصاً فى الصورة الاولى انتهى .



هذه المسئلة مبتنية على ان موضوع نجاسة عرق الجنب من الحرام (والمناعية عن الصلاة) هل هو الجنابة من الحرام بما هي هي او أنه سبب الجنابة من الحرام ، وبعبارة اخرى ان الموضوع هو الجنابة من الحرام او أن الجنابة من الحرام مشير الى ما هو الموضوع وهو سبب الجنابة من الحرام .

فان كان الموضوع هو الأول وهو الجنابة بما هي هي فلا بد من الفرق بين ما اذا اجنب من حرام ثم من حلال فيحكم بنجاسة عرقه ومانعيته عن الصلاة وبين ما اذا اجنب من حلال ثم اجنب من حرام فلا يحكم بنجاسة عرقه ، فان الجنابة من حرام لم يتحقق ، فان الجنب لا يجنب ثانياً ، والحاصل لا يحصل ثانياً .

واما اذا قلنا بان الموضوع شيء آخر والجنابة مشيرة اليه وهو سبب الجنابة من حرام بمعنى ان عرق الجنب نجس اذا صدر منه سبب الجنابة من حرام ، فعلى هذا يحكم بنجاسة عرقه بالفرق بين الصورتين فانه اذا اجنب من حلال وان صار جنباً والجنب لا يجنب ثانياً الا أنه اذا زنا مثلاً او وجد سبب الجنابة من حرام فيتحقق موضوع النجاسة فيحكم بنجاسته .

وقد يقال : انه اذا اجنب من حلال ثم اجنب من حرام فمقتضى اطلاق ادلة طهارة عرق الجنب من حلال هو كون عرقه طاهراً ومقتضى اطلاق ادلة نجاسة عرق الجنب من الحرام ان يكون عرقه نجساً فيتعارض الأطلاقات ويتساقطان فيحكم بالطهارة بقاعدتها .

ولكن هذا لا يتم فان ما لا اقتضاء له لا يعارض ما فيه الاقتضاء وعرق الجنب من الحلال لا اقتضاء ، فيه وعرق الجنب من الحرام فيه اقتضاء النجاسة فلا بد من الحكم بالنجاسة بناء على ان الموضوع هو سبب النجاسة كما مر فالحق في المسئلة هو التفصيل الذي ذكرناه .

قال السيد قده فى (٣ م) المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وان كان الاحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان انتهى.

هذه المسئلة مبنية على ان التيمم رافع للحدث موقتا او مبيح للصلاة و كل ما اشترط بالطهارة او يوجب الطهارة الحقيقية او يوجب الطهارة التنزيلية فان قلنا بأنه رافع للحدث موقتا ولازم رفع الحدث حصول الطهارة به فلذا يجوز اتيان كل ما اشترط بالطهارة فعلى هذا الاحتمال ان الجنب بعد التيمم ليس بجنب حتى يكون عرقه نجسا ، واذا وجد الماء عادت الجنابة السابقة فان وجدان الماء ليس من موجبات الجنابة كالدخول وخروج المنى ، لكن هذا الاحتمال باطل لعدم الدليل على عود الجنابة السابقة ، وقلنا ان وجدان الماء أيضا ليس من موجبات الجنابة .

وان قلنا بالاحتمال الثانى من ان التيمم مبيح للصلاة وغيرها مما يشترط بالطهارة فقط ، فالجنب بعد التيمم أيضا جنب غاية الأمر يجوز له الأتيان بكل ما اشترط بالطهارة ، وعلى هذا تبقى نجاسة عرق الجنب من الحرام على حالها ، فانه جنب من الحرام وعرق الجنب من الحرام نجس على الفرض ، ولكن هذا الاحتمال ايضا باطل فانه مخالف للكتاب والسنة الدالة على حصول الطهارة بالتيمم على ما ياتى .

وان قلنا بالاحتمال الثالث من ان التيمم يوجب الطهارة الواقعية موقتا كما ان الغسل يوجب الطهارة ، والطهارة الواقعية لا تجتمع مع الحدث فانهما من الضدين فعلى هذا يرتفع الحدث أيضا بالملازمة فيكون المتييم غير محدث بحدث الجنابة من الحرام حتى يحكم بنجاسة عرقه .

وهذا الاحتمال مقتضى ظاهر الكتاب وعدة من الروايات فمن الكتاب قوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد



الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم الآية (١) .  
ومن السنة صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج جميعا عن أبي عبد الله  
عليه السلام (في حديث) قال : ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (٢)  
ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب  
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد  
الطهورين (٣) وغير ذلك مما دل على أن التيمم طهور ويحصل به الطهارة .  
ولكن مقتضى صحيحة حماد بن عثمان هو الاحتمال الرابع وهو ان التيمم  
يوجب الطهارة التنزيلية والطهارة التنزيلية لاتنافى الحدث الواقعي ، فعلى هذا  
تبقى نجاسة عرق الجنب من الحرام على حالها بعد التيمم فانه محدث بحدث الجنابة  
من الحرام وان كان بمنزلة المتطهر ، و الرواية هذه : روى الشيخ باسناده عن  
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
لا يجد الماء : اتيتم لكل صلاة فقال : لاهو بمنزلة الماء (٤).

فهذه الرواية تكون قرينة على ان المراد من الطهارة في الآية الشريفة  
والروايات هو الطهارة التنزيلية لا الطهارة الواقعية والتنزيل من بعض الجهات  
لامن جميع الجهات حتى يشمل رفع الحدث أيضاً ، ولامانع عقلا ان يجتمع الطهارة  
التنزيلية مع الحدث الواقعي فالمتيمم محدث واقعا مع انه بمنزلة المتطهر ،  
فلذا اذا وجد الماء يجب عليه الغسل فانه محدث بحدث الجنابة والمحدث الواجد  
للماء يجب عليه الغسل .

ويتفرع على ما ذكرنا أمور منها أنه اذا تيمم الجنب ثم احدث حدثاً أصغراً  
من بول او نوم او غير ذلك يجب عليه التيمم أيضاً فانه جنب ومحدث بحدث الأ كبر

(١) سورة المائدة ٨

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٩٩٤ ب ٢٣ من ابواب التيمم ح ١

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٩٨٤ ب ١٤ من هذه الابواب ح ١٥

(٤) الوسائل ج ٢ ص ٩٩٥ ب ٢٣ من ابواب التيمم ح ٢



واقعا فيجب عليه التيمم وهكذا الى ان يجد الماء واغتسل .  
ومنها ان الميت اذا يمّم ثم مسه أحد يجب عليه غسل مس الميت ، فان حدث  
الميت باق على حاله وان كان يجوز دفنه فيجب على من مسه الغسل .  
ومنها ما فى المقام : من نجاسة عرق الجنب من الحرام بعد التيمم ، فانه  
جنب من الحرام وعرق الجنب نجس على الفرض .  
ثم أنه اذا وجد الماء يبطل تيممه اغتسل ام لا ، وان لم يغتسل وفقد الماء يجب  
عليه التيمم أيضا للروايات الواردة فى المقام ومحل التعرض باب التيمم ويأتى  
انشاء الله تعالى .

قال السيد قده فى ( م ٤ ) : الصبى الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففى  
نجاسة عرقه اشكال ، والاحوط أمره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على  
الاقوى انتهى .

الكلام فى هذه المسئلة يقع من وجهين - الأولى - ان الصبى اذا اجنب من  
حرام هل يكون عرقه نجسا (بناء على نجاسة عرق الجنب من الحرام) ام لا - الثانية  
أنه على فرض ثبوت نجاسة عرقه هل يكون غسله قبل البلوغ رافعا لجنبته حتى  
يطهر عرقه ام لا .

أما الجهة الأولى : فالمسئلة مبتنية على أن المراد من الحرمة فى الروايات  
الواردة فى المقام مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام  
فلا تصل فيه (١) هل هى الحرمة الفعلية المنجزة ، او المراد منها الحرمة الذاتية  
والمبغوضية الواقعية .

فان كان المراد منها الحرمة الفعلية المنجزة لا يكون عرق الغير البالغ المجنب  
من حرام نجسا ، فان الأحكام الالزامية ليست فى حق غير البالغ فعلية ومنجزة  
وان كان المراد منها المبغوضية الواقعية والحرمة الذاتية يكون عرقه أيضا نجسا

فان المبعوضية الذاتية لفاعله موجودة ، فان الوطى بغير سبب شرعى مبعوض فى نظر الشارع وان لم يكن فاعله معاقبا ، وهذا مبنى المسئلة .  
الظاهر من الحرمة المذكورة فى الروايات هى الحرمة الفعلية المنجزة التى يكون مرتكبها معاقبا ، فان المتبادر من الحرمة هو هذا المعنى ، والحرمة الذاتية والمبعوضية الذاتية بعيدة عن الفهم العرفى جداً على ان لها لازم لا يمكن الالتزام به ، وهو نجاسة عرق الواطى شبهة ، فان المبعوضية الذاتية فيه لم ترتفع وان لم يكن فاعله معاقبها .

واما الجهة الثانية فهى مبتنية على ان عبادات الصبى شرعية ام لا ، بل تمرينية فان كانت عباداته مشروعة فاذا اغتسل الصبى المجنب من حرام ترتفع نجاسة عرقه ( بناء على القول بالنجاسة ) والا فلا ، لعدم صحة الغسل حتى يرتفع نجاسة عرقه .

### عبادات الصبى تشريعية او تمرينية

المعروف والمشهور هو مشروعية عبادات الصبى وقالوا فى وجه ذلك أن ادلة العبادات من الكتاب والسنة تدل على مشروعية العبادات ولزوم الأتيان بها وهذا يشمل جميع الناس من المكلف وغيره وقد رفع الألتزام عن الصبى والمجنون والنائم كما فى رواية ابن ظبيان قال : أنى عمر بامرأة مجنونة قدزنت فامر برجمها فقال <sup>عليه السلام</sup> اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة ، عن الصبى حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (١) .

وغير ذلك مما دل على اعتبار البلوغ فى التكليف ، وهذا مبنى على ما هو المشهور من أن الأمر يدل على طلب الشىء مع المنع عن الترك وبعبارة اخرى ان الأمر يدل على محبوبة الشىء ولزوم الأتيان به ، فعلى هذا اللزوم قد ارتفع

بتلك الأدلة عن الصبى ويبقى اصل المحبوبة على حاله فيصح عبادات الصبى .  
واما بناء على أن اللزوم خارج عن مدلول اللفظ وانما هو بدلالة العقل فلا  
يتم ما ذكره ، وبيان ذلك ان الأمر يدل على المحبوبة واعتبار المولى شيئاً فى  
ذمة العبد ، والعقل يدرك من ذلك لزوم الأتيان به وعدم جواز تركه فهذا خارج  
عن مدلول اللفظ .

فعلى هذا أن الأدلة انما تدل على المشروعية فقط وحديث رفع القلم يرفع  
هذه المشروعية ، فان التكليف والقلم والكتابة كما فى قوله تعالى : كتب عليكم  
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (١) جرى فى حق الناس وهذا قد خصص  
بحديث رفع القلم ونحوه وليس قلم آخر غير القلم المرفوع حتى يدل على بقاء  
المشروعية على حاله .

فلو كنا نحن وهذه الأدلة لقلنا بان عبادات الصبى تمرينية لا تشريعية ،  
ولكن مع ذلك ان عبادات الصبى تشريعية لا تمرينية وذلك بما ثبت فى الأصول  
من ان الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء وقد ثبت فى الشريعة ان الشارع أمر  
بالموالى بالأمر بصبيانهم بالصوم والصلاة فتكون عباداتهم محبوبة ومشروعة والروايات  
فى ذلك كثيرة ،

منها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الغلام -  
متى يجب عليه الصوم والصلاة قال : اذا راهق الحلم و عرف الصلاة والصوم (٢)  
ونظيرها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى  
قال : اذا عقل الصلاة ، قلت : متى يعقل الصلاة و تجب عليه قال : لست سنين (٣)  
والمراد من الوجوب هو الثبوت .

و فى صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : انا نأمر صبياننا

(١) سورة البقرة ١٨٣

(٢) (٣) الوسائل ج ٣ ص ١٢ ب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ح ٣-٢-٥



بالصلاة اذا كانوا بنى خمس سنين ، فمر واصبيا نكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث (١) وغير ذلك فما وود فيه الامر بالامر بالصوم والصلاة .

فعلى هذا لو اغتسل الصبي المجنب من حرام يصح غسله ويرتفع جنابته ويظهر عرقه بناء على القول بنجاسته .

قال السيد قده : الثاني عشر : عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط انتهى .

هذه المسئلة محل خلاف وكلام بين الأعلام ، ذهب جمع الى نجاسة عرق الأبل الجلالة وجمع آخر الى نجاسة عرق مطلق الحيوان الجلال اطلاقا وغيره وذهب طائفة اخرى الى طهارة عرق الجلال مطلقا أيضا قال صاحب الجواهر قده فنجاسته خيرة المقنعة والنهاية والمنتهى وكشف اللثام والحقائق واللوامع وظاهر المدارك والذخيرة وعن المبسوط والقاضى بل ربما نسب الى ظاهر الكليني لروايته ما يدل عليها ، بل حكاها فى اللوامع عن الصدوقين أيضا ، بل فى الرياض أنه الأشهر بين القدماء وفى الغنية والمراسم نسبه الى أصحابنا - الى ان قال : وطهارته صريح المراسم والنافع وكشف الرموز والمختلف والذكري والبيان والدروس والموجز وعن نهاية الأحكام والتحرير والمهذب والتنقيح وغيرهم من المتأخرين وهو الأقوى الخ (٢) .

والمقصود من ذكر ذلك ، الاشارة الى الاختلاف بينهم ، والروايات الواردة

فى المقام بعضها وردت فى الأبل الجلالة كصحيفة حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الأبل الجلالة وان أصابك شىء من عرقها فاغسله (٣) .

(١) الوسائل ج ٣ ص ١٢ ب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ح ٣-٢-٥

(٢) الجواهر ج ٦ ص ٧٨٦٧

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٢

ومرسلة الصدوق قده قال : ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالة و شرب ألبانها  
وقال : ان اصابك شىء من عرقها فاغسله (١) والظاهر منها انها أيضا وردت فى  
الابل بقرينه ذكرا شرب اللبن فان مايركب ويشرب لبنه مختص بالابل .  
ومنها صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لانا كلوا اللحوم  
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله (٢) .

الظاهر من الألف واللام هو الجنس فتشمل الصحيحة غير الابل أيضا وحملها  
على العهد الذكري الراجع الى رواية حفص لوجه له فان الشيخ قده ذكر  
هذه الصحيحة فى التهذيب ج ٩ ص ٤٥ رقم ١٨٨ ثم ذكر صحيحة حفص بعد  
هذه برقم ١٩١ .

والشاهد على ما ذكرنا نسخة الكافى فان فيها : لانا كلوا لحوم الجلالات  
بالجمع راجع الكافى ج ٦ ص ٢٥٠ ولكن فيه هشام بن سالم عن أبى حمزة عن  
أبى عبدالله عليه السلام وكذلك فى الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ .

فلو كنا وهذه الروايات لقلنا بنجاسة عرق الجلال مطلقا سواء كان ابلا  
او غيره ، فان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة .

غاية الامر ان القائلين بالطهارة بأولون الامر بالغسل وانه لازالة العرق قال  
سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالى ان الامر بالغسل لازالة العرق للصلاة ، فان  
الصلاة فيما لا يؤكل لحمه غير جائز سواء كان مما لا يؤكل لحمه بالذات  
او بالعرض كالجلال ، فعلى هذا لا دليل على نجاسة عرق الابل الجلالة فضلا  
عن غيرها .

ما ذكره مدظله العالى و ان كان لأبأس به بالدقة ، فانه فرق بين قوله :  
اغسل ثوبك من عرق الجلالة ، وبين قوله : فان اصابك شىء من عرق الجلالة  
فاغسله ، لكن العرف لا يعرف الفرق بينهما فلولم يكن خلاف فى نجاسة عرق

الجلالة لجزمنا بها ، الا ان المسئلة محل خلاف و كلام بين الاعلام كما مر فلا بد من الاحتياط في ذلك ولا سيما في عرق الابل الجلالة .

قال السيد قدده في ( م ١ ) : الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات و ان كان الاقوى طهارة الجميع انتهى .

ذهب بعض القدماء الى نجاسة الثعلب والارنب وعن الصدوق أنه ذهب الى نجاسة الفارة وقال بعضهم بنجاسة الوزغة والعقرب بل مطلق المسوخات بل مطلق السباع ، ولكن المشهور بين المتأخرين طهارة ذلك كله ، فلا بد من ملاحظة الروايات الواردة في المقام ونرى أنه ماذا يستفاد منها .

الثعلب والارنب والسباع مذكورة في مرسله يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يحل ان يمسه الثعلب والارنب او شيئاً من السباع حيا او ميتا ، قال : لا يضره ولكن يغسل يده (١) .

ظاهر الأمر بالغسل وان كان ارشاداً الى النجاسة ، الا أنه لا يمكن العمل به في المقام اولا للأرسال ولم يعمل بها المشهور حتى يقال ان عمل المشهور يجب ضعف السند ، وثانياً معارضة بصحيفة ابي العباس البقباق قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الا سألته عنه فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : وجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٢) فان هذه الصحيفة بعمومها تدل على طهارة كل حيوان غير الكلب وقد ألحقنا الخنزير به بدليل خاص كما مر، وعدم السؤال عنه في هذه الصحيفة لعله لعدم الابتلاء به او لعدم العثور عليه فانه نادر الوجود ولا سيما في بعض البلاد ،

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٢٤ من ابواب النجاسات ح ٣

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من ابواب الاستار ح ٤



وغير ذلك يبقى تحت العموم ولاسيما السباع فانه مذكورة بالخصوص فى الصحيحة، هذا فى الثعلب والارنب والسباع.

واما الوزغ فقد تقدم الكلام فيه فى (م ٣) من نجاسة الميتة وقلنا ان ظاهر صحيحتى هارون بن حمزة الغنوى ومعاوية بن عمار نجاسته ولكن صريح صحيحته على بن جعفر عدم الباس به والصريح يقدم على الظاهر فراجع (١) ولانطيل الكلام فيه .

واما العقرب فتدل على نجاسته ظاهر موثقة سماعة عن ابى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخنفساء تقع فى الماء أيتوضأ به قال : نعم لا باس به ، قلت : فالعقرب ؟ قال : ارقه (٢) .

ويدل على ذلك أيضا موثقة اخرى لسماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجدفيه خنفساء قد ماتت قال : ألقه وتوضأ منه ، وان كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره (٣) .

والامر بالأراقة ظاهر فى النجاسة لكونه ارشاداً اليها الا انه لا يمكن الاخذ بهذا الظاهر وذلك بقرينة خارجية وهى ان العقرب ليس له نفس سائله ، وقد دلت عدة روايات على ان ما لانفس له طاهر حيا وميتا فعلى هذا يكون الامر بالأراقة لاجل السم الموجود فى العقرب واحتمال وقوعه فى الماء كما ورد مثل ذلك فى الحية أيضا - قال ابو بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه؟ قال : اذا وجد ماء غيره فليهرقه (٤) .

واما الفار فقد دلت عدة روايات على نجاسته - منها صحيحته على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء فتمشى على

(١) تقدم فى ص ١٥٨

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من ابواب الاسئار ح ٥-٦

(٤) (٤) الوسائل ج ١ ص ١٧٢ ب ٩ من ابواب الاسئار ح ٣

الثياب أبيض فيهما؟ قال : أغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء (١)  
ومنها صحيحة اخرى له عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفارة  
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه أيؤكل قال : يطرح ماشماه ويؤكل ما بقى (٢)  
ومنها موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الكلب والفارة أكلها  
من الخبز وشبهه قال : يطرح منه ويؤكل الباقي (٣).

ومنها صحيحة معادية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة  
تقع في البر قال : ينزح منها ثلاث دلاء (٤) الامر بالغسل والامر بالطرح ارشاد الى  
النجاسة ، والنزح من البر أيضا يدل على نجاسة مائه والنزح مطهر له (بناء على  
نجاسة ماء البئر بالملاقات).

ولكن في مقابل هذه الروايات أيضا عدة روايات معتبرة تدل على طهارة الفارة  
منها - صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال سألته  
عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال :  
لابأس به ، وسألته عن فارة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل ان تموت  
أبيعه من مسلم؟ قال : نعم ويدهن منه (٥)

ومنها صحيحة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام  
كان يقول : لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الأناء ان تشرب منه وتوضأ منه (٦)  
ومنها صحيحة سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع  
في السمن و الزيت ثم تخرج منه حياً فقال : لا بأس باكله (٧)

هذه الروايات اقوى دلالة مما دل على النجاسة ، وذلك فان عدم البأس صريح

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٩ ب ٣٣ من ابواب النجاسات ح ٢

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ ب ٣٦ من ابواب النجاسات ح ١-٢

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من ابواب الماء المطلق ح ٢

(٥) (٦) الوسائل ج ١ ص ١٧١ ب ٩ من ابواب الاستار ح ١-٢

(٧) التهذيب ج ٩ ص ٨٦ رقم المسلسل ٣٦٢

في الطهارة ، والأمر بالغسل أو الأمر بالطرح أو الأمر بالنزح ظاهر في الإرشاد الى النجاسة والصريح مقدم على الظاهر فتحمل تلك الروايات على التنزه .  
 واما المسوخ فلم يرد فيه رواية ولو ضعيفة حتى نرى دلالتها مع ان مقتضى صحيحة البقباق المتقدمة ( ١ ) طهارة جمع الحيوانات الا الكلب و الحفنا به الخنزير بدليل خاص كما تقدم في محله

### عدد المسوخات

قال في الجواهر: والمراد من المسوخ حيوانات على صورة المسوخ الأصلية و الا فهى لم تبق اكثر من ثلاثة ايام كما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا (٢)  
 ثم قال قده : وعددها المحصل من حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام و صحيح محمد بن الحسن الأشعري عن الرضا عليه السلام و خبر الحسين بن خالد و خبر سليمان الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام و خبرى على بن جعفر و على بن المغيرة عن الصادق و الكاظم عليه السلام المرابين عن العلل بعد الجمع بينها نيف و عشرون .

- ١- الضب ٢- والفارة ٣- والقرد ٤- والخنزير ٥- والفيل
- ٦- والذئب ٧- والأرنب ٨- والوطواط ٩- والجريث ١٠- والعقرب
- ١١- والدب ١٢- والوزغ ١٣- والزنبور ١٤- والطاووس ١٥- والخفاش
- ١٦- والزمير ١٧- والمارماهى ١٨- والوبر ١٩- والورس ٢٠- والدعموص
- ٢١- والعنكبوت ٢٢- والقنفذ ٢٣- وسهيل ٢٤- والزهرة وهما دابتان من دواب البحر، وزاد في كشف الغطاء ٢٥- الكلب ٢٦- والحية ٢٧- والعظاية
- ٢٨- والبعوض ٢٩- والقملة ٣٠- والعيفيفا ٣١- والخنفا ولعله لأخبار

(١) تقدم في ص ٣٣٠

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣١٥ ب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ١٠ وفيه قال :

محمد بن على بن الحسين قال : روى ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها - انتهى



آخر كما ان ما في الفقيه أيضا ٣٢ - من النعامة ٣٣ - والثعلب ٣٤ - واليربوع ٣٥ - والوطواط - كذلك اولتعدد اسماء بعضها الخ (١) .

قال السيد قدوه في (م ٢) : كل مشكوك ظاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة ، او لاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك من القسم الطاهر او النجس محكوم بالنجاسة ضعيف الخ .

### في قاعدة الطهارة

لا ريب في ان كل مشكوك كل مشكوك طاهر وهذا هو مقتضى قاعدة الطهار التي يرجع اليها عند الشك في نجاسة كل شيء ، ويدل على اعتبار هذه القاعدة عدة روايات بعضها وارده في الماء وبعضها مطلقة منها موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ، فاذا علمت فقد قذر ، ومالم تعلم فليس عليك (٢) .

ومنها موثقة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما بالي أبول أصابني او ماء اذا لم اعلم (٣) .

ومنها موثقة عمار بن موسى الساباطي أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يجرد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الأثناء مراراً او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة ، فقال : ان كان رآها في الأثناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الأثناء فعله ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت

(١) الجواهر ج ٦ ص ٨٢

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٤-٥

فيه، ثم قال : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها (١) والشاهد ذيل الرواية كما هو واضح .

ومنها مرسله الصدوق قده قال : قال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمت أنه قذر (٢) .

ومنها صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر (٣) وغير ذلك من الروايات (٤) .

وهذه القاعدة تجرى فيما اذا شك في عروض النجاسة لما هو طاهر في نفسه كما تدل عليه الموثقة الأخيرة لعمار والمرسلة وصحيحة حماد بن عثمان وكذا تجرى فيما اذا احتمل كون المشكوك من الاعيان النجسة كما تدل عليه موثقة حصص بن غياث .

واما الموثقة الأدلى لعمار فهي مطلقة فتشمل كل ما شك في نجاسته سواء كانت الشبهة شبهة موضوعية، او شبهة حكمية كما اذا شك في حيوان أنه نجس العين او طاهر العين غاية الامر يجب الفحص في الشبهة الحكمية دون الشبهة الموضوعية وسيأتي الكلام فيه في (م ٥) انشاء الله تعالى فما ذكره الماتن قده من ان كل مشكوك طاهر هو الصحيح (٦) .

واما الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس فمقتضى قاعدة الطهارة هو طهارته أيضا كما ذكره الماتن قده الا انه يمكن استفادة نجاسته من موثقة

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٦ ب ٤ من ابواب الماء المطلق ح ١

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ٩٩ ب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٢-٥

(٤) كموثقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبدالله عليه السلام فقال انى ربما بلت فلاقدر على الماء ويشند ذلك على ، فقال : اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك

بريقك فان وجدت شيئا فقل : هذا من ذلك - الوسائل ج ١ ص ٢٠١ ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء ح ٧

(٦) تقدم بعض الكلام في الماء المستعمل في ص ٥١

عماربن موسى الواردة في الدم المرئى في منقار الطير مع انه يمكن ان يكون من الدم الطاهر من دم ما لا نفس له كالسمك ونحوه او من الدم المتخلف في الذبيحة و مع ذلك حكم الامام عليه السلام بلزوم الاجتناب عنه فتكون هذه الموثقة مخصصة لقاعدة الطهارة في موردها .

والرواية هذه : عماربن موسى الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال : كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب (١) ثم قال الماتن قده : نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات او بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة انتهى .

مقتضى قاعدة الطهارة طهارة الرطوبة الخارجة بعد البول او بعد خروج المنى إلا أنه ورد عدة روايات تدل على نجاستها وانها ناقضة للطهارة كما يأتي في (م ٨) من فصل في الاستبراء و(م ٣) من فصل في مستحبات غسل الجنابة وهذه الروايات مخصصة لقاعدة الطهارة وان هذا من تقديم الظاهر على الاصل قال السيد قده في (م ٣) : الاقوى طهارة غسالة الحمام و ان ظن نجاستها لكن الاحوط الاجتناب عنها انتهى .

لاشكال في أنه اذا شك في نجاسة شىء ماء كان او غيره يحكم بطهارته بقاعدتها كما تقدم في المسئلة السابقة ، و ذكرنا انه استثنى من تلك القاعدة موردين أحدهما ما شرب منه الطير اذا كان في منقاره - دم ، والثانى - الرطوبة الخارجة بعد البول او بعد خروج المنى قبل الأستبراء وهل غسالة الحمام أيضا خارجة عن هذه القاعدة ام لا ، فيه خلاف ذهب جمع منهم العلامة أعلى الله مقامه في تبصرته



وفى بعض كتبه الآخر الى نجاستها ونسب ذلك الى المشهور أيضا ، وذهب جمع آخر الى طهارتها ولاسيما المتأخرون ، وتفصيل الكلام فى ذلك : أنه لا اشكال فى نجاستها فيما اذا علم بالنجاسة وهذا خارج عن محل الكلام و كذا لا اشكال فيما اذا علم طهارتها كما هو الغالب فى الحمامات الشخصية فى البيوت وهذا أيضا خارج عن محل الكلام .

انما الكلام فيما اذا شك فى نجاستها ، وقد استدل على نجاستها بعدة روايات واردة فى المقام نذكر بعضها .

منها رواية حمزة بن أحمد عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال : سألته ادسئله غيرى عن الحمام قال : ادخله بميزر ، وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يقتسل به الجنب و ولد الزنا ، و الناصب لنا اهل البيت ، وهو شرهم (١) .

ومنها رواية على بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السلام (فى حديث) أنه قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يقتسل فيه من الزنا ، و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (٢) .

ومنها موثقة عبدالله بن بكير عن عبدالله بن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : و اياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيتها تجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا اهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و ان الناصب لنا اهل البيت لأنجس منه (٣)

وهذه الروايات لا تدل على نجاسة غسالة الحمام وذلك بقرينتين قرينة داخلية وقرينة خارجية ، اما الداخلية فهى أنه قد ذكر فيها من ليس بنجس ذاتا كالجنب و ولد الزنا فيعلم من ذكرهما ان الناصب ايضا ليس لأجل نجاسته ، نعم كل من ذكر فى الموثقة محكوم بالنجاسة ولكن مع ذلك ليس النهى عن الأغتسال

من جهة نجاستهم يعلم ذلك من القرينة الخارجية بل هذا لأجل حفظ الصحة وعدم سراية المرض من البرص والجذام وغير ذلك من الأمراض المسرية كما يدل عليه رواية محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلوم من الانفسه فقلت لأبي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين (١) .

للرواية تنمة في الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ لأبأس بذكرها في المقام وهي هذه : انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي و البخور بالقسط والمر واللبان (٢) :

وأيضاً يشهد على ما ذكرنا مرسل الكافي عن ابن أبي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تغتسل من البثر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وان الناصب أهون على الله من الكلب (٣) .

والشاهد في ذكر ولد الزنا وآبائه الى سبعة فان ولد الزنا بنفسه طاهر فضلا عن آبائه الى سبعة فيعلم منه ان المراد من عدم طهارة ولد الزنا هو الخبائثة الباطنية ، فيحسن الاجتناب عن غسالته بل يحسن الاجتناب عن كل غسالة ولو كانت غسالة الورع المؤمن .

على ان غسالة الحمام مما يشتمل الكثافة و اوساخ الأبدان وهو مما يتنفر عنها الإنسان ولو كانت من نفسه فضلا عما كانت من غيره ، فالروايات الناهية عن

(١) (٣) الوسائل ج ١٣ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ج ٢ - ٤

(٢) القسط بضم القاف عود يتداوى به - المر - بضم الميم - طيب الرائحة -

اللبان - الصنوبر والكنندر .



الأغتسال بماء الحمام وغسالته تحمل على التنزه .  
ثم على فرض تمامية اسناد تلك الروايات ودلالاتها على النجاسة تكون معارضة لما هو أقوى منها سنداً ودلالة و هو صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال : نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى ، وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب (١) .

وصحيحة اخرى له قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال : لو لا ما بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا يجنب ماء الحمام (٢) وفى بعض النسخ : لا يخبث بدل لا يجنب وهو أصرح فى المراد والصحيحتان تدلان على طهارة ماء الحمام فبذلك تحمل ما دل على النهى على الكراهة .  
ثم على فرض تمامية السند والدلالة وعدم المعارض لابد من الاقتصار على مورد الروايات وهو ما اغتسل فيه ولد الزنا والناصب واليهودى والنصرانى والمجوس بناء على القول بنجاستهم والجنب من الحرام بناء على نجاسة عرقه ، فالدليل اخص من المدعى .

بقى فى المقام شىء وهو ان العلم العادى حاصل بنجاسة غسالة الحمامات فانه يغتسلون فيها واغلب الناس اذا كانوا جنباً لا يطهرون أبدانهم من النجاسة فى بيوتهم غالباً بل يطهرون فى الحمام فيتنجس الغسالة بالملاقات لامحالة ، ولو صارت الغسالة ازيد من الكر فانه بالتدريج يصل الى حد الكر وقد مر فى محله ان المتمم كراً لا يكفى فى العصمة ، فغسالة الحمام تكون نجسة تقتضى العلم العادى .

والجواب عن هذا أن الحمامات فى صدر الاسلام الى قريب من زماننا هذا كان فيها حياض صغار وكان مافى الحياض من الماء متصلة بالمادة فى الخزانة بمزملة



ونحوها دائما حينما يستعملون الماء ، وما كان في الحيض الصفار من الماء يجرى ويصب على صحن الحمام ويتصل بالبرء التي تجتمع فيها الغسالة فكان ما في البرء متصلا بالمادة فيكون طاهراً باجمعهما فلذا لم يستند الامام عليه السلام في صحبتي محمد بن مسلم غسل رجله الى نجاسة الغسالة بل أسند الى التراب والقذارة في الطريق .

فتحصل أنه لادليل على استثناء غسالة الحمام عن قاعدة الطهارة فعند الشك في نجاستها يحكم بالطهارة بالقاعدة وان كان الاجتناب عنها حسنا ولاسيما من جهة حفظ الصحة والنظافة .

قال السيد قدوه في (م ١٢) : يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلى في معايد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وان كانت محكومة بالطهارة - انتهى .

قد ورد في عدة روايات ان الارض كلها مسجد (١) وورد ايضا عدة روايات في جواز الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس وهى على طائفتين طائفة مطلقة وطائفة اخرى مقيدة بالرش فبمقتضى حمل المطلق على المقيد كراهة الصلاة فيها قبل الرش .

ومن الطائفة الاولى صحبة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال: نعم ، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال نعم (٢) .

ومنها صحبة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : سألته عن الصلاة في البيعة فقال : اذا استقبلت القبلة فلا بأس به (٣) وغير ذلك مما دل على جواز الصلاة في البيع والكنائس .

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٢ ب ١ من ابواب مكان المصلى

(٢) (٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٨ ب ١٣ من هذه الابواب ح ١-٥

ومن الطائفة الثانية صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟ فقال : رش وصل (١) . ومنها صحيحة أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى بيوت المجوس ؟ فقال : رش وصله (٢) وغير ذلك من الروايات وهذا لا كلام فيه ، وإنما الكلام فى أن الرش لاجل دفع توهم النجاسة او لاجل رفع الخساسة التى حصلت من اضافة المكان اليهم .

ذهب بعض الى الأول ، ولكن هذا ليس بصحيح ، فان المكان لو كان نجسا ويابس لا تسرى النجاسة الى الثوب او البدن ، واذا رش الماء عليه تسرى النجاسة فرش الماء ليس من جهة دفع النجاسة المحتملة ، بل من جهة ان المكان مكانهم ومضاف اليهم وفيه خبائة وخساسة لأجل ذلك واذا رش المصلى عليه يعلم أنه ليس منهم فترفع الخساسة بالرش .

والأدلى ان يقال ان هذا للتعبد فهذا لا يفرق فيه بين الشك فى نجاسة المكان وبين العلم بطهارته لأطلاق النص ، وعلى هذا التقييد بالشك فى النجاسة فى كلام الماتن قد وجه له .

قال السيد قدده فى (م ٥) : فى الشك فى الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة ولو امكن حصول العلم بالحال فى الحال انتهى :

لا اشكال فى عدم لزوم الفحص فى الحكم بالطهارة بقاعدتها فى الشبهات الموضوعية كما اذا شك فى مايع أنه بول او ماء ، او ان دما من القسم الطاهر او النجس ، او ان بولا من حيوان مأكول اللحم او من غير مأكول اللحم وغير ذلك من الموارد بعد العلم بالحكم الكلى ، وكذا اذا شك فى عروض النجاسة لطاهر اذا لم يعلم حالته السابقة ، و فى جميع ذلك يحكم بالطهارة بقاعدتها لأطلاق

مدرك القاعدة من قوله **الغُيْلَا** : كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، وقوله **الغُيْلَا** :  
 ما ابالي أبول أصابني او ماء اذا لم اعلم ، و غير ذلك من الأدلة و قد تقدمت في  
 (٢ م) (١) .

ولكن قد ثبت في محله ان الرجوع الى الأصول في الشبهات الحكمية  
 لايجوز الابد الفحص واليأس من الدليل ، كما اذا شك في نجاسة العصير العنبي  
 او عرق الجنب من الحرام ، او عرق الأبل الجلالة وغير ذلك من موارد الاختلاف  
 فان من شرائط حجية الاصول في الشبهات الحكمية عدم البيان فمع احتمال البيان  
 لا تجرى الأصول فيعلم من ذلك ان مراد الماتن في المقام من عدم لزوم الفحص  
 انما هو في الشبهات الموضوعية .  
 ثم انه اذا لم يجب الفحص في الشبهات الموضوعية فلا يفرق بين امكان  
 الفحص في الحال وعدمه كما ذكره الماتن قده ، وذلك لأطلاق الادلة .

### فصل في طريق ثبوت النجاسة

قال السيد قده: فصل: طريق ثبوت النجاسة او التنجس العلم الوجداني  
 او البينة العادلة ، و في كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة  
 الاحتياط الخ .

تقدم الكلام في ذلك في (٦ م) من فصل في ماء البئر (٢) في ثبوت نجاسة  
 الماء بالعلم والبينة وغيرهما ، وتكلمنا فيه مفصلا ، و حاصل ما ذكرنا أن العلم  
 الوجداني طريق ذاتي الى الواقع ، والأحكام تتعلق بموضوعاتها فاذا علم الموضوع  
 وجدانا يثبت حكمه لامحالة ويتنجز وهذا واضح .  
 وأما البينة فهي في اصطلاح الفقهاء عبارة عن شهادة عدلين او شهادة ثقتين  
 ولكن ذكرنا ان هذا اصطلاح حادث ، وقد استعملت البينة في الكتاب و السنة

(١) تقدم في ص ٣٣٤

(٢) ايضاح الحججة ج ١ ص ٣٥٥



بمعنى : ما يتبين به الأمر ، وما يظهر به وهذا هو الدليل والبرهان ، وهذا لا يختص بمورد خاص إلا ما خرج بدليل خاص كباب الزنا وغيره .  
وأما قول العادل فهو معتبر بالسيرة القطعية العقلائية ، حيث أنهم يعتمدون على قول العادل في أمور دينهم ودنياهم وفي أمور معاشهم ومعادهم .  
ويؤيد ذلك عدة روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف (١) هذه الصحيحة تدل على اعتبار قول العادل أو الثقة فانه لو لم يكن قوله حجة لما معنى لقوله عليه السلام لا يؤذنه حتى ينصرف .

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة فقبل له : قد أبقيت لمة في ظهرك لم يصبها الماء ؟ فقال له : ما كان عليك لوسكت ، ثم مسح تلك اللمة بيده (٢) فلو لم يكن قوله حجة لما كان مورداً للتوبيخ ولما ترتب على قوله اثر .

وأيضاً يدل على ما ذكرنا ما ورد في جواز الاعتماد على أذان المؤذن وما ورد في ثبوت عزل الوكيل بقول ثقة وما ورد في ثبوت الوصية راجع الى ايضاح الحجة ج ١ ص ٣٦٠ .

فظهر مما ذكرنا اعتبار قول الثقة أيضاً وان لم يكن عادلاً ، فان السيرة قائمة على الاعتماد على قوله ولارادع عنها بل ماورد في الاعتماد على اذان المخالف يؤيد ذلك .

ثم قال السيد قده : وثبتت ايضاً بقول صاحب اليد بملك أو اجارة أو اعارة أو أمانة بل أو غصب الخ .

اعتبار قول ذي اليد انما هو بالسيرة القطعية المستمرة من صدر الاسلام

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٦٠٩ ب ٤٧ من ابواب النجاسات ح (١)

(٢) ايضاح الحجة ج ١ ص ٣٥٥

الى زماننا هذا ولم يردع عنها الشارع بل يمكن تأييدها بعدة روايات أيضا ،  
منها ماورد في جواز بيع الدهن النجس مع وجوب الاعلان بنجاسة الدهن حتى  
لا يستعمله المشتري فيما يشترط فيه الطهارة كموثقة احمد الميمنى (احمد بن  
الحسن الميمنى واقفى ثقة) عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام في جرز  
مات في زيت ماتقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به (١)  
وموثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط (على بن الحسن بن رباط  
الثقة) عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في  
السمن او في الزيت فتموت فيه ؟ فقال : ان كان جامداً فتطرحها و ما حولها و  
يؤكل ما بقى ، وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته (٢).

ثم ذكر الماتن : ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قويا الخ .  
ان حصل الظن على حد يصدق عليه الاطمينان فهو حجة عقلائية وهو علم  
عادي يجرى عليه اكثر امور الناس في معاشهم ، والشارع لم يردع عنه .  
واما اذا لم يبلغ الظن الى هذا الحد فلا دليل على حجيته بل الدليل على  
عدم حجيته موجود كما قال شيخنا الانصارى قده : التعبد بالظن الذى لم يدل  
على التعبد به دليل محرم بالادلة الاربعة (٣) .

ثم ذكر الماتن قده : أن الدهن واللبن و الجبن الساخوذ من اهل  
البوادي محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها ، بل قد يقال : بعدم  
رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض  
الوسواس انتهى .

الحكم بالطهارة مما يؤخذ من اهل البوادي من الدهن و اللبن و الجبن  
انما هو باستصحاب الطهارة ، والظن بالنجاسة ليس بحجة كما مر .

(١) (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٤-٣

(٣) الفرائد ص ٣٠ من طبعة رحمة الله



واما الاحتياط فهو حسن على كل حال عقلا ، فانه يدرك به الواقع من مصلحة تدرك به ومن مفسدة تترك به ، واما اذا ابتلى باحتياط آخر مساو له او ارجح منه يسقط عن الحسن او يكون الآخر حسناً وهذا مرجوحاً ، وقد يكون رجحان الآخر على حد يكون هذا محرماً كما اذا استلزم الاحتياط الوسواس الذى هو حرام فلا بد من ترك الاحتياط حتى لا يتلى بالوسواس كما ذكره الماتن قده .

قال السيد قده فى ( م ١ ) : لاعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة والنجاسة انتهى .

ينبغى التكلم فى المقام من جهات - الأولى - الموضوع و هو الوسواس نذكر فى المقام مما ذكره سيدنا الأستاذ الحكيم قدس الله نفسه الشريفة قال الوسواس من الحالات النفسانية ذات المراتب المختلفة ، والظاهر أن أدل مراتبه يمنع من اذعان النفس بالمعلومات مع حصول العلم بها - وأعلى منه ان يمنع من حصول العلم من اسبابه الحاصل له فى المتعارف وأعلى منه ان يوجب حصول العلم بالخلاف من اسباب خيالية غير حاصلة فى الخارج انتهى .

الجهة الثانية : أن علم الوسواسى هل يكون حجة ام لا ، لاشكال فى ان العلم حجة ذاتا وكاشف عن الواقع ، ولا يمكن سلب الكاشفية عنه ، فعلى هذا لو علم الوسواسى وتيقن بصدور حدث منه فى اثناء صلواته مثلا لا يمكن ان يقال له : أنه لم يصدركمك الحدث ، فلا بد من اعادته وضوئه و صلواته بمقتضى علمه بوقوع الحدث منه اثناء صلواته فعلمه حجة فى حقه هذا بالنسبة الى اعمال نفسه .

واما بالنسبة الى الغير من شهادته واقراءه فلا يعتبر فان العلم المعتبر فيهما هو العلم المتعارف الحاصل من أسباب متعارفة كما ان ادلة الأصول العملية ايضا منصرفه عن شكه فان شكه يحصل من اسباب غير متعارفة فشكه كشك كثير الشك ، وهذا مراد الماتن قده من قوله : لاعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة والنجاسة ،



يعنى لانتبت الطهارة والنجاسة بقول الوسواسى وان كان عالماً بهما ، فالوسواسى وان كان لا بد من العمل بعلمه الا انه لا يعتبر فى اقراره وشهادته .

الجهة الثالثة - فى أنه هل يجب على الوسواسى تحصيل العلم بالواقع ام لا بل يبني على الصحة وان كان شاكا فى صحة عمله ككثير الشك ، الظاهر عدم لزوم ذلك بل لعلمه عدم جوازه كما يستفاد ذلك مماورد فى كثير الشك فان الوسواسى اشد وسوسة وشكا من كثير الشك .

فى صحیحة زرارة و ابى بصير قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا فانه لكثير عليه ذلك كلما أعاد شك ، قال : يمضى فى شكه ، ثم قال : لا تمودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ، قال زرارة : ثم قال : انما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصى لم يعد الى أحدكم (١) . وفى صحیحة عبدالله بن سنان قال : ذكرت لأبى عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة فقلت هو رجل عاقل ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : وأى عقل له وهو يطمع الشيطان ، فقلت له : وكيف يطمع الشيطان فقال : سلمه هذا الذى يأتيه من أى شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان (٢) .

الجهة الرابعة فى أنه هل يجب ردع الوسواسى عن وسوسته ام لا : لا اشكال فى وجوب ردعه اذا امكن وكان شرائط النهى عن المنكر موجودة ، فان عمل الوسواسى من عمل الشيطان ومنكر ومبغوض للشارع فيجب النهى عنه ، بل يجب على نفسه الأرتداع عنه حسب الامكان .

الجهة الخامسة : فى بيان طريق علاج الوسوسة ، وهذا تارة من قبل نفس

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٢٩ ب ١٦ من ابواب الخلل ح

(٢) الوسائل ج ١ ص ٤٦ ب ١٠ من ابواب مقدمة العبادات ح

الوسواسى و اخرى من قبل الغير ، اما نفسه فاذا التفت انه غير متعارف و انه مريض يجب عليه أن يقوم بعلاج مرضه كسائر الامراض بل هذا أشد من الأمراض الأخر فيجب عليه علاج مرضه ولو بسؤاله عن وظيفته الشرعية من المراجع و غيرهم من أهل العلم .

و أما الغير فيجب عليه أيضا ارشاده باى وجه يمكن ولو بان يقول مثلا ان الحدث لا يبطل الصلاة او ان الحدث من الوسواسى لا يبطل الصلاة او يقول : ان النية لا تعتبر فى الصلاة اذا كان وسوسته فى مثل ذلك وامثال ذلك .

قال السيد قده فى ( ٢ م ) : العلم الاجمالي كالتفصيلى فاذا علم بنجاسة أحد الشيشين يجب الاجتناب عنهما الا اذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضا انتهى .

لاشكال فى منجزية العلم التفصيلى واما العلم الأجمالى فان كان فى أطرافه دليل مؤيد من أصل أو غيره فهو والا يكون العلم الأجمالى كالعلم التفصيلى منجزاً كما اذا علم بنجاسة أحد الكأسين يجب الاجتناب عنهما كما ذكره المانن قدس سره فلو ارتكب أحدهما و كان فى الواقع نجساً يعاقب عليه .  
وبعبارة اخرى ان الأصول فى أطراف العلم الأجمالى ان تساقطت بالمعارضة يكون العلم الأجمالى منجزاً والا فلا .

مثلا اذا جرى الأصل فى احد الطرفين دون الطرف الآخر لا يكون العلم الأجمالى فيه منجزاً ، فان الأصل الجارى فيه بلامعارض يكون مؤمناً كما اذا علم اجمالا باصابة قطرة بول مثلا باحد الكأسين أحدهما كان طاهراً و الآخر نجساً ، فلو كانت واقعة فى النجس لا يؤثر فى شىء فان النجس كان واجب الاجتناب عنه قبل ذلك ، وان وقعت فى الطاهر لنجسه فيجب الاجتناب عنه أيضا و حيث ان هذا مشكوك فيجرى فيه استصحاب الطهارة ، او اصاله عدم الملاقات فلا يجب الاجتناب عنه ، وهذا مما لا كلام فيه .



وانما الكلام في أن خروج بعض الأطراف عن مورد الأبتلاء أيضا يوجب سقوط العلم الأجمالى عن المنجزية أم لا .

المعروف والمشهور ولاسيما بعد شيخنا الأنصارى قدس الله نفسه الى زماننا هذا هو سقوط العلم الأجمالى عن المنجزية بخروج بعض الأطراف عن محل الأبتلاء كما ذكره الماتن قده أيضا .

وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه الا أن الكلام في أن هذا من جهة اعتبار القدرة في متعلق التكليف وأن المكلف غير قادر على ارتكاب ما هو خارج عن محل ابتلائه فلا يكون هناك تكليف ، او أن هذا من جهة عدم حسن الخطاب عليه وعليه أيضا لا تكليف فلا يكون العلم الأجمالى منجزاً او ان الخروج عن مورد الأبتلاء بما هو خروج عنه يوجب سقوط العلم الأجمالى عن المنجزية .

لاشكال في ان خروج احد الأطراف عن مورد الأبتلاء يختلف باختلاف الموارد ، فقد يكون من مصاديق عدم القدرة على ارتكابه كما اذا علم بوقوع قطرة دم اما على ثوبه او على ريش طائر وحشى و قد طار و ذهب و المكلف فى مثل ذلك لا يقدر على ارتكاب الطرف الخارج عن مورد الأبتلاء ، والتكليف هنا بالأجتنب عنه تكليف على غير المقدور فيسقط العلم الأجمالى عن المنجزية .

وقد يكون من مصاديق عدم حسن الخطاب ولو كان قادراً عليه عقلاً كما اذا علم بوقوع قطرة دم اما على ثوبه واما على ثوب شخص معين آخر ولا يربط بينهما أصلاً ولكنه يقدر ان يملك ذلك الثوب بالابتياح أو الاستيهاب ولو بوسائط كثيرة هنا لا يحسن الخطاب عليه بالاجتناب عنه فتسقط الاصل فى ذلك الطرف ويبقى الاصل فى الطرف الاخر بالامعارض .

واما اذا لم يكن الخارج عن محل الأبتلاء لامن القسم الاول ولا من القسم الثانى بل بما هو خارج عن محل الأبتلاء فهل يكون هذا أيضاً موجباً لسقوط العلم الاجمالى عن المنجزية ام لافيه كلام ، وقد امر سيدنا الاستاذ الاعظم ادام الله ظله



العالى بان الملاك فى منجزية العلم الاجمالى هو سقوط الاصول فى الاطراف بالمعارضة فلا عبرة بخروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء ، بما هو خارج عن مورد الابتلاء ما لم يستلزم سقوط الأصل فى طرف الخارج عن محل الابتلاء و يبقى الأصل فى الطرف الآخر بلا معارض ، وقد مر<sup>١</sup> فى ( م ٦ ) من فصل فى الماء المشكوك ماله نفع فى المقام فراجع (١) .

قال السيد قده فى ( م ٣ ) : لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها انتهى .

لاشكال فى حجية البينة ، ولا يعتبر الظن بالصدق فى حجية ما دل الدليل على حجيته ، بل الظن بالخلاف أيضا لا يضر الأبناء على ان الاعتبار من باب افادة الظن ، ولا نقول به ، فعلى هذا مقتضى اطلاق دليل اعتبار البينة هو حجيتها مطلقا سواء كان الظن بالصدق ام لا ، بل لو حصل الظن بالخلاف أيضا لا يضر بحجيتها ، فان هذا الظن لا دليل على اعتباره .

هذا فيما اذا لم تكن البينة معارضة بمثلها ، واما اذا عارضت بمثلها فلا تشملهما ادلة الاعتبار ، فان شمولها لكليتا البينتين مستلزم للتناقض او التضاد ، ولأحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولأحدهما لابعينها لامصداق له فى الخارج ، فادلة الاعتبار لا تشمل صورة التعارض وهذا واضح .

قال السيد قده فى ( م ٤ ) : لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة انتهى .

هل يعتبر ذكر المستند فى قبول الشهادة من البينة أم لا ، المسئلة خلافية نسب الى العلامة قده اعتبار ذلك ، وذهب بعض الى عدم اعتباره كما فى المتن . و لكن الحق هو التفصيل فى المسئلة ، وذلك فانه ان كان الشاهدان والشهود له متوافقين فى عدد النجاسات وكيفية التنجيس لا يعتبر ذكر المستند

كما اذا كانا مقلدين على واحد ، او كان أحدهما مقلداً للآخر او كانا مجتهدين ومتفقين في الرأي .

واما اذا كانا مختلفين في عددا النجاسات و كان رأى الشاهدين بالاجتهاد او بالتقليد او بالاختلاف نجاسة العصير العنبي او نجاسة عرق الجنب من الحرام وغير ذلك من موارد الاختلاف ، و لكن المشهود له لا يراه نجساً اجتهاداً او تقليداً ، فلا بد من ذكر المستند ، والأفلامانع من اجراء استصحاب الطهارة او اصالة الطهارة فان البيئنة وان شهدت على النجاسة الا أنه شهادة على الجامع بين النجس وبين غيره في نظر المشهود له فهو بعد في شك في النجاسة وشهادة البيئنة لم ترفع شكه ، فانه يحتمل انه اصابه العصير العنبي بعد الغليان و قبل ذهاب ثلثيه و كان نجساً في نظر البيئنة دون المشهود له ، فيحكم بالطهارة بالأصل .

وتوضيح ذلك ان البيئنة اذا شهدت بنجاسة شيء فقد أخبرت بأمرين أحدهما اخبار عن الكبرى والآخر اخبار عن الصغرى مثلاً اذا رأت اصابة العصير العنبي او عرق الجنب من الحرام شيئاً فاخبرت بنجاسة ذلك الشيء فهذا اخبار عن القضية الحقيقية و هو اخبار عن الكبرى وهو الحكم الكلي الأهمي واخبار عن القضية الخارجية وهو اخبار عن الصغرى وهو اصابة ما يراه نجساً شيئاً . اما الاول فليس هو وظيفة البيئنة فانه حكم كلي شرعي و بيانه وظيفة الراوى بان يروى عن المعصوم ان عرق الجنب من الحرام مثلاً نجس ثم يتبعه المجتهد ويفتى على طبقه فاخبار البيئنة عن الكبرى ليس بحجة ، واما الاخبار عن الصغرى فهو و ان كان وظيفة للبيئنة الا انه يحتمل المشهود له ان ما يراه المخبر نجساً لم يكن نجساً عنده اى كان بينهما اختلافاً في الكبرى فلا يكون قول المخبر حجة عنده لأحتمال اصابة عرق الجنب من الحرام و المخبر يراه نجساً و المشهود له لا يراه نجساً ، فلو كان المشهود له قد رأى بنفسه ان عرق الجنب من الحرام اصاب شيئاً لم يكن مجتنباً عنه فضلاً عن اخبار البيئنة بذلك ، فعلى هذا لا بد من ذكر المستند حتى



يرى المشهود له انه نجس ام لا فان كان نجساً عنده ايضا لا بد من الاجتناب عنه لثبوت الاصابة بقول البيهقي ، والأفلا .

قال السيد قده في (٥٢) : اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبهما كفى وان لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما ، فلو قالوا ان هذا الثوب لاقى عرق الجنب من الحرام ، او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما وان لم يكن مذهبهما النجاسة انتهى .

حكم هذه المسئلة ظهر مما ذكرنا في المسئلة السابقة ، فان ملاك ثبوت النجاسة عند المشهود له هو كون السبب و المستند ثابتاً عنده بخلاف العكس مثلا اذا يرى المشهود له نجاسة عرق الجنب من الحرام واخبرت البيهقي باصابته للثوب يثبت نجاسته وان لم يكن هذا مذهبا للبيهقي ، واما اذا كان الامر بالعكس بان يرى البيهقي نجاسة عرق الجنب من الحرام دون المشهود له واخبرت باصابته للثوب لا يثبت نجاسته عنده كما أنه لو رأى بنفسه أنه أصابه لا يجتنب عنه فضلا عن شهادة الشهود بذلك .

قال السيد قده في (٦ م) : اذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وان لم تثبت الخصوصية ، كما اذا قال أحدهما : ان هذا الشيء لاقى البول ، و قال الاخر : أنه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية ، بل المشترك بينهما ، لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الاخر ، بأن اتفقا على أصل النجاسة ، و اما اذا نفاه كما اذا قال أحدهما : انه لاقى البول ، وقال الاخر : لابل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة اشكال انتهى .

الكلام في المقام تارة فيما يكون المشهود به واحداً واخرى فيما يكون متعدداً أما الاول فالكلام فيه تارة فيما اذا كان الاختلاف في عوارض المشهود به واخرى في صنفه وثالثة في نوعه .



اذا كان الاختلاف في عوارض المشهود به يثبت المشهود به بشهادة البيينة ولا يضره اختلافهما في عوارض المشهود به ، كما اذا شهدا بان الماء قد وقع فيه قطرة بول ولكن اختلفا في زمان الوقوع ، قال احدهما انها وقعت فيه في النهار ، وقال لآخر أنها وقعت فيه في الليل وهذا نظير ما اذا علم بوقوع قطرة بول في الماء ولكن نسي أنه وقعت فيه في النهار او في الليل فهذا الاختلاف و التردد كما أنه لا يضر في العلم الوجداني كذلك لا يضر في العلم التعبدى فان البيينة علم تعبدى .

واما الاختلاف في الصنف فهو أيضا لا يضر بثبوت المشهود به كما اذا شهدا بانه وقع قطرة دم في هذا الماء ولكن اختلفا في صنفه قال احدهما انه كان من رعا في وقال الآخر لا بل كان من رعا في وهذا الاختلاف مثل الاختلاف في العوارض لا يضر بثبوت المشهود به .

واما الاختلاف في النوع فلا يثبت النجاسة بشهادة البيينة في هذه الصورة كما اذا قال أحدهما أنه ما وقع في الماء قطرة بول ، وقال لآخر ان ما وقع فيه قطرة دم وفي هذه الصورة ينفي كل منهما قول الآخر لامحالة ولو لم ينف صريحا ففي هذه الصورة لم يتفقا على شيء واحد حتى تثبت النجاسة بالبيينة ، ثم على فرض ثبوت النجاسة بقول الثقة ايضا لا تثبت في المقام لمعارضة قول كل واحد بالآخر .

نعم لو قلنا ببقاء الدلالة الالتزامية بعد تساقط الدلالة المطابقة تثبت النجاسة فان نجاسة الماء متفق عليه عندهما والاختلاف بين اصابة البول او الدم والتعارض يوجب سقوط قواهما في خصوص اصابة البول او الدم ولكن النجاسة اللازمة لأصابة اى منها يبقى على حاله فيحكم بالنجاسة .

و فيه ان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة فاذا سقطت الدلالة المطابقة تسقط الدلالة الالتزامية ايضا .

والحاصل انه اذا كان الاختلاف في النوع يتساقط القولان ولا يوجب قواهما

زوال الشك عن المشهود له فتجرى اصالة الطهارة ان لم يجز الاستصحاب فعلم مما ذكرنا ما فى تفصيل الماتن قده بين نفى كل منهما قول الاخر وعدمه والاستشكال فى صورة النفى دون غيره ، فانه تسقط القولان فى هذه الصورة سواء نفى احدهما قول الاخر صريحا ام لا .

قال السيد قده فى ( م ٧ ) : الشهادة بالاجمال كافية أيضا كما ان اقالا : أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما ، واما لو شهد احدهما بالاجمال والاخر بالتعيين كما اذا قال أحدهما : احد هذين نجس وقال الاخر هذا معينا نجس ففى المسئلة وجوه ، وجوب الاجتناب عنهما ، ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب أصلا انتهى .

الشهادة بالاجمال كافية فى وجوب الاجتناب ، فلو شهدا بنجاسة احد الكأسين يجب الاجتناب عنهما ، فان البينة علم تعبدى وحجة بمنزلة العلم الوجدانى فكما ان العلم الوجدانى بنجاسة أحد الكأسين يوجب الاجتناب عنهما فكذلك اذا شهدت البينة بنجاسة أحد الكأسين فالاخر هنا كما ذكره الماتن قده .

واما اذا شهد أحدهما بالأجمال والاخر بالتعيين ففيه وجوه ثلاثة كما ذكره الماتن قده - الوجه الاول - وجوب الاجتناب عنهما كالصورة الاولى ، ووجه ذلك على ما ذكر : ان الاول شهد بالجامع اى بنجاسة أحد الكأسين لاعلى التعيين ، والثانى أيضا شهد به غاية الامر مع خصوصية زائدة وهو التعيين ، وحيث ان قوله بالخصوصية قول واحد وبه لا يثبت النجاسة فيثبت الجامع بشهادة البينة فيجب الاجتناب عنهما .

وفيه ان الجامع الذى شهد به الاول هو المردد انطباقه بهذا او بذاك والاخر ينفى هذا الجامع القابل للانطباق على كل واحد ، ويشهد بنجاسة خاصة فى اناء واحد غير قابل للانطباق على غير هذا الاناء ، وهذا نظير ما تقدم فى المسئلة السابقة من الاختلاف فى النوع وقال أحدهما بوقوع دم فى اناء معين وقال الاخر



بوقوع بول فيه ، وقلنا ان قول كل منهما ينفي الاخر فيتساقطان ولا يثبت النجاسة ، مع انها متحدان في نجاسة اثناء معين فعدم ثبوت النجاسة في المقام بطريق أولى - الوجه الثاني - وجوب الاجتناب عن المعين فقط ، وقد قيل في وجه ذلك : ان المعين واجب الاجتناب عند كل واحد من الشهود فيجب الاجتناب عنه دون الاخر ، فيجرب فيه استصحاب الطهارة او قاعدتها ، ويبان ذلك ان الاول يقول بوجوب الاجتناب عن المعين من جهة كونه من أطراف علمه الاجمالي والاخر يقول بوجوب الاجتناب عنه متعيناً فوجوب الاجتناب عنه متفق عليه عندهما بخلاف الاخر لعدم اتفاقهما فيه .

ولكن هذا الوجه أيضاً لا يتم ، وذلك فان شيئاً من المعين والجامع ليس محلاً للاتفاق بينهما ، فان أحدهما يشهد بالجامع المردود والاخر ينفي هذا ويشهد بالمعين ، فما شهد به الاول غير ما شهد به الثاني ، وبعبارة اخرى ان الاول يقول بلزوم الاجتناب عن المعين من باب أنه من أطراف علمه الاجمالي ولا يقول بنجاسته ، والاخر يقول بوجوب الاجتناب عنه من جهة أنه نجس ، وكم فرق بين لزوم الاجتناب وثبوت النجاسة ، فلم يتفقا في شيء واحد حتى يثبت وجوب الاجتناب عن المعين دون الاخر .

واما الوجه الثالث وهو عدم وجوب الاجتناب أصلاً فلما مر من عدم اتفاقهما في شيء فلا يثبت النجاسة بالبيئة لافى الجامع ولا في المعين فيحكم بالطهارة في كلا الطرفين بالاستصحاب او بالقاعدة .

هذا كله بناء على عدم كون قول الواحد حججة في الموضوعات ، واما اذا قلنا باعتباره كما نقول به فتمثبت نجاسة المعين بخصوصه دون لزوم الاجتناب عن الاخر ، فان المعين فقد شهد العدل الواحد بنجاسته فيجب الاجتناب عنه بالخصوص لنجاسته ، واما الشاهد الاخر فقد شهد بالجامع اى بنجاسة هذا او ذاك ، وحيث ان المعين لا يجرب فيه الاصل لثبوت نجاسة يبقى الاصل في الطرف الاخر بلا معارض



فينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بنجاسة هذا والشك البدوي في الاخر فيحكم بطهارته بالاستصحاب او بقاعدة الطهارة .

فتمحصل ان المسئلة مبتنية على القول باعتبار قول العدل الواحد في ثبوت النجاسة وعدمه ، فان قلنا بالاعتبار فالصحيح هو الوجه الثاني من وجوب الاجتناب عن المعين ، والا فالصحيح هو الوجه الثالث من عدم وجوب الاجتناب اصلا لاعتن المعين ولا عن الجامع .

قال السيد قده في (٨٤) : لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا والاخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب انتهى .

لو شهدت البيئة بنجاسة شيء بالفعل ثبتت النجاسة ، وكذا لو شهدت بنجاسته سابقا ، فان النجاسة سابقا ثبتت بالبيئة ، والبيئة علم ويقين تعبداً فيستصحب النجاسة الثابتة بالبيئة ، لان نقضها باحتمال عرض الطهارة نقض لليقين بالشك وهذا لا يجوز فتثبت النجاسة بالفعل بالاستصحاب كما ان الامر كذلك فيما اذا ثبتت النجاسة بالعلم الوجداني ثم شك في بقائها وهذا واضح .

واما لو شهد أحدهما بنجاسة شيء فعلا ، والاخر بنجاسته سابقا فهذا قد يكون متعلق شهادة أحدهما غير متعلق شهادة الاخر واخرى يكون متعلق شهادة احدهما عين متعلق شهادة الاخر .

اما الاول : كما اذا شهد أحدهما بانه وقع قطرة بول في هذا الماء في أول الليل ، وشهد آخر بانه وقع فيه قطرة دم في آخر الليل فهذا ليس من شهادة البيئة بشيء ، فالنجاسة من جهة البيئة لا تثبت لعدم اتفاقهما على شيء واحد .

وفي هذه الصورة ان قلنا باعتبار قول العدل الواحد في ثبوت النجاسة تثبت النجاسة بقول الاخر سواء حصل له مطهر بعد ثبوتها بقول الاول ام لا ، واما اذا لم نقل باعتبارها يحكم بالطهارة اما بالاستصحاب او بقاعدة الطهارة للشك في ثبوت

النجاسة وهذا ظاهر.

وأما الثاني وهو ما كان متعلقاً بشهادتهما واحداً كما اذا قالوا: كنا معاناظرين ورأينا ان دما او بولا او غيرهما من النجاسات قد وقع في هذا الأثناء ولكن اختلفا في زمان وقوع النجاسة فيه ، ادعى أحدهما انه وقعت فيه في أول الليل ، وادعى الآخر أنه وقعت فيه في آخر الليل .

فالمحتملات في هذه الصورة ثلاثة - أحدها - أنه انا نعلم بعدم وقوع مطهر عليه من أول الليل الى آخره ، هنا يثبت النجاسة بالبيئنة فان الأختلاف انما هو في العوارض ، وقد مر " أن الأختلاف في العوارض لا يضر بثبوت البيئنة ، و البيئنة قائمة بالنجاسة في المقام ، و حيث أنا نعلم ببقائها بالعلم الوجداني فلا نحتاج الى الاستصحاب .

الثاني - انا نعلم بوقوع المطهر عليه من مطر او غيره في وسط الليل ، فعلى هذا ان كان وقوع النجس في الأثناء في أول الليل فقد طهر يقيناً وان كان وقوعه في آخر الليل فقد بقيت النجاسة على حالها .

هنا يحكم بالطهارة بقاعتها بعد سقوط استصحاب النجاسة و استصحاب الطهارة بالمعارضة .

بيان ذلك ان الأختلاف في المقام انما هو في العوارض وهو زمان وقوع النجاسة في الأثناء وهذا لا يضر بثبوت النجاسة بالبيئنة وقلنا ان هذا نظير العلم الوجداني بوقوع النجاسة في الأثناء ثم نسيان وقت الوقوع فكما انه يجب الاجتناب عنه لنجاسته في صورة العلم الوجداني فكذلك في العلم التعبدى يبقى في المقام الشك في وقوع المطهر عليه الأصل عدمه فيحكم بالنجاسة بالاستصحاب ، وهذا الاستصحاب استصحاب الكلى المردد بين الزمانين وهذا لا باس به فاننا نشير الى الجامع بين الزمان الأول والزمان الثاني وان ما وقع في أحد الزمانين بمقتضى العلم التعبدى نشك في زواله فنستصحب بقاءه .

وأيضاً يجري استصحاب الطهارة فانه حينما وقع المطهر عليه كان طاهراً ونشك في ارتفاعها نستصحب بقائه وهذا واضح فيتمارض الاستصحابان ويتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة .

الثالث ما اذا شك في وقوع المطهر عليه وفي هذه الصورة يحكم بالنجاسة كالصورة الأولى فان الأختلاف في العوارض وهو الزمان وقلنا ان هذا لا يضر بثبوت البينة ، ويبقى احتمال وقوع المطهر عليه فنشك في بقاء النجاسة ، يستصحب عدم وقوع المطهر عليه او نستصحب بقاء النجاسة فتحصل أنه يحكم بالنجاسة في الصورة الأولى والثالثة دون الثانية .

قال السيد قده في (٩م) : لو قال أحدهما أنه نجس وقال الاخر أنه كان نجساً والان طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة انتهى .

المائن قده فرق بين هذه المسئلة و بين المسئلة السابقة حيث حكم بلزوم الاجتناب في المسئلة السابقة وحكم بالعدم في هذه المسئلة ولعل الفارق بينهما عنده قده ان المفروض في المسئلة السابقة كان الشاهد جاهلاً بالحال بالفعل وفي هذه المسئلة كان قاطعاً بالطهارة ، وفي صورة الجهل بالحال لا تمارض بين القولين بخلاف ما اذا كان قاطعاً بالطهارة بالفعل فانه يتمارض القولان منهما فيتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة فيحكم بالطهارة .

والتحقيق ان يقال : ان كان المشهود به متعدداً بان قال أحدهما انه نجس بنجاسة بولية ، وقال الاخر انه نجس بنجاسة دمية فلا تثبت النجاسة بالبينة لعدم اتفاقهما على شيء ، وحينئذ ان قلنا بعدم اعتبار قول العدل الواحد لا تثبت النجاسة أصلاً فيحكم بالطهارة بقاعدتها وهذا ظاهر .

واما اذا قلنا باعتبار قول العدل الواحد كما هو الصحيح فيمكن الحكم بالطهارة ايضاً وذلك فان قوله بالنجاسة سابقاً ينقضه قوله بالطهارة فعلاً فيكون من نقص اليقين باليقين ويبقى القولان في الحكم الفعلي وأن أحدهما يشهد بالنجاسة



والاخر بالطهارة فيتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة ويحكم بالطهارة .  
ويحتمل الحكم بالنجاسة أيضاً والوجه في ذلك ان القول بالطهارة فعلا انما  
ينقض القول بالنجاسة سابقاً اذا لم يكن مبتلا بالمعارض ويبقى على حجيته واما  
اذا ابتلى بالمعارض تسقط ويبقى القول الأول على حاله ، وفي المقام القول بالطهارة  
بالفعل معارض بالقول بالنجاسة فيتساقطان ويبقى القول بالنجاسة سابقا على حاله  
وتكون حجة في ظرفه ، وحيث يشك في ارتفاع النجاسة تستصحب ويحكم بالنجاسة  
هذا فيما اذا كان المشهود به متعدداً واما اذا كان واحداً بان قال أحدهما  
ان ما رأيناه من وقوع قطرة دم في الأثناء مثلا كان في اول الليل فقد وقع عليه  
المطر مثلا في وسط الليل والآن طاهر وقال الآخر لابل كان في آخر الليل ولم  
يقع عليه مطهر فهو نجس الآن ، فقد مر حكم ذلك في المسئلة السابقة وقلنا أنه  
يمكن القول بالطهارة بوجه ويمكن القول بالنجاسة بوجه آخر ولا اشكال في حسن  
الأحتياط بالأجتنب عنه لولم نقل بلزومه .

قال السيد قده في (م ١٠) : اذا اخبرت الزوجة ارالخادمة او المملوكة  
بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او ظرف البيت كفى في الحكم بالنجاسة  
وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون بنجاسته او نجاسة ثيابه ، بل  
وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما مع كونهما عنده  
او في بيته انتهى .

ما ذكره قده في صدر المسئلة من ثبوت النجاسة باخبار الزوجة او الخادمة  
او المملوكة ما بايديهم مما لا اشكال فيه ، وذلك المسيرة القطعية المستمرة من زمن  
المعصومين عليه السلام الى زماننا هذا ، وتقدم في صدر الفصل ، وهذه السيرة هي العمدة  
في المقام ويمكن تأييدها ببعض الروايات أيضا وتقدم (١) .

وانما الكلام فيما ذكره قده في ذيل المسئلة من اخبار المولى بنجاسة بدن

العبد او الجارية او ثوبهما الخ وهذا قد يكون العبد او الجارية صغيرين و تحت تربية المولى فلا اشكال فى قبول قوله بنجاسة بدنهما او ثيابهما و اخرى يكون خبره من باب اخبار العدل او الثقة فهو ايضا مما لا اشكال فيه بناء على حجبية قول العدل الواحد فى الموضوعات و فى ثبوت النجاسة غاية الأمر هذا فيما اذا لم يكن قوله معارضا بقول العبد او الجارية بالطهارة ولكن هذين الفرضين خارجان عن محل الكلام ، و انما الكلام فى ثبوت النجاسة بقول ذى اليد و بهذا الاعتبار لا دليل على حجبية قول المولى فان السيرة غير محرزة فى ذلك و لا تشملها ادلة اخرى أيضا و لا سيما اذا ابتلى قول المولى بمعارضة قول العبد او الجارية بالطهارة .

قال السيد قده فى ( م ١١ ) : اذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته ، نعم لو قال أحدهما : أنه طاهر ، و قال الآخر أنه نجس تساقطا كما ان البيئنة تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه انتهى

ما ذكره قده هو الصحيح فان ملاك اعتبار قول ذى اليد كون شىء تحت سلطته و يده بملك او عارية او امانة او غصب او غير ذلك مما يوجب سلطته عليه فهو يكون ذا اليد ، و اذا كان شخصان كذلك بالنسبة الى شىء واحد يسمع قول كل منهما فى نجاسته ، و اذا تعارضا بان قال أحدهما : انه نجس و قال الآخر أنه طاهر يتساقطان و يرجع الى قاعدة الطهارة كما ان الأمر كذلك فى البيئنة و فيها تفصيل ذكره الماتن قده فى ( م ٧ ) من فصل من ماء البئر فراجع .

و اذا تعارض قول ذى اليد مع قول العادل الخارج يقدم قول ذى اليد فانه اعرف بما فى يده عن غيره ، و اذا تعارض قول ذى اليد مع البيئنة تقدم البيئنة لأقوائتها ، فان عمدة دليل اعتبار قول ذى اليد هى السيرة فلم يحرز السيرة على اعتبار قوله حتى فيما اذا قام الدليل على خلافه بخلاف البيئنة فانه دل على اعتبارها الروايات أيضا و تقدم الكلام فى ذلك فى ( م ٧ ) من فصل ماء البئر (١) .



قال السيد قدده في (م ١٢) : لافرق في اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة أن يكون فاسقاً او عادلاً بل مسلماً او كافراً انتهى .

في اعتبار قول الواحد يعتبر العدالة او الوثوق ، واما في اعتبار قول ذى اليد في ثبوت النجاسة فلا ، لقيام السيرة على اعتبار قوله مطلقاً حتى اذا كان كافراً . نعم في ثبوت الطهارة والحلية بقول الكافر بل الفاسق كلام ، ويستفاد من بعض الروايات اعتبار الاسلام والايمان في ذلك كما في موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) انه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثلج قال : ان كان مسلماً ورعاً مؤمناً (مأموناً) فلا بأس ان يشرب (١) .

قال السيد قدده في (م ١٣) : في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبياً اشكال ، وان كان لا يبعد اذا كان مراهقاً انتهى .

السيرة قائمة على قبول قول ذى اليد اذا كان مدركا للطهارة و النجاسة وما يترتب عليهما من الاحكام سواء كان مراهقاً ام لا ، فعلى هذا يقبل قول المميز لذلك فضلا عن أن يكون مراهقاً ، والعرف لا يرى فرقا بين المميز والمراهق ، بل بعض الاطفال المميز يكون اعلم واذكى من اكثر البالغين ، وقد يكون اعلم من والده ، والشارع انما رفع عنهم التكليف امتناناً ، رفع التكليف عنهم امتناناً شيء و قبول قوله شيء آخر والعرف أيضا لا يفرق بين المميز والمراهق و بين البالغين ، فالصحيح هو قبول قول المميز فضلا عن المراهق في النجاسة ، ومقتضى الاحتياط أيضا ذلك بخلاف الطهارة والحلية لأعتبار الاسلام والايمان والعدالة او الوثوق في قبول قول المخبر بذلك كما مر في المسئلة السابقة والاحتياط هنا أيضا يقتضى ذلك .

قال السيد قدده في (م ١٤) : لا يعتسر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال ، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده اخبر



ذواليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه فى يده ، فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده يحكم عليه بالنجاسة فى ذلك الزمان ومع الشك فى زوالها تستصحب انتهى .  
الكلام فى هذه المسئلة تارة فى حجبة قول ذى اليد بعد الأستعمال قبل خروجه عن يده ، واخرى بعد خروجه عن يده .

اما الأول : فلا اشكال فى حجبة قوله و يترتب عليه آثار النجاسة من اعادة الوضوء ، او الغسل والصلاة وغسل ما اصابه ذلك الماء ، كما اذا توضع بماء او اغتسل به وصلى ثم قال ذواليد أنه كان نجساً فلا بد من غسل مواضع الوضوء او الغسل واعادته واعادة الصلاة ، و اما اذا شربه ثم قال ذواليد أنه كان نجساً فلا اثر له بالنسبة الى حرمة الشرب لارتفاع الموضوع واما ما اصابه من ظاهر بدنه او لباسه فلا بد عن غسله ، و اذا صلى فى ثوب ثم قال صاحبه أنه كان نجساً فلا اثر له اصلاً فان النجاسة الواقعية لا تمنع عن الصلاة ، و الوجه فى ذلك كله أن السيرة قائمة على اعتبار قول ذى اليد مادام الموضوع باقياً اى مادام زايد سواء كان قبل الأستعمال او بعده وهذا ظاهر .

واما الثانى : وهو ما اذا خرج عن يده وارتفع موضوع اليد ثم اخبر بالنجاسة فلا دليل على اعتبار قوله حينئذ كما اذا باع ثوباً ثم بعد مضي مدة اخبر بنجاسته حينما كان تحت يده ، ولم يعلم ان السيرة قائمة على اعتبار قوله فى هذه الصورة ولا سيما اذا كان الفصل بين البيع والأخبار فصلاً معتداً به ، نعم اذا كان الفصل قليلاً جداً كما اذا باع ثم قال أنه نجس فلا يبعد حجبة قوله ، ولا اقل من الاحتياط واما مع الفصل الكثير فلا كما اعترض جمع من ارباب الحواشى على ما فى المتن أيضاً .

والأمر فى غير النجاسة أيضاً كذلك كما اذا باع شيئاً وتصرف فيه المشتري ثم بعد مضي مدة قال البايع أنه كان مغسوباً و اقراره وان كان نافذاً فى حقه

واما في حق الغير فلا .  
 هذا كله بالنسبة الى قول ذى اليد بما هو ذويد ، واما اخباره بما هو عادل  
 بناء على اعتبار قول العادل في الموضوعات وفي ثبوت النجاسة فهو امر آخر ،  
 هذا تمام كلامنا في هذا الفصل وسيأتى الكلام في فصل في كيفية تنجس المتنجسات  
 في الجزء الثالث انشاء الله تعالى .  
 والحمد لله على التوفيق والسلامة والصلاة والسلام على النبي وعمرته الطاهرة  
 ولعنة الله على اعدائهم شر البرية من الآن الى يوم القيمة ، وقد وقع الفراغ من  
 ذلك يوم الأحد ١٩ شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٧ من الهجرة النبوية على مهاجرها  
 آلاف التناء والتحية وانا المحتاج الى الله الغنى محمد بن ملا ابراهيم المظفرى  
 القزوينى عفى الله تعالى عنهما وحشرهما مع مواليهما انشاء الله .

## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوعات
٤	فصل في الماء المستعمل
٤	في أن الماء المستعمل على اربعة أقسام
٥	القسم الأول ما لا يرفع الحدث ولا الخبث
٥	كلام عن الشهيد قده وشيخنا البهائي قده
٧	القسم الثاني ما استعمل في رفع الحدث الأصغر
٨	الكلام في أن احمد بن هلال ثقة ام لا
٩	القسم الثالث ما استعمل في رفع الحدث الأكبر
١٠	في ذكر كلام عن شيخنا الأنصاري قده في رواية احمد بن هلال
١١	في الجواب عما ذكره قده
١٢	في ان سعد بن عبدالله روى عن الحسن بن على بن فضال
١٥	في الاستدلال بصحيفة محمد بن مسلم مع جوابه
١٦	الكلام في صحيفة اخرى له
١٦	في الاستدلال بصحيفة ابن مسكان مع جوابه
١٨	في معارضة صحيفة على بن جعفر لصحيفة ابن مسكان
٢٠	القسم الرابع ما استعمل في رفع الخبث



الصفحة	الموضوعات
٢٠	في ماء الاستنجاء
٢٠	في ان الأقوال فيه ثلاثة
٢١	فيما استدل به على طهارة ماء الاستنجاء
٢٤	في مقتضى الأصل فيما اذا دار الامر بين التخصيص والتخصص
٢٥	في مستند قول المشهور بانه طاهر ولكن لا يرفع الحدث ولا الخبث
٢٦	الكلام في الغسالة
٢٧	فيما استدل به على نجاسة الغسالة
٢٧	الاجماع ومفهوم ادلة عاصمية الكر
٢٨	الاستدلال بعدة روايات في المقام
٣١	في ان احمد بن يحيى في سند موثقة عمار من زيادات النساخ
٣١	في ذكر القرائن على ما ذكرنا
٣٤	في القطرات التي تقع في الاناء عند الغسل
٣٤	توهم المنع في المقام بأمرين وجوابهما
٣٥	في ان المستعمل اذا خلط بغير المستعمل يجوز استعماله في رفع الحدث
٣٦	في شرائط طهارة ماء الاستنجاء
٣٦	الشرط الاول عدم تغيره في أحد الاوصاف الثلاثة
٣٧	الشرط الثاني عدم وصول نجاسة اليه من خارج
٣٨	الشرط الثالث عدم التعدي الفاحش
٣٨	الشرط الرابع عدم خروج شيء آخر من النجاسات مع البول او الغائط كالدّم
٣٨	الشرط الخامس عدم كون اجزاء الغائط متميزاً في الماء
٣٩	في عدم اشتراط سبق الماء على اليد في طهارة ماء الاستنجاء
٣٩	فيما اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد

الموضوعات	الصفحة
فى عدم الفرق بين الغسلة الاولى والثانية فى ماء الاستنجاء	٤٠
فى حكم مخرج غير الطبيعى	٤٠
فى الشك فى غسالة أنها غسالة الاستنجاء او غسالة ساير النجاسات	٤١
فى أن عدم جواز استعمال المستعمل فى رفع الحدث هل يختص بالقليل	
او يعم الكثير أيضا	٤٢
الحكم يختص بالقليل لعدم المقتضى للمنع فى الكثير	٤٢
ثم على فرض وجود المقتضى يختص بالروايات الواردة فى عدم المنع فى الكثير	٤٣
اذا شك فى وصول النجاسة يبنى على عدم	٤٤
فى ان سلب الطهارة او الطهورية عن الماء المستعمل انما هو فى القليل	٤٥
فى ان الماء المتخلف فى الثوب بعد العصر طاهر	٤٥
فى حصول الطهارة لليد بالتبع او لدليل خاص او لأمر آخر	٤٦
فى أن الماء الجارى على المحل النجس زائداً على مقدار يكفى فى طهارته طاهر	٤٨
فى حكم الغسالة والاقوال فيها	٤٨
الغسالة الغسلة الاحتياطية يستحب الاجتناب عنها	٥٠
<b>فصل فى الماء المشكوك</b>	
فى بيان المراد من جعفر بن محمد عن يونس فى اسناد الروايات	٥١
فى حكم مشكوك النجاسه	٥١
فى حكم مشكوك الاطلاق	٥١
فى حكم مشكوك الحلية	٥١
فىما ورد من الروايات الدالة على الاباحة فى الاموال والاعراض	٥٣
فىما استدل به على الحرمة فى الاموال	٥٥
فى جريان اصالة الاباحة فى بعض الموارد دون بعض	٥٦

الصفحة	الموضوعات
٥٨	في الشبهة المحصورة وغير المحصورة
٥٩	في تحديد المحصور وغير المحصور
٦٠	في اشتباه المضاف في المحصور
٦٢	فيما اذا كان عنده ماء مشكوك الاطلاق و الاضافة
٦٣	فيما اذا دار امر ماء بين كونه نجسا او مضافا
٦٣	في حكم ما اذا كان الماء اما مضافا او مغصوبا
٦٤	في حكم ما اذا علم انه اما نجس او مغصوب
٦٤	قيل بجواز الوضوء منه وبيان وجهه وردّه
٦٦	فيما اذا اريق احد المشتبهين
٦٦	في المسئلة فروع ثلاثة
٦٧	الاقوال في المسئلة
٦٨	في حكم ملاقى الشبهة المحصورة
٦٩	للمسئلة فروع اصولها ثلاثة
٧١	اذا انحصر الماء في المشتبهين بالنجس تعين التيمم هل يجب الازاقة ام لا
٧٢	تحقيق المقام
٧٣	التفصيل الذى ذهب اليه صاحب الكفاية قدس سره
٧٥	اذا كان الماء منحصراً في المشتبهين هل يتعين التيمم او يخير بينه وبين الوضوء
٧٦	اذا كان احداً الاثنان معينا نجس والآخر طاهر ثم اريق احدهما ولم يعلم انه ايهما
٧٧	في عدم جواز التصرف في مال يشك في اذن مالكه
٧٧	في جواز الوضوء او الغسل بالمشتبهين مع وجدان ماء معلوم الطهارة
٧٨	اذا توضع باحد المائتين ثم علم بنجاسة احدهما يشكل الحكم بالصحة
٧٨	في المسئلة ثلاثة فروع



الصفحة	الموضوعات
٧٩	في اختصاص قاعدة الفراغ بما اذا كان ذا كراً حال العمل
٨٠	فيما اذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لايحكم بالضمان
	فصل في الاستئثار
٨١	في بيان موضوع السؤر
٨٢	في احكام السؤر
٨٢	سؤر نجس العين نجس
٨٢	نقل كلام عن ابن ادريس ره في نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الهر
٨٢	سؤر ما لا يؤكل لحمه مكرده
٨٤	في بيان حكم سؤر العجلال و المسوخ
٨٥	في ان سؤر ما كول اللحم مباح
٨٥	في ان سؤر المؤمن شفاء
٨٥	في حكم سؤر الهرة
	فصل في النجاسات
٨٥	في نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه
٨٦	ما ورد في نجاسة البول
٨٧	في نجاسة بول السنور
٨٧	ما ورد في بول ما لا يؤكل لحمه
٨٨	ما دل على نجاسة غائط الانسان
٨٨	ما ورد في نجاسة العذرة
٨٩	ما ورد في خراء الفار
٨٩	في بيان عدم الفرق بين بول ما يؤكل لحمه وخرمه و غائطه
٨٩	في الحكم بالنجاسة

الصفحة	الموضوعات
٩٠	في حكم خراء الطيور وبولهما
٩٠	في دليل المشهور على نجاسة خراء الطيور المحرمة والجواب عن ذلك
٩٢	في بيان العلاج بين ما دل على النجاسة وبين ما دل على الطهارة
٩٣	في خراء الطيور المحرمة وان ما دل على الطهارة مقدم
٩٣	في وجه الاحتياط الاستحبابي في المقام
٩٣	في حكم خراء الخشاف وبوله
٩٤	في ذكر الروايات الواردة في بول الخشاف
٩٤	في عدم الفرق في غير المأكول بين الأصلي والعرضي
٩٥	الكلام في سند رواية علي بن محمد بن عبدالله بن سنان
٩٦	في أن بول حلال اللحم وغايظه طاهر
٩٦	في حكم أبوال وأرواث الدواب الثلاث
٩٧	في ان ماورد في بول ابوال الدواب مختلفة
٩٩	في أن المراد مما يؤكل لحمه هو ما أعد للاكل فلا يشمل الدواب الثلاث
٩٩	في ذكر ما يدل على نجاسة أبوال الدواب الثلاث
١٠١	في الجمع بين الطائفتين من الروايات
١٠٤	في ملاقات شيء النجاسة في الباطن
١٠٤	في ان الباطن اذا لاقى نجسا في الباطن لا يتنجس
١٠٥	في ملاقات الباطن النجاسة الخارجية
١٠٥	في الفرق بين ما لا يرى وبين ما يرى من الباطن
١٠٦	في حكم لأسنان المصنوعة
١٠٦	في جواز بيع البول والغائط من ما كول اللحم وعدمه من غيره
١٠٦	في جواز بيع الروث من ما كول اللحم

الصفحة	الموضوعات
١٠٦	الكلام فى جواز بيع بول مأ كول اللحم وعدمه
١٠٧	فى ان موضوع التجارة أعم من موضوع البيع
١٠٧	فيما روى من انه اذا حرم الله اكل شىء حرم ثمنه
	فيما ورد فى جواز شرب بول البقر والغنم والأبل ، وان ابوال الأبل خير
١٠٨	من ألبانها
١٠٨	الكلام فى عدم جواز بيع بول غير مأ كول اللحم
١٠٨	فى الوجوه التى استدل بها على عدم الجواز
١١١	<b>الكلام فى حكم بيع ارواث مالايؤكل لحمه</b>
١١١	الروايات الواردة فى المقام على ثلاث طوائف
١١١	الطائفة الادلى ، والكلام فى وثيقة محمد بن مضارب
١١١	الطائفة الثانية مادل على ان ثمن العذرة سحت
١١١	فى ان على بن مسكين او ابن سكين لم يثبت وثاقته
١١٢	الكلام فى دعائم الإسلام وفى مصنفه
١١٢	الطائفة الثالثة ماهو مجمل
١١٢	فى ان مسمع او مسمع بن أبى مسمع لم يثبت وثاقته
١١٢	فى نتيجة الروايات الواردة فى المقام
١١٣	فى الجمع بين الروايات على فرض التعارض
١١٤	المسئلة الثالثة فى جواز الانتفاع من أبوال المأ كول لحمه وغاياطه
١١٤	ماورد فى عدم جواز الانتفاع من الميتة والخمر
١١٤	فى دليل القول بمنع الانتفاع من النجس
١١٥	فى طهارة البول والروث اذا لم يعلم أنه من المأ كول او من غير المأ كول



الموضوعات	الصفحة
-----------	--------

الكلام في طهارة البول والغائط اذا شك أنه من مأكول اللحم ام لا واخرى	
في حلية لحمه وحرمة	١١٦
الكلام في الاول اذا كان من الشبهة الحكمية	١١٦
الكلام فيه اذا كان من الشبهة الموضوعية	١١٦
في القول بنجاسة بول ما لم يعلم انه مأكول اللحم ام لا اذا قلنا بحرمة	
لحمه مع جوابه	١١٦
في القول بنجاسة بول مشكوك الحلية ولو قلنا بحلية لحمه مع جوابه	١١٧
الكلام في المقام الثاني في حلية لحم ما اذا شك في أنه من مأكول اللحم	
ام لانباء على القول بطهارة بوله وغائطه	١١٨
الصور هنا اربعة	١١٨
فيما اذا علم أنه يقبل التذكية	١١٨
فيما اذا لم يعلم أنه يقبل التذكية ام لا	١١٩
في عدم نجاسة فضلة الحية والتمساح	١٢١
الكلام في نجاسة المنى	١٢٢
فيماورد في نجاسة منى الانسان	١٢٢
في نجاسة منى ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة	١٢٢
في نجاسة منى ما يؤكل لحمه	١٢٥
في حكم منى ما لا نفس له	١٢٦
في حكم المذى والودى والودى	١٢٧
الكلام في نجاسة الميتة	١٣٥
نقل الخلاف في ذلك عن صاحب المدارك قده	١٣١
في نقل كلام الصدوق قده في اول الفقيه وبيان مراده قده	١٣٢

الصفحة	الموضوعات
١٣٣	فى حكم الاجزاء المبانة من الميتة
١٣٥	فى مستثنيات الميتة
١٣٦	الكلام فى سند رواية الجرجانى
١٣٨	فى حكم البيضة الخارجة من الميتة
١٤٠	فى حكم الأنفحة
١٤١	فى حكم اللبن فى زرع الميتة
١٤٥	فى عدم استثناء شىء من ميتة نجس العين
١٤٦	فى ذكر ما دل على طهارة شعر الخنزير مع جوابه
١٤٨	فى حكم الاجزاء المبانة من الحى
١٥٠	فى حكم فارة المسك وبيان أقسامها
١٥١	فى بيان حكم نفس المسك
١٥٢	فى بيان حكم فارة المسك
١٥٦	فى طهارة ميتة ما لانفس له
١٥٩	فيما اذا شك فى شىء من أجزاء الحيوان ام لا
١٥٩	المراد من الميتة
١٦٠	فى ان الميتة امر وجودى او أنها امر عدمى
	فى ان عدم جواز الاكل وعدم جواز الصلاة مترتب على عنوان الميتة باى
١٦٠	معنى كانت
١٦١	والنجاسة وعدم جواز الانتفاع أيضا يترتب عليها اذا كان امراً عدمياً والا فلا
١٦١	نقل كلام عن المحقق الهمداني قده وجوابه
١٦٢	نقل كلام عن صاحب الحدائق قده مع جوابه

الصفحة	الموضوعات
١٦٥	في حكم ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم او الشحم او الجلد وما يوجد في ارض المسلمين
١٦٥	في أن سوق المسلمين وارضهم امارة مستقلة كاليد او انها امارة على الامارة
١٦٥	فيما ورد في اعتبار اليد منها صحيحة مسعدة بن صدقة
١٦٦	في أن من يسمى بمسعدة بن صدقة نفران او شخص واحد
١٦٦	ماورد في اعتبار السوق
١٦٨	ماورد في اعتبار ارض المسلمين
١٦٨	في حكم ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم
١٦٩	في أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ولا يطهر شيء من الميتات الأميت الانساني
١٧٠	فيما ورد في طهارة جلد الميتة بالدباغة مع جوابه
١٧١	في وثيقة على بن ابي المغيرة وعدمها وذكر ما ورد في ان الدباغة لا يؤثر في شيء
١٧٢	في حكم السقط قبل ولوج الروح وكذا الفرخ في البيض
١٧٣	فيما استدل به على نجاسة السقط
١٧٥	في ان السقط جيفة وماورد في نجاسة الجيفة
١٧٦	في حكم الفرخ في البيض
١٧٦	في حكم ملاقات الميتة بالرطوبة مسرية
١٧٦	في أن الأقوال في المسئلة خمسة
١٧٦	القول الاول نسب الى المحدث الكاشاني
١٧٧	في عدم ثبوت وثيقة ابراهيم بن ميمون
١٧٨	في ذكر القول الثاني والثالث والصحيح هو القول الثالث
١٧٩	في ذكر القول الرابع



الصفحة	الموضوعات
١٨٠	فى ذكر القول الخامس
١٨٠	فى أن نجاسة الميتة انما هو فيما اذا خرج الروح من جميع البدن
١٨١	فى ان مجرد خروج الروح يوجب النجاسة
١٨١	فيما نسب الى الشيخ قده من أن ميت الأنسانى انما ينجس بعد برده .
١٨١	فيما استدل به للشيخ قده مع جوابه
١٨٥	فى حكم المضغة والمشيمة وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع
١٨٥	فيما اذا قطع عضو من الحى وبقي معلقا متصلا به
١٨٦	فى حكم الجنيد المعروف كونه خصية كلب الماء
١٨٧	نقل كلام صاحب التحفة وكتاب عجائب الحيوانات فى ذلك
١٨٨	فيما اذا قلع السن فانقطع معه شىء من اللحم
١٨٨	فيما اذا وجد عظما وشك فى أنه من نجس العين او من غيره
١٨٨	كلام لسيدنا الأستاذ الحكيم قده فى المقام
١٩٠	الجلد المطروح اذا لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس محكوم بالطهاره
١٩٠	فى حرمة بيع الميتة وجواز الانتفاع بها
١٩٠	فيما ورد فى عدم جواز بيع الميتة
١٩٢	فيما دل على جواز بيع الميتة
١٩٢	فى الجمع بين الطائفتين
١٩٣	المقام الثانى فى جواز الانتفاع من الميتة
١٩٣	فيما ورد فى عدم جواز الانتفاع من الميتة
١٩٤	فيما ورد فى جواز الانتفاع من الميتة
١٩٥	فى الجمع بين الطائفتين
١٩٥	فى نجاسة الدم

الصفحة	الموضوعات
١٩٥	في أن الأصل في الدم النجاسة الاماخرج او الأمر بالعكس
١٩٥	الاستدلال بالآية الشريفة على نجاسة الدم ورده
١٩٦	في الدليل على ان الدم نجس مطلقا الاماخرج بالدليل
١٩٧	في الاشكال على الاستدلال بموثقة عمار ورده
١٩٨	في أن الموثقة لان شمل الدم غير الحيواني
١٩٩	في ذكر ماورد في الدم غير الحيواني من الكتاب والسنة
٢٠٠	في ذكر الخلاف في بعض الموارد - الأول - ما لا يدركه الطرف
٢٠١	الثاني ما كان دون حمصة
٢٠٢	في ان مثنى بن عبدالسلام ثقة
٢٠٣	المورد الثالث من الخلاف ما اذا كان الدم سمته اقل من الدرهم
٢٠٤	في حكم دم ما لانفس له
٢٠٤	فيما استدل به على طهارة دم ما لانفس له
٢٠٥	في أن ابن سنان اذا روى عن ابن مسكان فهو محمد بن سنان
٢٠٦	العمدة مما دل على طهارة دم ما لانفس له
٢٠٨	في حكم دم غير حيواني
٢١٠	في الدم المتخلف
٢١١	في حكم ما اذا رجع الدم الى الجوف بعرض خارجي
٢١٢	في حكم الدم المتخلف مما لا يؤكل لحمه
٢١٣	في ان العلقة المستحيلة من المنى نجسة
٢١٣	حكم النقطة من الدم في البيض
٢١٤	في الدم المتخلف في الذبيحة
٢١٤	في أدلة حرمة الدم من الكتاب والسنة

الصفحة	الموضوعات
٢١٥	قول صاحب الحدائق قده بحلية الدم المتخلف في الذبيحة على ما نسب اليه
٢١٦	بيان مراد صاحب الحدائق قده
٢١٧	في الدم الأبيض
٢١٧	في الدم الذي قديوجد في اللبن عند الحلب
٢١٨	في حكم دم الجنين الذي ذكائه بذكاة أمه
٢١٨	في حكم الدم المتخلف في الصيد
٢١٩	في حكم الدم المشكوك
٢٢٢	في حكم شيء اصفر يخرج من الجرح او الدم
٢٢٢	في حكم ماخرج من الجسد بحك وشك فيه انه دم أم لا
٢٢٣	في الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح
٢٢٣	في ان النار والغليان لايطهر الدم الواقع في الأمراق
٢٢٣	في ان النار والأستحالة ليس من المطهرات وانما يوجب انعدام الموضوع
٢٢٨	اذا غزر ابرة في بدنه ولم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فهو طاهر
٢٢٨	في حكم الدم الخارج من بين الأسنان
٢٢٩	في الدم المنجمد تحت الأظفار او تحت الجلد
٢٣٠	في نجاسة الكلب والخنزير
٢٣٠	في نجاسة الكلب والخنزير البرين
٢٣٠	في ذكر بعض ماورد في نجاسة الكلب
٢٣٢	في ذكر بعض ماورد في نجاسة الخنزير
٢٣٣	في ذكر ما يوههم طهارة الكلب والخنزير
٢٣٥	فيما نسب الى السيد المرتضى قده من طهارة شعر الخنزير
٢٣٦	ماذهب اليه الصدوق قده من طهارة كلب الصيد



- ٢٣٦ في الكلب والخنزير البحرين
- ٢٣٧ في المتولد من الكلب والخنزير او من أحدهما مع آخر
- ٢٣٩ في نجاسة الكافر
- ٢٣٩ في نجاسة المشرك ومن هو أشد كفراً منه
- ٢٤٠ في الاستدلال بالاية الشريفة على نجاسة الكفار
- ٢٣١ في نجاسة الكتابي
- ٢٤١ في ذكر ما يدل على نجاسة الكتابي
- ٢٤٢ في ذكر عدة روايات استدل بها على نجاسة الكتابي ولكنها غير تامّة الا بعضها
- ٢٤٥ في ذكر ما دل على طهارة الكتابي
- ٢٤٥ في ان السؤال عن القضية الحقيقية يكون على ثلاثة اوجه
- ٢٥١ في الجمع بين الطائفتين
- ٢٥٣ لنا قصة في المقام مع سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالي
- ٢٥٤ في نجاسة المرتد بكلاً قسميه
- ٢٥٤ في حكم اجزاء ما لا تحلّه الحياة من الكافر
- ٢٥٥ في بيان المراد من الكافر
- ٢٥٦ الكلام فيما يثبت به الكفر
- ٢٥٦ في اطلاق الكفر على بعض المعاصي
- ٢٥٨ في حكم ولد الكافر وان المميز بحكم أبيه
- ٢٥٩ في حكم غير المميز من اولاد الكفار
- ٢٥٩ في أن التقابل بين الإسلام والكفر تقابل العدم والملكية
- ٢٦٠ في اولاد الكفار في الآخرة

الصفحة	الموضوعات
٢٦١	فى عدم الفرق بين اولاد الكفار من حلال او حرام فان لكل قوم نكاح
٢٦٢	فى ان الولد تابع لأشرف ابويه
٢٦٣	فىما يثبت به الكفر والأسلام
٢٦٥	فى أن ولد الزنا طاهر
٢٦٨	فى نجاسة الغلاة والخوارج والناصب
٢٦٨	فى بيان المراد من الغالى
٢٧١	فى بيان المراد من الخوارج
٢٧١	فى نجاسة النواصب
٢٧٣	فى حكم المجسمة
٢٧٤	فى حكم المجبرة
٢٧٦	فى حكم المفوضة
٢٧٧	فى حكم القائلين بوحدة الوجود
٢٧٨	فى حكم غير الأئنى عشرية من فرق الشيعة
٢٨٢	فىمن شك فى اسلامه وكفره
٢٨٢	فى التقابل بين الإسلام والكفر
٢٨٣	فى نجاسة الخمر
٢٨٤	فى الروايات الواردة فى الخمر وانها متعارضة
٢٨٦	فى الروايات العلاجية
٢٨٨	فى نجاسة كل مسكر مايع بالاصالة
٢٩٢	فى حكم المسكر الجامد بالاصالة

## الصفحة

## الموضوعات

- ٢٩٢ في العصير العنبي
- ٢٩٣ في ذكر ادلة القول بنجاسة العصير العنبي اذا غلى
- ٢٩٤ في أنه اذا اختلف نسختي الكافي والتهذيب يقدم نسخة الكافي
- ٢٩٦ في التفصيل بين ما اذا غلى بنفسه فيجنس وبين ما اذا غلى بالنار فلا ينجس
- ٣٠٠ في حكم ما اذا غلى العصير العنبي بغير النار وذهب ثلثاه
- ٣٠٠ في حكم ما اذا نش العصير العنبي
- ٣٠١ في أن المشيش هو الغليان او غيره
- ٣٠٢ في حكم ماء العنب الخارج عنه بغير عصر
- ٣٠٢ في نفس العنب اذا غلى
- ٣٠٣ في التمر والزبيب وعصيرهما
- ٣٠٥ رواية زيد النرسي
- ٣٠٦ في وثاقة زيد النرسي وفي ثبوت أصله وعدمه
- ٣١٠ في النبيذ التمرى
- ٣١٠ فيما اذا صار العصير دساً بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه
- ٣١٣ في حكم الزبيب والكشش والتمر في الأمراق والطبيخ
- ٣١٤ في الفقاع
- ٣١٤ في ذكر الروايات الواردة في الفقاع وأنها على طوائف
- ٣١٥ في ان ما يصدق عليه الفقاع حرام ونجس او خصوص ما يتخذ من الشعير
- ٣١٦ في أنه يعتبر المشيش والغليان في حرمة الفقاع ونجاسته
- ٣١٧ في ان ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس بحرام



الصفحة	الموضوعات
٣١٧	فى عرق الجنب من الحرام
٣١٧	ذكر الخلاف فى المسئلة
٣١٧	ذكر الروايات الواردة فى المقام
٣١٩	فى الجواب عن الاستدلال بهذه الروايات
٣٢١	فى كيفية غسل الجنب من الحرام
٣٢١	فىمن اجنب من حلال ثم من حرام وبالعكس
٣٢٣	فى حكم عرق المجنب من الحرام بعد التيمم
٣٢٣	المحتملات فى التيمم فى أنه رافع او مبيح او غيرهما
٣٢٤	فىما يترتب على بعض المحتملات
٣٢٥	فى حكم عرق الصبى الغير البالغ اذا أجنب من حرام
٣٢٥	فى بيان المراد من الحرمة فى الروايات الواردة فى المقام
٣٢٦	فى ان عبادات الصبى شرعية او تمرينية
٣٢٨	فى عرق الحيوان الجلال
٣٢٨	فى ذكر الاقوال فى المسئلة
٣٢٩	فى ذكر الروايات الواردة فى المقام
٣٣٠	فى حكم الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والمسوخ
٣٣٠	فى الثعلب والارنب والسباع
٣٣١	فى حكم الوزغ
٣٣١	فى حكم الفارة
٣٣٣	فى المسوخات
٣٣٤	فى ان كل مشكوك طاهر

الصفحة	الموضوعات
٣٣٤	ادلة قاعدة الطهارة
٣٣٦	في بعض ما استثنى عن قاعدة الطهارة
٣٣٦	في غسالة الحمام
٣٣٧	فيما استدل به على نجاسة غسالة الحمام
٣٤٠	في الصلاة في معابد اليهود والنصارى
٣٤١	في عدم لزوم الفحص في الشك في الطهارة والنجاسة
٣٤٢	فصل في طريق ثبوت النجاسة
٣٤٢	في ثبوت النجاسة بالعلم والبيينة وبقول العادل والثقة
٣٤٣	في ثبوت النجاسة بقول صاحب اليد
٣٤٤	في ان الاحتياط في ترك الاحتياط في بعض الموارد
٣٤٥	في عدم الاعتبار بعلم الوسواسى
٣٤٥	في بيان موضوع الوسواس
٣٤٥	البحث في جهات
٣٤٧	في ان العلم الاجمالى كالتفصيلى ام لا
	في أن خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء هل يوجب سقوط
٣٤٨	العلم الاجمالى عن الحجية ام لا
٣٤٩	في عدم اعتبار الظن بصدق البيينة في حجيتها
٣٤٩	في لزوم ذكر مستند الشهادة وعدمه
٣٥١	في الشهادة بموجب النجاسة
٣٥١	في اختلاف مستند الشهادة
٣٥١	في شهادة البيينة بالأجمال
٣٥١	في شهادة أحد الشاهدين بالجامع والآخر بالتعيين

الصفحة	الموضوعات
٣٥٥	فيما اذا شهد احدهما بالنجاسة فعلا والآخر بالنجاسة سابقا
٣٥٦	في ان المحتملات في المسئلة ثلاثة
٣٥٧	فيما اذا قال احدهما أنه نجس وقال الآخر انه كان نجساً
٣٥٨	في ثبوت النجاسة بقول الزوجة والخادمة والمملوكة
٣٥٩	في ثبوت النجاسة بقول أحد الشريكين
٣٦٠	في عدم اعتبار العدالة او الوثوق في حجية قول ذى اليد في ثبوت النجاسة
٣٦٠	في اعتبار قول الصبى اذا كان زايد
٣٦١	في حجية قول صاحب اليد قبل الأستعمال وبعده
	والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وآل الله واللعنة على اعدائهم
	أعداء الله من الآن الى قيام يوم لقاء الله .



## تصحيح الاغلاط

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٦	١٠	القسط بضم	ليس من	٧٦	٢١	ولآتى	وألآن
		القاف الى	الرواية	٧٧	٢١	فى ص ٦٠	فى ص ٥٨
		طيب الرائحة		٧٩	١٦	عهداً	عمداً
٧	١٧	فى بطلانه قوله	فى بطلان قوله	٨٤	٩	الى	الخ
١٠	٢	مما لم يلاق	ما لم يلاق	٨٥	١٩	ما يؤكل	مالا يؤكل
١١	٢٠	لم يعلم	ولم يعلم	٨٩	٩	حيوتن	حيوان
١٦	١٤	الوهدة بالفتح	ليس من	٩٧	٨	الصحيحة	صحيحته
		الى، مجمع البحرين	الرواية			الاخرى	الاخرى
١٨	٤	بيده واحدة	بيد واحدة	٩٧	٩	لا يضرب	لا يضرك
٣٢	١٩	المزيلة	المزيلة	١٠٥	١٩	بقصور	لقصور
٣٥	٩	عشرة او خمسة	عشره او خمسة	١١٥	٦	من جهتى	من جهة
٣٥	١٠	وكان مساويا	او كان مساويا	١١٧	٢١	مما ذكره	ما ذكره
٣٧	٧	يقدم بالاطلاق	يقدم على ما	١٢١	٢١	فمقتضى	فبمقتضى
		بالاطلاق		١٢٥	٩	للجنس	للجنس
٣٧	٩	الحیضة	الجيفة	١٣٥	١٤	كل ثابت	كل ثابت
٥٢	٢٣	فى ص ٣١٨	زايداست	١٤١	١	الاشياء	الاستثناء
٥٦	٨	فعلى هذه	فعلى هذا	١٤١	٦	وللمظروف	اول للمظروف
٥٧	٢٣	فى ص ٤٩	فى ص ٥٣	١٤٤	١٦	المطلقات	من المطلقات
٦٤	٢٣	فى ص ٤٩	فى ص ٥٣	١٤٨	١٥	وكالجدة	وكالجلدة
٧١	٥	السببى مع	المسببى مع	١٥١	٢١	اما فيها	اما فيما
		الاصل المسببى	الاصل السببى	١٥٣	١٠	من الحى	من المذبوح
٧٥	١٨	الاقرار	الامر	١٥٨	١٥	ليشمئز	يشمئز

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
١٦٥	٢٢	فدح	خدع	٢٦٠	٣	في ص ١٨٠	في ص ١٨٩
١٧٧	٣	بني فضال	به بني فضال	٢٦٩	١٠	من ربك	من ربكم
١٧٨	١	غير نجسة	غير منجسة	٢٧٠	١٧	كما	كلما
١٨٧	١٦	الفسل	العسل	٢٩٤	١٠	قفي پخته	می پخته
١٩٢	٢٢	من يستحل	ممن يستحل	٣٠٥	١	الالزامی	الالزامی
١٩٣	٣	له غنم	غنم	٣٠٨	١٠	لتبطخه	لتطبخه
١٩٩	٢٣	في ص ١٩٩	في ص ٢٠٨	٣٠٩	١٧	بالعصير	بالعصر
٢٠١	٣	لماء	للماء	٣١٠	١١	هدر الشراب	ليس من
٢١٢	٨	الذئب	الذئب	٣١٠	١٢	ونحو	ونحوه
٢١٧	٦	من مستثنيات	من محرمات	٣١٣	٩	من تقدم	من تحقق
٢٢١	١٩	الشك	نشك	٣١٥	٢٠	الخمير	الفقاع
٢٢٢	١٣	اصفر	اصفر	٣١٩	١٨	لحكمة	لحكمه
٢٢٢	١٧	الاصفر	الاصفر	٣٣١	١٧	الحية	الحية
٢٢٣	٢٢	(١) (٢)	(٢)	٣٣٤	٨	كل مشكوك	زايد
٢٣٠	١٣	منها	منهما	٣٣٩	١٩	تقتضى	بمقتضى
٢٣١	٧	في التهذيب	كما في التهذيب	٣٤٣	٢٣	(٢) ايضاح	الوسائل في
٢٣٦	٢	ما	فما	المحجة ح ١		ص ٣٥٥	الباب ح ٢
٢٣٧	٢٢	على اسم	عليه اسم	٣٤٥	١٠	مما ذكره	ما ذكره
٢٣٨	٢٢	يكفي	لا يكفي	٣٤٦	٨	لكثير	يكثر
٢٤١	١	دلالة الشريعة	دلالة الاية	٣٤٦	١٥	سلمه	سله
٢٤٣	١٠	الاستجفاف	الاستخفاف	٣٤٨	٢٣	وقد أمر	وقد أصر
٢٤٥	١١	ابراهيم بن	صحيحه ابراهيم	٣٤٩	٢٣	في ص ٧٢	في ص ٧١
٢٤٩	١٣	الاستحباب	للاستصحاب	٣٥٣	١٣	فالآخر	فالأمر













Princeton University Library



32101 055570939